جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
*****

كشف الغطاء عن جريمة اللواط

الدكتورة آمال يس عبد المعطى البندارى
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾

سورة الأعراف الآيتان ٨٠ ، ٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــــم :

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا يليق بذاته العلية ، وأثنى عليه بكل ما هو أهـل له ، وأصلي على الحبيب المصطفى سيد الخلق أجمعين ، سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

وبعــــد :

ينظر الإسلام إلى الجنس على أنه طاقة من طاقات الحياة ، ولذة من ملذاتـــه التي إذا ما استخدمت في الحلال كانت عبادة لله تعالى ، وكان فيها نماء النفـس ، وراحة القلب وبناء المجتمع . فالجنس في الإسلام جزء من أخلاقيـــات الفـرد ، وجزء من بنائه الاجتماعي ووسيلة الإنسان للاستمرار والانتشار ، ورابط أساسي بين الرجل والمرأة في جهاد الحياة وتربية الأجيال . ولذلك فالجنس من المنظـور المادي هو شهوة مجردة . أما من المنظور الإسلامي فهو جزء من الحياة المتزنة الآمنة التي تحتوي بطبيعتها الإرواء الجنسي ولا تنحصر فيه ، وعندمـــا تحـول الجنس في المجتمعات المادية إلى هدف بحد ذاته وإلى غاية ومبتغى أفســد هـذه المجتمعات وأوصلها إلى مدارك الضلال والحيوانية ، وبين أيدينا اليــوم جريمـة بدأت تطل بوجهها القبيح ، وتتسرب رويدًا رويدًا مع موجـة الإباحيـة والتـهتك الأخلاقي تحت شعار الحرية الشخصية ، وهي جريمة اللواط التي لا تقل خطـورة عن جريمة الزنا بل هي أشد منها على المجتمع الإســلامي لأنــها تـهدد القيـم والمبادئ والأخلاق ، وتعتبر اعتداء صارخًا على الفضيلة ، وعكـس للأوضــاع والفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها من ميل الرجل للمرأة مما يهدد العالم بالدمار والفناء،فضلاً عما فيه من قضاء على الرجولة والنخوة والعزة، والكرامة.

وأي رجولة وأي كرامة ، حين يكتفي الرجال بالرجال ، ويصبح أحدهما يمثل دور المرأة في حياة الأخر ، ويؤتي في دبره كما تؤتى المرأة في قبلها .

. يا له من قلب للموازين ، واعتداء صارخ على حكمة الخالق من خلق الذكـــر والأنثى التي مقصدها من أنبل الغايات وأسماها وهي عمارة الكون ، يقول تبـارك

وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (٣) .

أفي إتيان أدبار الرجال والنساء كما هو شائع في الغرب اليوم هذه المعاني السامية من الترابط الأسري بنسب ومصاهرة المبنيان على المودة والرحمة وعلاقة ذلك بالأسرة والمجتمع ؟

لا والله ، بل النفرة فيه سائدة وتحطيم المجتمع فيه غالب .

وقد حاولت خلال سطور البحث كشف الغطاء عن جريمة اللواط ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي ، وعذري أني بذلت قصارى جهدي لإخراج هذا العمل المتواضع ، قاصدة أن يكون خالصًا لوجه الله الكريم .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

المنهج العلمي للبحث :

١ ــ بالرغم من ندرة المعلومات الفقهية في المصادر الأصيلة عن جريمة اللواط ، فقد حاولت من بين السطور التنقيب عن أحكام اللواط من خلال عرض الفقهاء لجريمة الزنا ، فلم يفرد الفقهاء للواط كتابًا أو بابًا خاصًا به ، وندر تحدثهم عنه لقلة شيوع هذه الفاحشة في زمانهم .

٢ ــ قمت خلال المسائل التي سقتها في البحث بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ثم بيان الرأي الراجح منها معتمدة في ذلك على المصادر الفقهية الأصيلة معزية كل قول إلى مذهبه إلا إذا عز عليّ الحصول على المعلومة من مصدرها وهو نادر ، فأذكرها من مصدر آخر مع بيان ذلك بالهامش .

٣ ــ اعتمدت على أمهات الكتب في التفسير والحديث تخريجًا ودلالة .

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) سورة الفرقان الآية ٥٤ .

(٣) سورة النحل من الآية ٧٢ .

٤ ــ قمت ببيان المعاني الاصطلاحية واللغوية التي يحتاج البحث إلى إيضاحها .

٥ ــ ترجمت لبعض الأعلام إن لم يكن جلهم لعدم اتساع المقام .

٦ ــ بينت أضرار اللواط على الفرد والمجتمع وسبل الوقاية منه .

أسباب اختيار الموضوع :

لاختيار موضوع (كشف الغطاء عن جريمة اللواط) أسباب كثيرة منها :

١ ــ بيان موقف الإسلام من هذه الجريمة التي بدأت تنتشر في المجتمعات الإسلامية مع موجات التحلل والإباحية بقصد إغراق المجتمعات في العهر والفجور والقضاء على القيم والمبادئ .

٢ ــ إن هذا الموضوع لم يعط حقه من العناية به ، ولم يفرد بالدراسة بالرغم من تفشيه وانتشاره ، بحجة أن النفوس تشمئز منه وتنفر من ذكره ، وهذا خطأ لأن الأمر إذا وقع وانتشر فالواجب صده والوقوف أمامه ، والحد من انتشاره .

٣ ــ بيان خطر هذه الجريمة وضررها على الفرد والمجتمع مما أصاب كثير من الأسر بالهلع والخوف ، فلم يعد الخوف من الاعتداء الجنسي قاصراً على البنات بل تعدى ذلك ليشمل الذكور .

٤ ــ ما قرأته من أن بعض الدول الأوربية قد أباحت في قوانينها زواج الرجال بالرجال ووجدت أسراً تتكون من زوجين من الرجال .

٥ ــ إن مجتمع الشواذ خرج من دائرة الاستخفاء إلى دائرة العلانية ، وأصبح يشكل تأثيراً كبيراً على الانتخابات في الغرب ، مما جعل المرشحون يطلبون ودهم ، وهذا في ذاته يشجع على انتشار هذه الجريمة لاسيما إذا أصبح للشواذ ثقلهم وتأثيرهم على الحكومات .

٦ ــ إن تجارة البغاء لم تعد قاصرة على النساء بل زاحمهم فيها الرجال فأصبح اللواط حرفة ، وشاع في الدول الغربية بغاء الذكور .

٧ ــ وجود شبكات عالمية منظمة تحاول إغراق المجتمعات في اللذات والشهوات والإباحية تحت شعار الحرية الشخصية بقصد إحكام قبضتها على العالم ليسهل حكمه والسيطرة عليه .

٨ ـ وجود شبكات عالمية منظمة تقوم بسرقة الأطفال وبيعهم إلى بيوت البغـــاء بقصد جني الأموال الطائلة من هذا النوع القذر من التجارة .

لهذه الأسباب وغيرها حاولت إماطة اللثام عن هذه الجريمـــة التـــي أقلقتنـــي بصفتي مسلمة تحاول المحافظة على طهر أمتها وأم تخاف على أولادها من هــذه النكبة التي يحاول الغرب أن يبتلي بها أمتنا .

خطــة البحث :

اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

التمهيد : نبذة تاريخية عن نشأة اللواط .

الباب الأول : حقيقة اللواط .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف اللواط وبيان أركانه وشروطه المعتبرة .

الفصل الثاني : حكم اللواط والأدلة على تحريمه .

الفصل الثالث : أضرار اللواط .

الباب الثاني : عقوبة اللواط وشروط وجوب الحد .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عقوبة اللواط بين الذكور ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تصنيف اللواط بين الجرائم .

المبحث الثاني : عقوبة اللواط بين الأحرار .

المبحث الثالث : حكم التلوط بالمملوك وعقوبته .

المبحث الرابع : مسائل متفرقة .

الفصل الثاني : عقوبة التلوط بالإناث ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التلوط بالأجنبية .

المبحث الثاني : حكم التلوط بالزوجة وعقوبته .

المبحث الثالث : حكم التلوط بالميتة .

التمهيـــــــــــــد

نبذة تاريخية عن نشأة اللواط

التمهيـــــد

— . — . — . —

نبذة تاريخية عن نشأة اللواط

روى [1] أن أول من لاط إبليس ، أهبط من الجنة فردًا فلاط بنفسه ، فكـــانت ذريته منه . وسجل القرآن الكريم أن قوم لوط عليه الســـلام ، كـــانوا أول مـــن ظهرت فيهم فاحشة اللواط قال تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَـــةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [2] .

قال [3] عمرو [4] بن دينار : ما رؤي ذكر على ذكر قبل قوم لوط ، روي أنـــهم كان يأتي بعضهم بعضًا .

وقال الحسن [5] : كانوا يأتون الغرباء ، كانت بلادهم الأردن تؤتى من كل جـانب لخصبها ، فقال لهم إبليس وهو في صورة غلام ، إن أردتم دفع الغرباء ، فـافعلوا بهم هكذا ، فمكنهم من نفسه تعليمًا ثم فشا ، واستحلوا ما استحلوا .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (ط دار الكتب العلمية ـــ بيروت سنة ١٩٩٤م) جـ١٣/٢٢٢ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٨٠ ، ٨١ .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ط٢ ـــ دار الفكر ـــ سنة ١٩٨٣م) جـ٤ /٢٣٣ .

(٤) عمرو : هو عمرو بن دينار الجُمحي ، أحد الأعلام ، فقيه ، كان مفتـــي أهـــل مكـــة . فارسي الأصل ، مولده بصنعاء سنة ٤٦هـــ ، ووفاته بمكة قيل سنة ١٢٥هــ وقيل غير ذلك. قال شعبة عنه : ما رأيت أثبت منه في الحديث ،وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن نجيـح : ما كان عندنا أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار ، له خمسمائة حديث . طبقات الحفاظ لجـلال الدين السيوطي (ط١ ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت سنة ١٩٨٣م) / ٥٠ ؛ الأعلام لخـير الدين الزركلي (ط١٥ ـــ دار العلم للملايين ـــ بيروت سنة ٢٠٠٢ م) جـ٥ /٧٧ .

(٥) الحسن : الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحـبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة ٢١هـــ وشب في كنف على بن أبي طالب،كان لا يخاف في الحق لومة لائم ، فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، توفى سنة ١١٠هـــ ، له كتاب في فضائل مكة . الأعلام جـ٢ /٢٢٦ .

وجاء في المبدع [1] : إن أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء في أدبارهن ، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى الرجال . والحقيقة أن هذا القول أيده القرآن ، فقد أنكر الله تعالى عليهم إتيان الرجال شهوة ، ومجانبة إتيان النساء في أقبالهن رغبة في إتيانهن في أدبارهن كما سيأتي .

اللواط لدى الغرب [2] :

لو تتبعنا التاريخ الاجتماعي للشعوب الغربية منذ الإغريق وإلى الآن ، نجد أن العلاقات الجنسية الشاذة تعد جزءاً من العادات الجنسية لدى هذه الشعوب ، ليس ذلك فحسب بل وجزءاً من الثقافة الغربية ، صاحبتها في تطورها على مر العصور ولختلاف الأقاليم .

فبعد أن كانت من بين مضامين الديانة الوثنية الإغريقية ثم الرومانية ، وكذلك الفلسفة الإغريقية ، أصبحت من بين مضامين الفلسفة الغربية الحديثة حيث دخلت في نطاق ما يسمى بالحرية الشخصية . وعلى هذا الأساس يجدر بنا الحديث عن اللواط بدءا من المجتمعات القديمة إلى الحديثة .

أولاً : اللواط في المجتمعات القديمة :

١ ــ اللواط عند اليونانيين [3] (الإغريق) :

كان أكبر من ينافس العاهرات هم غلمان أثينا ، فقد كان التجار يستوردون الغلمان الحسان ليبيعوهم لمن يدفع فيهم أغلى الأثمان ، وكان هؤلاء يستخدمونهم في أول الأمر لقضاء شهواتهم ثم يتخذونهم فيما بعد أرقاء .

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ط١ ــ المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٩م) جـ٩ /٦٩ .

(٢) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية للدكتور أحمد على المجدوب (ط١ ــ الدار المصرية اللبنانية) / ٣٢٥ .

(٣) قصة الحضارة (حياة اليونان) ول ديورانت ــ ترجمة محمد بدران ــ الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية (ط٣ ــ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٦٨م) / ١٠٨ ــ ١١١ ؛ العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية / ٣٢٩ وما بعدها .

ولم يكن من بين الذكور في المدينة إلا أقلية ضئيلة تعتقد أن ثمة عيبًا في أن يثير الشباب المخنثون ـ أبناء الأشراف في المدينة ـ شهوة شيوخها ويشبعوا هذه الشهوة . ولم تكن اسبرطة أقل استهتاراً من أثينا في هذا الشذوذ الجنسي ، فقد كان الاسبرطيون يشجعون على أن يكون لكل صبي من أبنائهم حبيب من بين من هم أكبر منه من الرجال . ومع أن الشرائع الأثينية تحرم من يمارس رذيلة اللواط من الحقوق السياسية ، ولكن الرأي العام كان يتغاضى عن هذه العادة ويجيزها وهو هازل فكه ، ولم يكن أهل اسبرطة أو كريت ينظرون لهذه العادة نظرة استنكار ، بل كان اللواط علمًا شاملاً يمارس في طول بلاد الإغريق وعرضها ، ومن الكبار والصغار على السواء . فكان أفلاطون الفيلسوف الشهير ممن يمارسون اللواطة بل والمتحمسين لها . ويعتبر كتاب المحاورات لأفلاطون في حقيقته إنجيلا للشذوذ يندر أن يوجد مثيل له في أي عصر آخر ، لأنه حافل بأفكار دعاة الشذوذ الجنسي في عصر أفلاطون .

وليس ذلك فحسب ، بل إن الإغريق جعلوا للواط جذوراً تمتد في عمق ديانتهم الوثنية فكانوا يصطنعون آلهة على شاكلتهم وبالتالي جعلوها تمارس اللواط كما كانوا يمارسونه وقد وصفت ذلك أساطيرهم فقد أخذ الإله (زيوس) عشيقًا له من بني الإنسان (جانيميد) ابن ملك طروادة لكي يشبع شهوته بدلاً من الأنثى ، فكان ذلك إشارة موجهة إليهم من رب الأرباب بترك الإناث إلى الذكور. وهكذا اصطنع الإغريق النموذج الأصلي لعقيدتهم الخاصة بالمثلية ، فربطوا بين العادات الاجتماعية والعقيدة الدينية .

ولا شك أن العادة بهذا الربط تكتسب قوة لا سبيل للتغلب عليها لأنها مستمدة من السماء ، فما الذي يطمع فيه العباد أكثر من أن يكونوا مثل أربابهم وآلهتهم في سلوكها وتصرفاتها ؟ فإذا كان (رب الأرباب) زيوس يعاشر صبيًا جميلاً ، ويتخذه خدنا له من دون النساء ، فهل يجوز لمن يعبدونه أن يترفعوا عن ذلك ؟ كلا طبعًا ، وإلا كانوا عباداً مارقين ، عصاه .

وقد حيرت ظاهرة المثلية الجنسية لدى الإغريق كل أصحاب الضمائر

الحيـــة ، والعقول السليمة فمنهم مـــن رد هذه الظاهرة إلى العادة التـــي كـــانت شائعة لدى الإغريـــق وهي التجرد مـــن الثياب والظـــهور عرايـــا فـــي ســـاحة الألعاب الرياضية .

ومنهم من رد هذه الظاهرة إلى خوفهم أن تزدحم بلادهم بالسكان .

ومنهم من رد هذه الظاهرة إلى أن الأولاد في أثينا كانوا يؤخذون من أجنحـــة الحريم في البيوت حيث تقضي النساء المحصنات حياتهن ، وينشئون عـــادة فـــي صحبة أولاد مثلهم أو رجال ، كذلك كانت حياة الغلمان الجامعة فـــي اسـبرطة ، واشتراكهم في الطعام ، واجتماعهم في الأسواق العامة ، والملاعب الرياضيـــة ، وفي مدارس الألعاب في أثينا ، وحياة منظمات الشباب ، كانت هذه كلها لا يـــرى فيها الشبان إلا صور الذكور ، وكان الرجال في حياتهم الزوجية قلمـــا يجـــدون رفقة عقلية ، لعدم انتشار التعليم بين النساء مما أحدث ثغرة بين الجنسين فاضطر الرجال إلى البحث في خارج البيوت عن أسباب المتعة التي حرموا من الحصـــول عليها ، ولم يكن بين الرجال والنساء المحترمات عدا زوجاتهم وبناتهم أية صلات اجتماعية ، لهذا كان المجتمع اليوناني مقصوراً على أحد الجنسين .

في حين رد البعض هذه الظاهرة إلى ما كان الرجال فـــيّ بـــلاد الإغريـــق يشعرون به من احتقار للنساء وبالذات زوجاتهم ، وهو الاحتقار الذي كان يمـــتزج بما يسمى (الخوف من المرأة) .

فقد كانوا يعتقدون أن هلاك الرجال يكمن في الجهاز التناسلي للمـــرأة الـــذي يستنزف طاقاتهم ويصيبهم بالضعف ، لذلك هجروا زوجاتهم ، ونســـوا أســـرهم وأقاموا مع الشبان الصغار علاقات جنسية حقيقية .

ومنهم من يرجع ظهور اللواط وانتشاره لدى الإغريق إلى ما كان لديهم مـــن اعتقاد في الجمال ، وهي العقيدة التي سيطرت على الفكر في فـــترة ازدهـــاره ، فاعتبرت الجّمال حقيقة منفصلة عن الجنس ولها مقاييسها المستقلة عن الذكـــورة والأنوثـــة ، وهي التي سمحت للرجل الإغريقي أن يحب كل جميل ولـــو كـــان رجلاً مثله .

جاء [1] في دائرة المعارف البريطانية : (إن اتصال الرجال بالرجال جنسيًا لم يكن معروفًا فحسب عند الإغريق ، ولكن كان يحظى بالتقدير ، ولذا فإن الآداب اليونانية تمتدح الشذوذ الجنسي وتشيد به ، ويعتقد كثير من الباحثين أن ذلك كان محصوراً في علية القوم فقط ، بينما يعتقد آخرون أن المجتمع اليوناني بأكمله كان يشيد بالشذوذ الجنسي وكان كل فيلسوف حكيم يلتصق به فتى أو مجموعة من الفتيان الذين كان يتصل بهم جنسيًا ، وقد أشاد الكتاب الإغريق بذلك ، وانتقلت عادة اللواط من الإغريق إلى الفرس وإلى الرومان .

٢ ــ اللواط عند الرومان [2] :

كان الرومان في أول أمرهم يستنكرون اللواط ، ويعيبون على الإغريق ممارستهم له وكانوا يسمونه (العادة الإغريقية) ولكنهم ما لبثوا أن أقبلوا على ممارسته فكانت معظم بيوت الأغنياء والمترفين ، بل وبيوت المتوسطين من الناس تزدان بطائفة منتقاة من الرقيق ، تتألف من غلمان مخنثين بارعي الجمال ، يستخدمون في اللهو والشراب ، وفي إشباع الشهوات المنحرفة لمواليهم ، مما أدى إلى ارتفاع أثمانهم وشدة الطلب عليهم عند قدامى الرومان .

ولما اشتدت المنافسة على الغلمان أخذ الرجال من الأثرياء يتحايلون للاحتفاظ بعشاقهم من الشباب ، فكانوا يوصون بثرواتهم لهم ، وكان من نتيجة احتفاظهم بهم واقتصارهم في نشاطهم الجنسي عليهم دون زوجاتهم أن قل النسل ، وانصرفت الزوجات إلى غير أزواجهن يبذلن لهم أجسادهن ، وقد ينفقن عليهم الأموال الطائلة بدلاً من أن يوصي به أزواجهن لعاشقهم ، وكن يبذلن غاية جهدهن لكي لا يحملن وينجبن ، وإذا حملن فإنهن يبادرن إلى إجهاض أنفسهن أو يقتلن ما يلدن أو يلقين بهم بعيدًا ، فكثرت بذلك جرائم قتل المواليد ، وتضاعف أعداد اللقطاء ، وهن لم يكن يفعلن ذلك خوفًا من أزواجهن ، فما كان هؤلاء يهتمون أو يجرءون على إظهار الاستنكار أو التعبير عن الغضب .

---

(١) انظر الأمراض الجنسية (أسبابها وعلاجها) لمحمد على البار (ط ٤ ــ دار المنارة ــ السعودية سنة ١٩٨٧م) / ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية / ٣٣٥، ٣٣٦ .

٣ ـ في جزر اسكندنافيا [١] (القديمة) :

كان اللواط منتشراً بشدة في جزر اسكندنافيا (السويد والنرويج) منذ أقدم العصور ، يدل على ذلك اشتمال اللغات الاسكندنافية القديمة على مجموعة كبيرة من الألفاظ الخاصة ، المعبرة عن عمليات هذا الشذوذ وأوضاعه .

وكان الطرف الإيجابي في اللواط (الفاعل) موضع فخر واعتزاز ، بدليل أنه في بعض ملاحمهم القديمة يفخر بطل القصة بأنه قد انجب أولاداً من غلام جميل اتصل به .

وفي الوقت الحاضر ، وعلى الرغم من انتشار اللواط في كل دول أوربا وأمريكا فإن السويد والنرويج تتفوقان على غيرهما من الدول في انتشار اللواط .

ثانيًا : اللواط في المجتمعات الحديثة :

ـ اللواط في أمريكا [٢] :

يقول الفريد كينسي : (لو ألقينا نظرة على تاريخ الثقافات الإنسانية لوجدنا أن الثقافات الأوربية والأمريكية ، أكثر من سواها من الثقافات الإنسانية تقبلاً للعلاقات الجنسية بين فردين من جنس واحد) .

ولهذا الاعتراف أهمية كبيرة نظرًا لأنه صادر من عالم كبير ، وصاحب أكبر بحث في السلوك الجنسي لدى الأمريكيين ، والذي تبين منه أن نسبة كبيرة من الذكور يمارسون العلاقات الجنسية المثلية ما بين سن البلوغ والزواج ، وأن ٦٠% من الصبية يمارسون اللواط قبل البلوغ ، كما تبين أن عدد مرات اللواط في الريف الأمريكي تبلغ أقصى ارتفاع لها ، ويتفشى اللواط إلى حد ليس بالقليل بين الرجال المسنين .

وفي عام ١٩٥٥م أصدر المجمع القانوني الأمريكي توصية جاء فيها : (أنَّ كل العلاقات الجنسية التي تقوم بين بالغين في مكان خاص يجب أن يجري استبعادها من مجال تطبيق العقوبات). واستندت هذه التوصية إلى أنه ليس

---

(١) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية /٣٣٦ .

(٢) المصدر نفسه / ٣٣٧ .

هناك ضرر يصيب المصالح الدنيوية للجماعة من ممارسة علاقات جنسية مثلية في مكان خاص بين شخصين بالغين برضائهما ، وأن هذه هي المسألة الأساسية بشأن الحماية التي يحصل عليها كل فرد ضد تدخل الدولة في شئونه الخاصة ، طالما أنه لم يضايق الآخرين ، وليس ذلك فحسب بل في بعض [١] الكنائس في الولايات المتحدة يتم عقد قرآن الرجل على الرجل على يد قسيس .

ـ وفي إنجلترا [٢] :

أباح القانون الإنجليزي ممارسة اللواط والزنى والبغاء غير المقترن بنشاط فيه مساس أو تأثير في إرادة الذكور ، وتعاطي المخدرات ، باعتبارها أنشطة شخصية تدخل في نطاق ما يسمى بالحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها طالما أنها لا تمس حقوق الآخرين .

وإذا كان هذا منطقهم فلا غرابة أن نجد مجلس الكنائس الإنجليزية يوافق على إقرار توصية تدعو إلى اعتبار الشذوذ الجنسي الذي يحدث بين شخصين بالغين وبرضاهما عملاً مشروعًا لا يعاقب عليه القانون ، وكان الذي قاد الحملة لإقرار هذه التوصية هو كبير الأساقفة (جيوفري فيشر) والسبب في تحمسه هذا يرجع إلى تفشي اللواط في الأديرة والكنائس ، يرتكبه القسس والكهنة إما سلبًا أو إيجابًا مع الفتية الصغار .

ـ وفي استراليا [٣] ونيوزيلندا :

يعتبر اللواط عملاً غير أخلاقي ، وكان الذي يضبط وهو يمارس اللواط يسجن أربعة عشر عاما ، وإذا كان الشريك في العملية سنه أقل من أربعة عشر عامًا أو أن اللواط تم بالإكراه فإن العقوبة تكون بالسجن لمدة عشرين عامًا . وكانت العقوبة قبل سنة ١٩٤٩م هي الموت .

---

(١) الأمراض الجنسية لمحمد على البار / ٣٢ .

(٢) العادات الجنسية / ٣٣٨، ٣٣٩ .

(٣) هامش العلاقات الجنسية المحرمة وأثرها فى المجتمع (رسالة دكتوراه) للدكتورة فتحية النادى (ط ١٩٩٣) جـ٢ /٥٦١ .

ـ وفي أمريكا اللاتينية [1] :

فإنهم يصحبون طوال الرحلة ولدًا صغيرًا للواط به ، وفي شمال فنزويلا تقوم بعض القبائل باحتراف اللواط ، حيث يلبس اللوطيــون ملابــس مثــل النســاء ، ويتظاهرون أن عليهم الحيض ، ويعملون كبغايا . كما تقوم بعض القبائل بــتزويج اللوطيين في احتفال عادي .

ـ وفي السويد [2] الحديثة :

نجد أنهم يبيحون ويشرعون الزواج بيــن ممارسي السحاق واللواط رسميًا .

وما ذكرته عن اللواط في الغرب قديمًا وحديثًا ، يكشف بجلاء عن الوجه القــــذر للمجتمعات الغربية التي تميل بطبعها للفوضى الجنسية والانحلال .

أما فى الشرق :

ففي الهنــد القديمة [3] :

كانت الديانة الهندوكية تعتبر اللواط ممنوعًا ، ولكن بيوت البغاء من الرجــال الذين يلبسون ملابس النساء قــد وصفت بدقة بواسطة المسافرين إلى كراتشـــي. كما كان قبل استقلال الهند يوجد مجتمع مـــن المخصييـــن ويسـمون الــهجراز يمارسون البغاء كعنصر سلبي ، ويلبسون ملابس النساء ويتســمون بأســمائهن ، ويتصرفون تصرفاتهن وكثير منهم تم إزالة أعضائهم التناسلية في طفولتــهم ، أو مبكرًا في شبابهم .

أما نساء الهجراز فيمارسن البغاء عن الطريق الطبيعي أو باللواط .

ـ أما اللواط عند العرب [4] :

فلم يكن اللواط من بين عادات العرب في الجاهلية ، على الرغم مما كان لديهم

---

(١) المرجع السابق / ٥٦٢ .

(٢) هامش كيف تقتلنا الفوضى الجنسية للدكتــور / أحمــد محمــد الضحــان (ط١ ـ دار الاستشارات الطبية والتأهيلية ـ السعودية ، سنة ١٩٩٧م) /٢٦٦ .

(٣) هامش العلاقات الجنسية المحرمة جـ٢/٥٦١ ، ٥٦٢ .

(٤) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية / ٣٢٦ .

من عادات سيئة ، لا لشيء ، ولكن لأنه يتعارض تمامًا مع أخلاق البادية ونظرتها للرجولة ومفهومها عن الشرف .

وبعد أن أصبح الإسلام دين العرب ، فإنه لم يرد فيما كتب عن تاريخ المسلمين في المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها أي ذكر لحادثة لواط واحدة ، على الرُغم من أنه قد ذُكر ما وقع من أحداث زنى ، وإنما ذكر فقط أن الرسول ﷺ نفي شابًا مخنثًا سمعه يصف إحدى النساء وصفًا مكشوفًا .

يقول [1] آدم ميتز : إن الولوع بالغلمان لم يكن له شأن طوال العصور التي كانت فيها السيادة للروح العربية،ولم يكن ثم ما يدعو الفقهاء الأوائل إلى الكلام في ذلك وإنما جد بعد أن اختلط العرب بغيرهم من الشعوب التي فتحوها واستقروا فيه . ففي الأخبار المأثورة بين المسلمين : إن اللواط أتى من المشرق مع جيوش العباسيين الذين جاءوا من خراسان . فقد حكى الجاحظ [2] في كتاب المعلمين سبب حدوث هذه الفاحشة في الخراسانيين ، وهو خروج الأجناد في البعوث مع الغلمان ، وذلك حين سن أبو مسلم ألا يخرج النساء مع الجند ، خلافًا لبني أمية الذين كانوا يسمحون بخروج النساء مع العسكر ، فلما طال مكث الغلام مع صاحبه في الليل والنهار وعند اللباس والتستر ، وهم جنود فحول تقع أبصارهم على خد كخد المرأة ، وردف كردفها ، وساق كساقها ، تولدت هذه الفاحشة .

وجاء في حاشية الباجوري [3] :

لم يعرف اللواط بعد قوم لوط في الجاهلية لا في العرب ولا في العجم إلى أن

---

(١) المرجع السابق /٣٢٧ نقلاً عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري م٢/١٦٥ .

(٢) الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ ، كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ولد سنة ١٦٣هـ بالبصرة وتوفى بها سنة ٢٥٥هـ من مؤلفاته : الحيوان ، البيان والتبيين ، البخلاء ، المعلمين وغيرها كثير . الأعلام جـ٥ /٧٤ .

(٣) حاشية الباجوري للشيخ إبراهيم الباجوري (ط ونشر دار إحياء التراث عيسى البابي الحلبي) جـ٢ /٣٣٢، ٣٣٣ .

ظهر في صدر الإسلام ، حين كثر الغزو ، وطالت عليهم الغيبة عـن النسـاء ، وسبوا أبناء فارس والروم من الذرية، واستخدموهم واختلوا بهم ، فسول الشيطان لبعضهم أن يقوموا مقام النساء في الجملة ، فطلبوا منهم ذلك ، فأطاعوهم لشـدة انقيادهم لهم ، ففعلوا بهم ، وأجروهم مجرى النساء وكان أول ذلك بخراسان .

كما كان اللواط فاشيًا [1] في الشام والعراق بسبب ما كان فيهما مـن أبنـاء الروم وغيرهم من الجنسيات الذين كانوا يتميزون بالملاحة والنعومة،وكان أهلوهم يتكسبون من ورائهم،أما في الجزيرة العربية فإنه لم يثبت أن اللواط كان فاشيًا فيـها لا قبل الإسلام ولا بعده،ولم تعرف في حياة الرسولﷺ كما ذكرنا حالة واحدة عن اللواط وما ورد بشأن الحالة التي عرفت أثناء خلافة عمر رضي الله عنه فعلـى فرض صحتها فقد كانت بعد اتصال العرب بغيرهم من الشعوب التي فتحوها .

وإذا كان ميتز قد اعترف بأن اللواط دخيل على العرب ، فقد وجـد آخـرون يشاركونه في هذا الرأي من المؤرخيـن والمستشـرقين الغربييـن منـهم (ول ديورانت) الذي قال : (إن اللواط انتشر في البلاد الإسـلامية نتيجـة لاتصـال العرب بالفرس ، ومع ذلك فإن آخرين غير الفرس كان لهم دور بارز في ظـهور وتفشي هذا السلوك الجنسي الشاذ ، وبالذات اليونانيين الذين كانوا يعيشـون فـي البلاد الإسلامية وغيرهم من الشعوب التي اعتادت هذا السلوك منذ زمن بعيد .

وفي التاريخ [2] الإسلامي ظهر من جملة الغلاة : (الشـيعة النصيريـة [3]) فقالت بنبوة رجـل يقال له محمد بن نصير النمـري ، وكـان يقـول بالإباحـة للمحارم ، ويحلل نكـاح الرجال بعضهم بعضًا فـي أدبارهـم ، ويزعم أن ذلـك من التواضع والتذلل ، وأنـه أحد الشهوات والطيبات ، وأن الله عز وجـل لـم يحرم شيئًا من ذلك .

---

(١) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية / ٣٢٨ .

(٢) هامش الملل والنحل للشهرستاني تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل (مؤسسـة الحلبـي وشركاه ــ القاهرة) جـ١ /١٨٨ .

(٣) النصيرية : فرقة مـن فرق الشيعة الغالية وسموا بهـذا الاسم لغلوهم في حق أئمتـهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقية ، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية ، الملل والنحل للشهرسـتاني جـ١ /١٧٣ .

يقول [1] الدكتور محمد على البار فى هذا الصدد : وفي التاريخ الإسلامي ظـــهر القرامطة [2] كحركة هدامة حتى إننا نراهم يستبيحون المحرمـــات ، ويسـفكون الدماء ، ومن القرامطة ظهر على بن الفضل الختفري السبئى في اليمن، فــروع العباد والبلاد ، وأنشد شعراؤهـم القصائد التي توضح مذهـب القرامطـة فـي الإباحية وشرب الخمور ، وإتيان النساء والرجال ، بل نكاح الأب لابنته ، وكـانوا يتغنون بهذه القصائد في مساجد المسلمين .

ورغم فظاظة القرامطة ووحشيتهم وإباحيتهم ، إلا أنهم ظلوا فئة محدودة جدًا ، وسرعان ما استطاع المسلمون التخلص منهم وإلى الأبد ، وإن ظلت منهم طوائف مستترة باسم النصيرية وغيرها مختفية في جبال الشام ، ثم ظهرت أخيرًا متمذهبة بالقومية والعلمانية والإشتراكية ، وظهر مجموعة مــن الشـيوعيين فـى اليمــن الجنوبية تمجد على بن الفضل المجرم .

هــذا ما أسعفني بــه القلم ، ووجدتــه تحت يدي من مراجع قد أجد غيرهــا في المستقبل يلقي بأضوائه حول هذه الجريمة الأخلاقية التي امتدت فـــي جـذور التاريـــخ ، والتي كـــان للإسلام منها موقف مغاير حرصًا منـــه علـــى سـلامة مجتمعه ونظافته .

وسيظهر لنا من خلال الصفحات التالية موقف الإسلام من هذه الجريمة التـي لم يفعلها قبل قوم لوط أحد من العالمين .

---

(١) الأمراض الجنسية /, ٦٠ ، ٦١ .

(٢) القرامطة لقب من ألقاب الشيعة الإسماعيلية الذين قالوا بالإمامة لإسماعيل بن جعفـــر ، وللإسماعيلية ألقاب كثيرة ، ففي العراق : يلقبون بالباطنيــة وهــو أشـهرها ، والقرامطـة والمزدكية . وفي خراسان : التعليمية ، والملحدة . الملل والنحل جـ١ / ١٩١ ،١٩٢ .

البـــاب الأول

حقيقـــة اللواط

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تعريف اللواط وبيان أركانه وشروطه المعتبرة .

الفصل الثانى : حكم اللواط والأدلة على تحريمه .

الفصل الثالث : أضرار اللواط .

الفصل الأول

تعريف اللواط وبيان أركانه وشروطه المعتبرة

أولاً : تعريف اللواط لغة واصطلاحًا :

أ ـ اللواط في اللغة [1] : مأخوذ من لاط الرجل لِواطًا ولاوط أي عمل عمل قوم لوط [2] .

وفي المصباح: لاط الرجل يلوط لواطه ـ بالهاء ـ فعل الفاحشة كما فعلها قوم لوط عليه السلام .

وفي المحيط: لاط فلان يلوط لواطه : عمل عمل قوم لوط أي أتى الذكور .

واللوّاط : آتى الذكور، واللوطى : اللوّاط نسبة إلى قوم لوط أو من يعمل عملهم .

واللوطية : مصدر صناعي من لاط يلوط إذا عمل عمل قوم لوط .

وللوط معاني أخرى **فيأتي بمعنى :**

١ ـ الإخفاء [3] يقال لاط الشيء لَوْطا : أخفاه وألصقه .

٢ ـ الإصابة [4] : يقال لاط فلان بعين أو بسهم : أصابه بهما .

---

(١) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعارف) جـ٥/٤٠٩٨ ؛ المصباح المنير لأحمد بن محمد على المقري الفيومي (ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٧٨) ، جـ٢ /٦٨٠ ؛ محيط المحيط للبستاني (ط ١٩٧٧م) /٨٣١ ؛ المعجم الوسيط ، (مجمع اللغة العربية) ؛ المكتبة العلمية ـ طهران ، جـ٢ /٨٥٣ .

(٢) لوط : هو لوط بن هاران بن تارخ بن أخي إبراهيم الخليل ، وهو منصرف مع العجمة وقيل لوط لفظ عربي مأخوذ من لَوْط الشيء بالقلب لأن إبراهيم عليه السلام كان شديد الحب له والتعلق به .

قال الليث : لوط كان نبيًا بعثه الله تعالى إلى قومه فكذبوه وأحدثوا ما أحدثوا فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فعل فعل قومه . لسان العرب جـ٥ /٤٠٩٩ ؛ محيط المحيط /٨٣١ .

(٣) لسان العرب جـ٥ / ٤٠٩٩ .

(٤) محيط المحيط /٨٣١ .

٣ ــ الاختلاط [١] ومنه اللُّويطة من الطعام : ما اختلط بعضه ببعض .

٤ ــ اللصوق [٢] أو اللزوق : يقال لاط الشيء بالشيء لَوْطا : لصق به ، ومنه لاط حبه بقلبي يلوط ويليط : لصق . واستلاطوه : لزقوه بأنفسهم .

يقول ابن منظور [٣] : كل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لَوْطا .

٥ ــ الرداء [٤] : يقال : أنتُق لَوْطك أي ابسط رداءك .

٦ ــ الزنا [٥] وقد انفرد بهذا المعنى الفيروزابادي [٦] في القاموس وتابعه في ذلك أحمد الزاوي في ترتيب [٧] القاموس فقالا : اللُّوْط : الزنا كاللياط .

وفي اللسان [٨] اللياط : الربا سمي لياطا لأنه شيء لا يحل ألصق بشيء ، والربا ملصق برأس المال ، وكل شيء ألصق بشيء وأضيف إليه فقد أليط به .

٧ ــ الذنب [٩] : يقال استلاط القوم وألطوه : إذا أذنبوا ذنوبًا تكون لمن عاقبهم عذرًا في استحقاقهم ذلك .

---

(١) لسان العرب جـ٥ /٤٠٩٩ .

(٢) المصدر نفسه ؛ المعجم الوسيط جـ٢ /٨٥٢ .

(٣) ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي ، ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب سنة ٦٣٠ هـ ، وتوفى سنة ٧١١ هـ ، من أشهر كتبه : لسان العرب ، مختار الأغاني، نثار الأزهار في الليل والنهار وغيرها . الأعلام لخير الدين الزركلي جـ٧ / ١٠٨ .

(٤) لسان العرب جـ٥ / ٤٤٠٩ .

(٥) القاموس المحيط جـ٢ /٣٨٤ .

(٦) الفيروزابادي : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي ، الفيروزابادي من أئمة اللغة والأدب ، مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، ولد سنة ٧٢٩هـ ، وتوفى سنة ٨١٧هـ ، من أشهر كتبه : القاموس المحيط ، سفر السعادة ، وغيرهما . الأعلام جـ٧/١٤٦ .

(٧) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزاوي (ط سنة ١٩٧٩م) جـ٤/١٨٣ .

(٨) لسان العرب جـ٥/٤١١٤ .

(٩) المصدر نفسه صـ٤٠٩٨ .

٨ ــ اللعن [١] : يقال لاطه الله ليطا : لعنه الله .

ب ــ اللواط في الاصطلاح :

عرفه الحنفية [٢] بأنه : إتيان الذكر في دبره [٣] أو إتيان المرأة في الموضع المكروه وهو الدبر .

وعند المالكية : عرف [٤] النفراوي [٥] اللواط بأنه : إتيان الذكور في أدبارهم ، وزاد الشيخ عليش [٦] التعريف إيضاحًا ببيان القدر الذي يتحقق به اللواط فقال [٧] : اللواط هو إدخال الحشفة [٨] في دبر ذكر .

---

(١) لسان العرب جـ٥ / ٤١١٤ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني (ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٩٩٤) جـ٣ /٦٦ .

(٣) الدُبر : الدبر بضم الدال والباء ويجوز سكون الباء : مؤخر الشيء ، والدبر هو مخرج الغائط من الإنسان والحيوان . معجم لغة الفقهاء وضع أ . د / محمد رواس قلعة جي ، والدكتور / حامد صادق قنيبي صـ٢٠٦ .

(٤) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (الطبعة الثالثة ــ طبع ونشر البابي الحلبي سنة ١٩٥٥م) جـ٢ /٢٨٦ .

(٥) النفراوي : أحمد بن غانم أو غنيم ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، فقيه من بلدة نفري في قويسنا بمصر ولد سنة ١٦٣٤هـ ،وتوفى سنة ١٧١٤هـ ، له كتب منها : الفواكه الدواني في فقه المالكية، شرح الرسالة النورية ، الرسالة في التعليق على البسملة. الأعلام جـ١ /١٩٢.

(٦) عليش : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، المالكي ، الأشعري الشاذلي ، الأزهري ، فقيه ، متكلم ، نحوي ، فرضي ، أصله من طرابلس الغرب ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧ هـ ، وتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، من مؤلفاته : هداية السالك إلى أقرب المسالك ، تذكرة المنتهى في فرائض المذاهب الأربعة ، هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد . معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ، (دار إحياء التراث العربي ــ بيروت) جـ٩ /١٢ .

(٧) تقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (ط دار الفكر) جـ٤ /٣١٤ .

(٨) الحشفة : القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان . معجم لغة الفقهاء /١٨٠ .

وعند الشافعية : عرفه [1] الماوردي بأنه : إتيان الذكر الذكر .

وعرفه [2] الباجوري [3] فقال : اللواط هو الوطء في دبر الذكر ولو عبده أو في دبر الأنثى .

وعند الحنابلة : اللواط نوع من الزنا ، بل هو شر نوعي الزنا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية [4] ،ولهذا جاء تعريف الزنا شاملاً للواط ،فقال [5] ابن مفلح [6] الزنا : فعل الفاحشة في قبل [7] أو دبر .

وعند الشيعة : عرفه الزيدية [8] بأنه : إتيان الذكر في الدبر، ووافقهم [9] عليه

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (ط1 ،دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1994م) جـ13 /222.

(2) حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزى (دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي) جـ2/332 .

(3) الباجوري : إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، وقيل البيجوري شيخ الجامع الأزهر ، من فقهاء الشافعية ، ولد بالباجور من قرى المنوفية سنة 1198هـ ، وتوفى بالقاهرة سنة 1277هـ ، كتب حواشي كثيرة منها : التحفة الخيرية ، تحفة المريد على جوهرة التوحيد وغيرهما ، معجم المؤلفين جـ1/84 ؛ الأعلام جـ1/71 .

(4) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، تقي الدين ، فقيه حنبلي ، ولد سنة 661 هـ ،وتوفى سنة 728 هـ . من مؤلفاته : الفتاوى ، الإيمان ، الصارم المسلول على شاتم الرسول وغيرها كثير . الأعلام جـ1/144.

(5) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح(ط1،المكتب الإسلامى،بيروت سنة1979م)جـ9/60.

(6) ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، فقيه ، أصولي ، ولد بدمشق سنة815 هـ وقيل سنة 816هـ ،وتوفى بها سنة 884هـ ،من مؤلفاته : الآداب الشرعية لمصالح الرعية ، المبدع في شرح المقنع ، طبقات الأصحاب (المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد) . معجم المؤلفين جـ1 /100 .

(7) القُبل : القبل من أي شيء ، مُقَدَّمه الذي يقابلك وهو نقيض الدبر ، والمراد به الذكر من الرجل والفرج من الأنثى . معجم لغة الفقهاء /356 .

(8) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ط1 ، مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة 1975 م) جـ6/143 .

(9) اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين المكي العاملي (ط2 دار إحياء التراث العربي ــ بيروت سنة 1983م) جـ9/141 .

الإمامية في اللمعة الدمشقية إلا أن المحقق الحلي [١] في شرائع [٢] الإسـلام زاد تعريفهم إيضاحًا فقال اللواط : هو وطء الذكران بإيقاب وغيره .

والإيقاب : هو [٣] إدخال شيء من الذكر في الدبر ولو مقدار الحشفة .

وعند الظاهرية : لم أجد لهم تعريفًا للواط .

العلاقـة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

من خلال العرض السابق للمعنى اللغوي والاصطلاحي نجد أنهما قد تضافرا على أن اللواط هو إتيان الذكور في أدبارهم .

ولكن لما كان الأصل في المعاني اللغوية أنها تعم وفي المعاني الاصطلاحية أنها تخص وجدت أن المعنى اللغوي بعمومه لكلمة (اللوط) شمل معان متعددة تكشف هذه الجريمة وتبرزها وتصورها ، فاللواط لا يتم إلا بالاستخفاء عن الأنظار ، حيث يصيب اللائط الملوط ويلتصق به على وجه يختلط كل منهما بالآخر ، فيكون الملوط به فراشا ورداءً للائطه ، ثم ما يترتب على هذه الجريمة من اللعنة التي تصيبهما من الله نتيجة ما اقترفا من الذنوب التي تستوجب العقوبة لتجاوزهما الحدود الشرعية ، فضلاً عن تلطخهما بالقذر الحسي والمعنوي الذي تنبو عنه الفطرة السليمة .

---

(١) المحقق الحلي : جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ، الحلي ، المعروف بالمحقق وبالمحقق الحلي (أبو القاسم)، ولد بالحلة سنة ٦٠٢هـ وهو عالم أصولي ، متكلم ، أديب ، فقيه إمامي ، كان مرجع الشيعة الإمامية في عصره ، من تصانيفه : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، (النافع) مختصر الشرائع ، نكت النهاية وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . معجم المؤلفين جـ١٣٧/٣ ؛ الأعلام جـ١٢٣/٢ .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (ط مكتبة الحياة ـ بيروت سنة ١٩٨٦م) جـ٢ /٢٤٨ .

(٣) اللمعة الدمشقية جـ١٤٣/٩ .

لا خلاف بين الفقهاء في أن اللواط هو الوطء في الدبر وإن زاد بعضهم قيودًا تزيد التعريف وضوحًا،وعليه فالتعريف الذي نخلص إليه ونرتضيه من التعريفات السابقة أن اللواط هو : (إدخال الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى) .

وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ إن أحكام الوطء تتعلق بتغييب الحشفة الأصلية كلها أو قدرها من مقطوعها في القبل فكذلك في الوطء في الدبر .

٢ ـ دفع التوهم الوارد في أكثر التعريفات من قصر اللواط على وطء الذكران ، فكان هذا التعريف لبيان أن الوطء في دبر الأنثى له حكم الوطء في دبر الذكر فهما في الحرمة سواء .

٣ ـ إن اللواط عند أهل [1] الطب يقصد به الجماع الشرجي سواء كان الملوط به ذكراً أو أنثى .وبهذا يتضافر المعنى الطبي مع المعنى الاصطلاحي في تعريف اللواط . هذا والله أعلم

ثانيًا : أركان جريمة اللواط وشروط كل ركن :

الركن الأول : اللائط وهو الطرف الإيجابي الذي يفعل الفاحشة (الفاعل) ويشترط [2] فيه :

١ـ أن يكون مكلفًا أي بالغًا عاقلاً فلا حد على صبي أو مجنون ولكن يؤدبان بما يزجرهما ، لحديث أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب

---

(١) مع الطب في القرآن الكريم للدكتور عبد الحميد دياب ، الدكتور/ أحمد قرقوز (رسالة أعدت لنيل درجة إجازة دكتور في الطب ، ط٧ ـ مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق سنة ١٩٨٤م) / ١٧٧ ؛ الأمراض التناسلية بين الطب والدين للدكتور / غازي عبد اللطيف موسى (ط١ ـ دار ابن حزم ـ بيروت سنة ١٩٩٧م) / ٢٢ .

(٢) الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٦ ؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (ط٢ ـ البابي الحلبي سنة ١٩٣٧م) جـ٢ /١١١ .

النبي ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال : (رُفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك) [1] .

٢ ــ أن يكون مختاراً فلا حد على من أكره [2] على الفعل بغيره .

٣ ــ أن يكون عالمًا [3] بتحريم اللواط، فلو كان جاهلاً بتحريمه لم يحد لأن النبي ﷺ سأل ماعزا في جريمة الزنا وهو قسيم اللواط فقال له (هل تدري ما الزنا) [4] فلو لم يكن الجهل مانعًا من إقامة الحد ما سأله،ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم.

أما لو علم التحريم وجهل وجوب الحد ، حُد لأن من علم التحريم كان في حقه أن يكف .

الركن الثاني : الملوط به وهو الطرف السلبي الذى يؤتي في دبره (المفعول فيه) فيشترط [5] فيه :

١ ــ أن يكون مكلفًا ، فلو كان المفعول به صغيرًا أو مجنونًا ، فلا حد عليه لحديث (رفع القلم . . .) ولكن يؤدب كل منهما .

٢ ــ أن يكون مختاراً فلا حد على المكره رجلاً كان أو امرأة بناء على تصور الإكراه في كل منهما .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧١٥٦) ورجاله ثقات .بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد للهيثمي ــ تحقيق عبد الله محمد الدرويش (ط دار الفكر ــ بيروت سنة ١٩٩٢م) جـ٦/٣٨١ ، ولهذا الحديث شاهد عند البخاري ، وفيه : (وقال على لعمر رضي الله عنه : (أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) أخرجه البخاري (فتح الباري) ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة جـ١٢ /١٢٣ .

(٢) لنا مع هذا الشرط وقفة إن شاء الله صـ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) كفاية الأخيار جـ٢/١١٠، ١١١ .

(٤) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود .باب في الرجم جـ١٧/٣٨٦ .

(٥) الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٦ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ ؛ البحر الزخار جـ٦/١٤٣ ؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية /٢٢٨ ؛ شرائع الإسلام م٢/ ٢٤٧ .

الركن الثالث : آلة اللواط وهي قسمان في اللائط والملوط به .

ففي اللائط [1] :

١ ــ يشترط مغيب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها عند عدمها لأن أحكام الوطء تتعلق به فلا حد بإيلاج بعض الحشفة خلافًا [2] للشيعة .

٢ ــ أن تكون الحشفة أصلية فلا حد على من جامع بذكر زائد كما في الخنثى .

وفي الملوط [3] به يشترط :

١ ــ أن يكون الوطء في الدبر لأن الدبر فرج مقصود أشبه القبل،ولأنه إذا وجب الحد بالوطء في الفرج فالدبر أولى .وعليه فلا حد على من وطئ دون الفرج لعدم الإيلاج ، ولا حد بمفاخذة ، أو في هوى الفرج ، أو بالايلاج في غير الفرج كسرة ، ولا بمقدمات وطء ، ولكن فيه التعزير خلافًا للشيعة الإمامية ففيه الجلد مائة للفاعل والمفعول على الرواية المشهورة [4] .

٢ ــ أن يكون الدبر أصليًا فلا حد على من غيب الحشفة في دبر زائد لأنه وطء في غير الفرج ومن شروطه الوطء في الفرج . .

٣ ــ أن يكون الوطء في دبر آدمي [5] .

٤ ــ أن يكون الآدمي حيًا [6] .

• • •

---

(١) الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٦ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣١٣ ؛مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ ؛ المبدع جـ٩/٦٩ ؛ كشاف القناع للبهوتي ، (ط عالم الكتب) ، جـ٦/٩٥ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣ .

(٢) خلافًا للشيعة إذ يرون أن اللائط في رواية ضعيفة يقتل أوقب أو لم يقب والمشهور الضرب مائة سوط لما هو دون الثقب . اللمعة الدمشقية جـ٩/١٥٢، ١٥٣ .

(٣) المبدع جـ٩/٦٩ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩٥ ؛ الروض المربع مع حاشية النجدي جـ٧/٣١٩، ٣٢٠ .

(٤) اللمعة الدمشقية جـ٩/١٥١ ؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام م٢ /٢٤٨ .

(٥) سيأتي حكم التلوط بالبهائم صـ١٠٩ وما بعدها .

(٦) سيأتي حكم التلوط بالميتة صـ١٥٥ ، ١٥٦ .

الفصل الثاني
حكم اللواط والأدلة على تحريمه

أولاً : حكم اللواط:

الحكم حين يطلق يراد به معنيان :

أحدهما : الوصف الثابت لفعل المكلف .

الثاني : الأثر المترتب على فعل المكلف .

أ ـ حكم اللواط بمعنى الوصف الثابت :

اتفق [١] الفقهاء على أن اللواط محرم ، ومن أغلظ الفواحش تحريمًا ، وأنه كبيرة من الكبائر [٢] ، لم تبحه [٣] شريعة من الشرائع ، وقد اعتبره

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار للسيد أحمد الطحطاوي (ط دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٣٩٥هـ) م٢ /٢٩٨ ؛بدائع الصنائع للكاساني (ط٢ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٩٨٦م) جـ٧/٣٤ ؛البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ومعه منحة الخالق على البحر الرائق بالهامش لابن عابدين (الطبعة الأولى ، المطبعة العلمية) جـ٥/١٨ ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ط٢ ، دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ) جـ٤/٢٨ ؛ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ /٢٢٢ ؛المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) ط دار الفكر جـ٢٠/٢٤ ؛المهذب للشيرازي (ط دار الفكر) جـ٢/٢٦٨ ؛المغني لابن قدامة (ط عالم الكتب بيروت) جـ٨/١٨٧؛ المحلى لابن حزم (ط دار الفكر) جـ١١ /٣٨٠ ؛ البحر الزخار جـ٦/١٤٣ ؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية جـ٢/٢٢٩ ؛ نيل الأوطار للشوكاني (ط دار الفكر) جـ٧/٢٨٧ .

(٢) الكبائر : جمع كبيرة وهي كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب وبهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما .وقال آخرون : هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا . وقال ابن الصلاح في فتاوية : الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظمًا يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيمًا على الإطلاق فهذا حد الكبيرة . ثم لها إمارات منها إيجاب الحد ومنها الوعيد عليها بالعذاب بالنار ومنها وصف فاعلها بالفسق نصًا ومنها اللعن . وقال أبو حامد الغزالي : إن كل معصية يقدم عليها المرء من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها اعتيادًا،فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة . شرح النووي على صحيح مسلم (ط دار الريان) م١ جـ٢/٨٥ .

(٣) منحة الخالق بهامش البحر الرائق جـ٥/١٨ .

الفقهاء [١] أشد حرمة من الزنا ، لأن وطء الذكر محرم عقلاً وشرعًا وطبعًا ، ولا يمكن زوال حرمته لأنها حرمة مؤبدة لا تزول بحال من الأحوال .

يقول [٢] النفراوي : اللواط أشد حرمة من الزنا بالأنثى لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه .

وقال جابر [٣] بن زيد : (حرمة الدبر أعظم من حرمة كذا) [٤] أي القُبل .

ونقل صاحب [٥] اللمعة [٦] الدمشقية عن علي رضي الله عنه أنه قال : (حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، وأن الله أهلك أمة لحرمة الدبر ولم يهلك أحداً لحرمة الفرج) .

كما اعتبر الفقهاء مستحل اللواط كافر :

يقول [٧] السرخسي [٨] من فقهاء الحنفية : (من استحل ذلك الفعل عندنا فإنه يصير مرتدًا فيقتل لذلك) :

---

(١) البحر الرائق جـ١٨/٥ ؛ الدر المختار للحصكفي متن حاشية رد المحتار جـ٢٨/٤ .

(٢) الفواكه الدواني جـ٢٨٦/٢ .

(٣) جابر : هو جابر بن زيد الأزدي البصري ، أبو الشعثاء ، أحد الأعلام وصاحب ابن عباس قال عنه : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا ، وقال : تسألوني عن شيء وفيكم جابر بن زيد ؟ وقال عنه قتادة لما دفن : اليوم دفن علم الأرض ، مات سنة ٩٣هـ وقيل سنة ١٠٣هـ . بتذكرة الحفاظ ٧٢، ٧٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة جـ٥٢٨/٩

(٥) صاحب اللمعة : هو محمد بن مكي بن محمد (وقيل ابن أحمد) بن حامد العاملي ، شمس الدين ، الملقب بالشهيد الأول والشهيد السعيد، فقيه إمامي ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية ولد سنة ٧٣٤هـ ـ وتوفى سنة ٧٨٦هـ من مؤلفاته : اللمعة الدمشقية ، البيان ، الدروس الشرعية . معجم المؤلفين جـ٤٧/١٢ ؛ الأعلام جـ١٠٩/٧ .

(٦) جـ١٤٢/٩ .

(٧) المبسوط للسرخسي (ط٣ دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٩٧٨م) ، جـ٧٧/٩ .

(٨) السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، قاض من كبار فقهاء الأحناف ، مجتهد ، لم يعين تاريخ لمولده ، وتوفى سنة ١٠٩٠م من كتبه : المبسوط ، شرح السير الكبير للإمام محمد،الأصول في أصول الفقه،شرح مختصر الطحاوي وغيرها . الأعلام جـ٣١٥/٥ .

ووافقه [1] ابن نجيم [2] الحنفي في البحر فقال : (يكفر مستحلها عند الجمـهور ـ يعني الحنفية ـ) .

ويقول [3] شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق المسلمون على أن مـن اسـتحلها بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد) .

وقال [4] ابن حزم [5] : (فعل قوم لوط من الكبائر الفواحـش المحرمـة كلحـم الخنزير ، والميتة والدم ، والخمر ، والزنا وسائر المعاصي ، من أحله أو أحـل شيئًا مما ذكرنا فهو كافر مشرك حلال الدم والمال) .

وقال [6] أبو بكر رضي الله عنه (لو قتل اللوطي بلا استتابة لم أر به بأسًا) .

وفي شرع من قبلنا من اليهود ، ما يدل على تحريم هذا الفعل والحـد فيـه ، ففي سفر [7] اللاويين [8] الإصحاح الثامن عشر (لا تضـاجع ذكـرًا مضاجعـة امرأة ، إنها رجاسة) .

---

(1) البحر الرائق جـ5/18 .

(2) ابن نجيم : زين الدين بـن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيـه حنفـي ، مـن العلماء لم يعين تاريخ لمولده وتوفى سنة 970هـ . من تصانيفه : الأشباه والنظـائر فـي أصول الفقه ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، المسائل الزينيـة ، الفتـاوى الزينيـة . الأعلام جـ3/64 .

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بـن قاسـم النجدي وابنه محمد جـ11/543 .

(4) المحلى لابن حزم (ط دار الفكر) جـ11/380 .

(5) ابن حزم : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلـس فـي عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان فقيهًا ، حافظًا ولد سنة 384 هـ ، وتوفى سنة 456 هـ. من مؤلفاته : المحلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، طوق الحمامة وغيرها . الأعلام جـ4/254،255 .

(6) المبدع جـ9/67 .

(7) السفر : الكتاب أو الكتـاب الكبير ، والسفر جـزء من أجزاء التوراة . المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ط3 سنة 1960م ، جـ1/449 .

(8) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس سفر اللاويين الإصحاح الثامن عشر صـ249 .

(من ضاجع رجلاً ذكرًا مضاجعة امرأة فكلاهما يقتلان لأنهما ارتكبا رجسًا ، ويكون دمهما على رأسيهما) [1] .

أما حكم اللواط بمعنى الأثر المترتب عليه فسيأتي الحديث عنه في الفصل الثالث عند الحديث عن أضرار اللواط .

ثانيًا : أدلة تحريم اللواط:

ثبت تحريم اللواط بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أ ــ من الكتاب :

لو تتبعنا الآيات القرآنية الواردة في تحريم جريمة قوم لوط ، لوجدناها مرت بمراحل متعددة :

المرحلة الأولى : مرحلة الوعظ الذي يتضمن الإنكار والتوبيخ .

المرحلة الثانية : بيان حرمة هذا الفعل وأنه عدول عن الفطرة .

المرحلة الثالثة : نزول العقاب بهم .

١ ــ **المرحلة الأولى :** مرحلة الوعظ الذي يتضمن الإنكار والتوبيخ .

١ ــ قال تعالى : **﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾** [2] .

٢ ــ قال تعالى : **﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾** [3] .

٣ ــ قال تعالى : **﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ *أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾** [4] .

---

(١) المصدر السابق ، سفر اللاويين الإصحاح العشرين صـ٢٥٢ .

(٢) سورة النمل الآية ٥٤، ٥٥ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٨٠، ٨١ .

(٤) سورة العنكبوت الآية ٢٨، ٢٩ .

وجه الدلالة في الآيات الكريمات :

دلت الآيات الكريمات على تحريم اللواط من سبعة وجوه [1] :

الأول : الاستفهام الإنكاري الوارد في قوله تعالى ﴿ **أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ** ﴾ [2] (إنكم لتأتون الفاحشة) ثم توبيخهم عليها بقوله تعالى : ﴿ **مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ** ﴾ لبيان أنهم أول من فعل هذه الفعلة القذرة وأنهم مبتكروها ، وفي هذا تقرير لفحاشة تلك الفعلة وكمال قبحها .

الثاني : تأكيد الإنكار عليهم بقوله تعالى ﴿ **وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ** ﴾ [3] أي وأنتم تعلمون أنها فاحشة وذلك أعظم لذنوبكم .

الثالث : إن الله تعالى سمي وطء ذكران الآدميين ، فاحشة ، والله تعالى حرم الفواحش بقوله تعالى:﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ [4].

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ط دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبي) م١ جـ٢ /٦٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٧/٢٤٣ ، جـ١٣/٢١٩ ؛ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (ط ١٩٨٧) م٩ جـ١٩/١٧٥ ؛ البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ط ٢ ، دار الفكر سنة ١٩٨٣ م) جـ٤ /٣٣٣ ، ٣٣٤ ؛ فتح القدير للشوكاني (ط دار الفكر ــ نشر مكتبة الرياض الحديثة) جـ٤/١٤٥، ٢٠١ ؛ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣ /٢٢٢ ؛ المهذب للشيرازي جـ٢/ ٢٦٨ .

(٢) الفاحشة : تطلق على كل أمر لا يكون موافقًا للحق والقدر ، فكل شيء جاوز قدره وحده فهو فاحش ، وتطلق على القبيح من القول والفعل ، وعلى الخصلة القبيحة ، وعلى كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وكثيرًا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا . لسان العرب جـ٥/٣٣٥٥، ٣٣٥٦ .

(٣) (وأنتم تبصرون) : أي تنظرون لبعضكم ، إذ أنهم كانوا لا يستترون حال فعل الفاحشة عتوًا وتمردًا وانهماكاً في المعصية . الجامع لأحكام القرآن جـ١٣/٢١٩ ، تفسير القرآن العظيم (الجلالين) المحلى والسيوطي (طـ دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبي) جـ٢/٧٧ ؛ فتح القدير للشوكاني جـ٤/١٤٥ .

(٤) سورة الأعراف من الآية ٣٣ .

وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ [١] الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [٢] وهذا نهي والنهي يقتضي التحريم .

الرابع : إن الله تعالى سمي إتيان الذكور باسم الفاحشة ليبين أنه يجري مجرى الزنا . وقد قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [٣] .

ومن المعلوم أن الزنا حرام فتكون اللواطة كذلك .

الخامس : إن إتيان الذكور في أدبارهم لما كان معهودًا قبحه ومركوزًا في العقول فحشه أتي معرفًا بالألف واللام (الفاحشة) أو تكون (أل) فيه للجنس على سبيل المبالغة كأنه لشدة قبحه جمع جميع الفواحش .

السادس : الذم الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء ﴾ ، ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء ﴾ ، ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ [٤] وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ [٥]﴾ .

فهذه الآيات فيها تكرار التوبيخ مع التصريح بأن تلك الفاحشة هي اللواطة ، وقد أعاد تعالى ذكرها على لسان لوط عليه السلام لأمرين :

---

(١) (ولا تقربوا الفواحش) قال ابن عباس : كانوا يكرهون الزنا علانية ويفعلون ذلك سرًا ، فنهاهم الله عن الزنا علانية وسرًا . قال الرازي : والأولى أن لا يخصص هذا النهي بنوع معين بل يجري على عمومه في جميع الفواحش ظاهرها وباطنها لأن اللفظ عام . التفسير الكبير للفخر الرازي (ط دار الفكر سنة ١٩٩٤م) م٧ جـ١٣/٢٤٤ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥١ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٤) تقطعون السبيل : قيل كانوا قطاع طريق ، وقيل كانوا يأخذون الناس من الطرق لقضاء الفاحشة ، وقيل أنه قطع النسل بالعدول عن النساء إلى الرجال ولعل الجميع كان فيهم كانوا يقطعون الطريق لأخذ الأموال وفعل الفاحشة ويستغنون عن النساء بذلك . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٣/٣٤١ .

(٥) المنكر : المضارطة والمجامعة والسباب والفحش في المزاح والحذف بالحصى ومضغ العلك والفرقعة وغيرها . مدارك التنزيل وحقائق التأويل م٢جـ٣/٢٥٦ .

الأول : لبيان فرط قبحها وشناعتها .

الثاني : لوصفهم بالبهائم،وأنهم لا داعي لهم من جهة العقل لطلب النسل وغيره ، بل الحامل لهم على هذه الفعلة الشنيعة مجرد الشهوة دون التفات لقبحها ، ولا ذم أعظم من ذلك .

السابع : إن الله تعالى جعل اللواط من سرف الفواحش ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ [١] ﴾ لأنهم أتوا ما حرم الله عليهم وعصوه بفعلهم وتجاوزوا الحدود في كل شيء ومن ثم أسرفوا في باب قضاء الشهوة ، حتى تجاوزوا المعتاد إلى غير المعتاد ، وفي الآية إخبار بالحال التي توجب ارتكاب القبائح وهو أنهم قوم عادتهم الإسراف .

<u>المرحلة الثانية :</u> بيان حرمة هذا الفعل وأنه عدول عن الفطرة وسبب في الخزي والعار .

١ ــ قال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ * قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ * قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ ﴾ [٢] .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾ [٣] .

٣ ــ قال تعالى : ﴿ وَجَاء أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ * قَالَ إِنَّ هَؤُلاء ضَيْفِي فَلاَ تَفْضَحُونِ * وَاتَّقُوا اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ * قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ * قَالَ هَؤُلاء بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ [٤] .

---

(١) الإسراف والسَّرف : مجاوزة القصد ، وقيل الإسراف : ما قصر به عن حق الله ، والسَّرف : الغفلة والجهل والخطأ وتجاوز الحد يقال أسرف الرجل إذا جاوز الحد ، والغالب على ذكر الإسراف : الإكثار من الذنوب والخطايا واحتمال الأوزار والآثام . لسان العرب (ط دار المعارف) جـ٣/١٩٩٦ .

(٢) سورة الشعراء الآية ١٦٥ ــ١٦٨ .

(٣) سورة هود الآية ٧٨ .

(٤) سورة الحجر الآية ٦٧ ــ ٧١ .

وجه الدلالة من الآيات :

دلت الآيات الكريمات على تحريم اللواط من سبعة وجوه [1] :

الأول : الاستفهام الإنكاري والتوبيخي الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم ﴾ حيث أنكر الله تعالى عليهم على لسان لوط عليه السلام أمرين :.

أحدهما : إتيان الذكران فقد كانوا يفعلون الفاحشة مع الغرباء بصفة عامة ومع بعضهم بصفة خاصة .

الثاني : مجانبة إتيان النساء في المأتي رغبة في إتيانهن في غيره فكأنهم كانوا يفعلون ذلك بنسائهم .

الثاني : التنديد الوارد في قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ أي معتدون آثمون لأنهم تجاوزوا حد الحق إلى الباطل ، فتركوا ما أباح لهم ربهم وأحله لهم من الفروج إلى ما حرم عليهم فكانوا من العادين .

الثالث : تبرؤ لوط عليه السلام من عملهم ووصفه للفعل بأنه مبغوض لا يحبه ولا يرضاه قال تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ ﴾ أي من المبغضين المنكرين فعله فهو بغض يقلي الفؤاد والكبد ، وفي هذا دليل على عظم المعصية، لأن التبرؤ لا يكون إلا عن ذنب ومعصية.

الرابع : وصف الفعل بأنه قذر ودنس قال تعالى: ﴿ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ أي أحل وأنزه لكم من أدبار الرجال لأن التطهر معناه التنزه عما لا يحل وفي هذا دليل واضح على أن إتيان الرجال حرام ولا يحل وإنه أقذر الفعل .

الخامس :وصف الفعل بأنه انحراف عن الفطرة ﴿ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ [2]﴾ .

---

(١) مدارك التنزيل (تفسير النسفي) جـ٢/١٩٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن جـ٩ /٧٦، ٧٧ ؛ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري م٩ جـ١٩ /٦٤،٦٥ ؛ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل للزمخشري (ط دار المعرفة ،بيروت) جـ٣/١٢٤،١٢٥ ؛ فتح القدير للشوكاني م٢ /٥١٤ ؛ أيسر التفاسير وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري (ط ٣ ــ مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة) م٣ /٦٧٥، ٦٧٧ .

(٢) الرشيد : ضد السفيه ، والرشد : الاستقامة . معجم لغة الفقهاء /٢٢٢ .

الرشد من معانيه الاستقامة ، وإذا كان لوط عليه السلام طالبهم بها كان الإتيان بضدها وهو الانحراف منهيًا عنه .

السادس : وصف الفواحش التي مرنوا عليها وقل عندهم استقباحها بالسيئات ، وقد قال تعالى : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [1] أي [2] منهي عنه لأن كل ما نهي الله تعالى عنه كان سيئة وكان مكروهًا .

السابع : وصف الفعل بأنه سبب للخزي والفضيحة والعار ﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَلاَ تُخْزُونِ ﴾ ﴿ قَالَ إِنَّ هَؤُلاء ضَيْفِي فَلاَ تَفْضَحُونِ ﴾ .وكل ما كان سبباً في الفضيحة والعار فإنه محرم ومنهى عنه .

المرحلة الثالثة : نزول العقاب بهم :

وأمام إصرار لوط على الإنكار على قومه وتوبيخهم على انهماكهم في الفواحش ، لم يجد القوم بد من تهديده بالطرد من القرية ، وعابوه بما يمتدح به وهو التطهر والتنزه عن إتيان الرجال في أدبارهم فقال تعالى حكاية عنهم ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [4] .

فهاتان [5] الآيتان وإن كانتا قد وردتا في معرض سخرية القوم من لوط عليه السلام وممن اتبعه بتطهرهم من الفواحش ،والافتخار بما كانوا فيه من القذارة فلها مدلول صريح في أن اللواط عيب يذم به فاعله لأن الأنبياء مطهرون من المعاصي فهم معصومون بعصمة الله تعالى فدل ذلك على أن اللواط معصية وإثم ، وتصرف في موضع النجاسة من تركه فقد تطهر . فإذا كان البعد عن إتيان الرجال طهارة فإتيانهم نجاسة وقذارة .

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٨ .

(٢) فتح القدير للشوكاني م٢٢٨/٣ .

(٣) سورة النمل الآية ٥٦ .

(٤) سورة الأعراف الآية ٨٢ .

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازي م٧ جـ١٧٨/١٤ ؛ البحر المحيط جـ٣٣٥/٤ .

ولما لم تفلح محاولات لوط عليه السلام في اقتلاع هذه العادة المتأصلة من نفوس قومه بعد الدعوات المتكررة من التوبيخ والإنكار قال:﴿ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾[1] فاستجاب الله تعالى لدعائه ونجاه من قومه وعملهم وأنزل عقابه بهم.

١ ــ قال تعالى حكاية عن لوط عليه السلام﴿ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ * فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ * إِلاَّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ * ثُمَّ دَمَّرْنَا الآخَرِينَ * وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاء مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴾[2] .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾[3] .

٣ ــ قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾[4] .

٤ ــ قال تعالى : ﴿ قَالُواْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴾[5] .

٥ ــ قال تعالى : ﴿ إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاء بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[6] .

٦ ــ قال تعالى: ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾[7].

٧ ــ قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾[8] .

٨ ــ قال تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾[9].

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٣٠ .

(٢) سورة الشعراء الآية ١٦٩ ــ١٧٣ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ٧٤ .

(٤) سورة العنكبوت الآية ٣١ .

(٥) سورة الحجر الآية ٥٨ .

(٦) سورة العنكبوت الآية ٣٤ .

(٧) سورة الأعراف الآية ٨٤ .

(٨) سورة هود الآية ٨٢ ،٨٣ .

(٩) سورة الحجر الآية ٧٤ .

وجه الدلالة من الآيات السابقة على تحريم اللواط :

دلت الآيات الكريمات على تحريم اللواط من أربعة أوجه [1] :

الأول : وصف الفعل بأنه مهلك ولهذا طلب لوط عليه السلام النجاة من عاقبة فعلهم ﴿ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ وقد استجاب الله لدعائه ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴾ إلا امرأته فقد أصابها ما أصاب قومها من الهلاك لأنها كانت راضية بفعلهم ، ومعينة عليه ومحرضة والراضي بالمعصية في حكم العاصي .

ولا شك أن النجاة وطلبها لا يكون إلا من هلاك ، فدل ذلك على أن اللواط مهلك وقد نهى تعالى عن إلقاء النفس في التهلكة بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [2] والنهي يقتضي التحريم ، ولأن امرأة لوط قد أهلكت مع القوم ولم تفعل فعلهم فمن باب أولى من كان متلبسًا بالفعل .

الثاني : وصف الفعل بأنه من الخبائث [3] ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾ والخبائث بجميع أنواعها محرمة بنص قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ [4] .

الثالث : وصف القرآن لهم بأقذع الصفات دليل على التحريم ومن هذه الصفات :

(الصفة الأولى) الإفساد ﴿ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ حيث كانوا يفسدون الناس بحملهم على ما كانوا عليه من المعاصي والفواحش .

(الصفة الثانية) الفسق ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ ﴿ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ فهم خارجون عن طاعة الله ورسوله .

---

(١) بتصرف مدارك التنزيل (تفسير النسفي) م٢ جـ٣/٢٥٦، ٢٥٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن جـ١٣/١٣٣ ؛ الكشاف للزمخشري جـ٣/١٢٥ ؛ فتح القدير للشوكاني جـ٤/٢٠٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(٣) الخبائث جمع خبيث وهو كل محرم ، والخبيث من الناس من يأتي المحرمات . وفي الخبائث التي كان يعملها قوم لوط قولان : (أحدهما) اللواط . و(الثاني) الضراط فإنهم كانوا يتضارطون في ناديهم ومجالسهم ، وقيل الضراط وحذف الحصي ، والظاهر أن الخبائث جميع ما سبق . مدارك التنزيل (تفسير النسفي) م٢ جـ٣/٨٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١١/٣٠٣،٣٠٦ .

(٤) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(الصفة الثالثة) الظلم فهم ظلموا أنفسهم بعكوفهم على هذه الفاحشة وتجاهلوا العقوبة ﴿ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾ ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ .

(الصفة الرابعة) الإجرام ﴿ وَقَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ﴾ ﴿ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ .

الرابع : نزول [1] العذاب الشديد بقوم لوط بالتدمير إذ قلبت البلاد عليهم فجعل عاليها سافلها ، وأمطرت عليهم حجارة من طين متتابع مكتوب على كل واحدة منها اسم من سيصيبه ، وقيل بإحراقهم بنار نازلة من السماء .

ولا شك أن نزول العذاب ووصفه بأنه نزل بأمر من السماء دليل على تحريم هذه الجريمة فلم يعذب بعذابهم أحد .

يقول [2] حذيفة [3] : (إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، ونزول العذاب أقوى دليل على تحريم ذلك) .

---

(١) فقد أدخل جبريل عليه السلام جناحيه تحت قرى قوم لوط وهي خمس : سدوم وهي القرية العظمى ، وعامورا ، ودادوما ، وصعوه ، وقتم فرفعها من تخوم الأرض (معالمها وحدودها) حتى أدناها من السماء بما فيها حتى سمع أهل السماء نهيق حمرهم وصياح ديكتهم ، لم تتكفئ لهم جرة ولم ينكسر لهم إناء ، ثم نكسوا على رؤسهم وأتبعهم الله بالحجارة ، فأمطرت عليهم حجارة من طين متتابع ، عليها أمثال الخواتيم ، وقيل مكتوب على كل حجر اسم من رمي به وكانت لا تشاكل حجارة الأرض .

قال الفراء : كانت مخططة بحمرة وسواد في بياض فذلك تسويمها ، وقال كعب : كانت معلمة ببياض وحمرة . وقيل أمطر عليهم الكبريت والنار وقيل الخسف بالمقيمين منهم ، وأمطرت الحجارة على مسافريهم . مدارك التنزيل (تفسير النسفي) م١ جـ٢/٦٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٩/٨١، ٨٣ .

(٢) تتمة الروض النضير بالجزء الرابع من الروض النضير للعباس بن أحمد بن إبراهيم الحسني اليمني (ط دار الجيل – بيروت) /٣٠٣ .

(٣) حذيفة : حذيفة بن حسل بن جابر المعروف بابن اليمان العبسي (أبو عبد الله) من كبار الصحابة ، والولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين لم يعلمهم غيره ، ولاه عمر على المدائن ، له في كتب الحديث مائتان وخمسة وعشرون حديثًا ، لم يعين تاريخ لمولده وتوفى سنة ٣٦هـ ـ٦٥٦م . الإصابة في تمييز الصحابة (ط١ ، نشر دار العلوم الحديثة سنة ١٣٢٨هـ) جـ١ /٣١٧ ؛ الأعلام جـ٢ /١٧١ .

وقفة مع الآيات الكريمات

١ ـ من خلال العرض السابق للآيات القرآنية الواردة فى قصـــة قـوم لـوط ، وارتكابهم الفواحش نجد أن القرآن الكريم وصف فعل قوم لوط بأنـــه فاحشـة ، وليست أي فاحشة بل الفاحشة المعروفة التي استقر في النفوس والعقـول قبحـها وشناعتها ، ولم يقف القـرآن عند هـذا الحد بل كرر ذكرها وأبان عن ماهيتـها فـي ثلاثة مواضع متفرقة مـن القرآن في حيـن ذكـر الزنا وأبان عن قبحـه في موضع واحد . وهذا دليل على فرط قبح هذه الجريمـة وأنـها مـن أغلـظ الفواحش تحريمًا .

٢ ـ تكرار الإنكار والتوبيخ والتشنيع على مقترفي هذه الجريمة ووصفها بأنـها من الخبائث والسيئات والمنكرات وأنها تفضي إلى الفضيحة والخـزي والعـار ، وأن مقترفيها لا عقل لهم يهديهم فهم مفسدون وفاسقون وظالمون ومجرمون . ثـم نزول العقاب بهم على النحو السابق أدلة كافية على التحريم .

٣ ـ يقـول الدكتور محمد وصفي في كتابه [١] القرآن والطب : " جـاء ذكـر اللواط فـي القرآن الكريم في كثير من المواضع فأشار إليه تعالى فـي سـور : العنكبوت ، والأعراف وهود والنمل ، والقمر ، والذاريات ، والشـعراء وذلـك لتغليظ الذنب على مرتكبي هذه الفاحشة ولتنبيه البشر إلى تلك اللوثة التي تنحـدر بالمرء إلى أحط درجـات السقوط والانحلال ، والدين الإسلامي دأبه فـي ذلـك دأبه في كـل ما يحرم ، يريد تطهير الأرواح من خبث الأهواء وتنجيتـها مـن فاسد العادات وتحذيرها من سلوك طريق الشرور وصونها من التلـوث بأوحـال المعاصي والآثام .

سؤال وجواب

لعل قائلاً بعد هذا يقول : هذه الأدلة ليست نصًا صريحًا في تحريم اللواط .

---

(١) صـ١٢٠ .

أجيبه بما قاله [١] ابن قيم [٢] في استنباط التحريم من القرآن الكريم .

كل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو لعنه ، أو مقته أو مقت فاعله ، أو نفي محبته إياه أو محبة فاعله ، أو نفي الرضا به أو الرضا عن فاعله ، أو شبه فاعله بالبهائم أو الشياطين أو جعله مانعًا من الهدى أو من القبول أو وصفه بسوء أو كراهة أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه ـ أو جعله سببًا لنفي الصلاح أو لعذاب عاجل أو لذم أو لوم أو لضلالة أو معصية أو رجس أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمة أو حد من الحدود أو قسوة أو خزي .. أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلمًا أو بغيًا أو عدوانًا أو إثمًا أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة ، أو نصب سببًا لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً . فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم ألزم من دلالته على مجرد الكراهة ، وأما لفظة يكرهه الله تعالى ورسوله أو مكروه ، فأكثر ما تستعمل في المحرم .

ويستفاد التحريم أيضًا من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل ، وذم الفاعل ، ووصف الفعل بأنه فساد ، وأن الله لا يحبه ولا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله ولا يكلمه -وفوق هذا كله وصف قوم لوط بأنهم أهل القرية التي كانت تفعل الخبائث وقد حرَّم الله تعالى الخبائث بقوله : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٣] فهذا نص في تحريم اللواط حيث عده من الخبائث ، والخبائث محرمة بنص القرآن الكريم .

---

(١) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية جـ٤/٨١٠ ــ ٨١٢ .

(٢) ابن قيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية لأن أباه كان عالمًا مشهوراً بعلم الفرائض ، وكان قيمًا للمدرسة الجوزية بدمشق فعرف الشيخ بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ ــ وتوفي سنة ٧٥١ هـ . من مؤلفاته : إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بدائع الفوائد،الفوائد وغيرها كثير. انظر ترجمته بتحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ــ تحقيق فؤاد أحمد زمرلي (ط١ دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٩٩٧م) صـ١٢ وما بعدها.

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

ب ـ من السنة النبوية :

مما ينبغي التنبيه عليه بادئ الأمر أنه لم يقع في عهده ﷺ حالة واحدة لجريمة اللواط كما حدث في جريمة الزنا ، ومع هذا فقد وردت أحاديث كثيرة تبين خوفه ﷺ على أمته من ضرر اللواط وخطورته على الأمة الإسلامية بل على العالم أجمع ، من هذه الأحاديث ما يلي :

١ ـ عن عبد الله بن عقيل أنه سمع جابراً يقول : (قال رسول الله ﷺ : إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط) [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل [٢] خوفه ﷺ على أمته من جريمة اللواط على عدة أمور :

الأول : إن اللواط من أقبح القبائح ، لأن النبي ﷺ لما استقصى الأشياء المخوفة شيئًا بعد شيء لم يجد أخوف من فعل قوم لوط .

الثاني : إن اللواط فيه إبطال للحكمة الإلهية ، لأن كل ما أوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحًا لفعل خاص لا يصلح له سواه ، فجعل الذكر للفاعلية والأنثى للمفعولية ، وركب فيهما الشهوة للتناسل وبقاء النوع ، فلو تمكن الإنسان من

---

(١) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال : حديث حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر ، كتاب الحدود ـ باب ما جاء في حد اللوطي (طبعة دار الفكر سنة ١٩٩٥م) جـ٤/٦٢٨ ؛ وأخرجه ابن ماجه ـ كتاب الحدود ـ باب من عمل عمل قوم لوط (طبعة دار الفكر) جـ٢/٨٥٦ ؛ وأخرجه الحاكم وصححه الذهبي ـ كتاب الحدود . المستدرك على الصحيحين ومعه التلخيص للذهبي جـ٤/٣٥٧ ؛ وأخرجه أحمد (الفتح الرباني) أبواب الإقرار بالزنا ـ باب ما جاء فيمن وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة أو عمل عمل قوم لوط جـ١٦ /١٠٣ .

(٢) بتصرف تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري جـ٤/٦٢٧ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ٢/٤٢٠ ؛ التفسير الكبير للفخر الرازي م٧ جـ١٤/١٧٦، ١٧٧ .

تحصيل تلك اللذة بطريق لا تفضي إلى الولد ، لم تحصل الحكمة المطلوبة ، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل ، وذلك على خلاف حكم الله ، فوجب الحكم بتحريمه قطعًا ، حتى تحصل تلك اللذة بالطريق المفضي إلى الولد .

الثالث : إن قضاء الشهوة من الذكر لا يفيد إلاّ مجرد قضاء الشهوة فكان في ذلك تشبهًا بالبهائم وخروجًا عن الغريزة الإنسانية التي يقصد بها حصول الولد وإبقاء النوع الإنساني الذي هو أشرف الأنواع ، فكان اللواط في غاية القبح .

الرابع : لو فرض أن الفاعل يلتذ بذلك العمل،إلا أنه يبقى في إيجاب العار العظيم والعيب الكامل بالمفعول على وجه لا يزول ذلك العيب عنه أبد الدهر ، والعقل لا يرضى لأجل لذة خسيسة منقضية في الحال ، إيجاب العيب الدائم الباقي بالغير .

الخامس : إنه عمل يوجب استحكام العداوة بين الفاعل والمفعول ، وربما يؤدي إلى إقدام المفعول على قتل الفاعل لأجل أنه ينفر طبعه عند رؤيته .

السادس :إن الرجل إذا واقع رجلاًلم يحصل من ذلك العضو المعين من المفعول قوة جاذبية للمنى وحينئذ لا يكمل الجذب ، فيبقى شيء من أجزاء المنى في تلك المجاري ولا ينفصل، ويعفن ويفسد ويتولد منه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة.

السابع : ما حاق بقوم لوط من العذاب من نتيجة عملهم ، والعاقل من اتعظ بغيره لهذا كان خوفه ﷺ على أمته من هذه الجريمة البشعة بالغا النهاية .

٢ ــ عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غير تخوم [١] الأرض ، لعن الله من كمه [٢] الأعمى عن السبيل ، لعن الله من سب والديه ، لعن الله من تولى غير مواليه ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط) [٣] وفي رواية أخرى كررها ثلاثًا

---

(١) تخوم : جمع تُخُم وهو الحد الفاصل بين أرضين ، والمعالم يهتدي بها في الطريق ، وقيل هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلمًا . المعجم الوسيط جـ١/٨٣ ؛ تعليق مصطفى محمد عمارة بهامش الترغيب والترهيب جـ٣/٢٨٧ .

(٢) كمه : أضل وستر . التعليق بهامش الترغيب والترهيب جـ٣/٢٨٧ .

(٣) أخرجه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي ، كتاب الحدود . المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي جـ٤/٣٥٦ .

فقال ﷺ : (لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لـوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط) [1] .

فقد لعن رسول الله ﷺ من عمل عمل قوم لوط ، واللعن لا يكون إلا على فعل محرم وكرر اللعن ثلاثًا ليؤكد التحريم .

قال [2] ابن عبد البر : لم يبلغنا أنه ﷺ لعن الزاني بل أمر بالستر عليه ، فدل ذلك على أن اللواط أقبح من الزنا وأشد .

٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " لعن الله سـبعة من فوق سبع سمواته ، وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثة ، ولعن كل واحد منـهم لعنة تكفيه قـال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمـل قـوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط .. .. " [3] الحديث .

فقد لعن الله تعالى من فوق سبع سموات من عمل عمـل قـوم لـوط ، وردد اللعنة عليه دون غيره ثلاثًا ، ولا يكون ذلك إلا لفعل محرم متناه في القبح .

---

(١) أخرجه البيهقي بنحو الحديث السابق مع تكرار اللعن ثلاثًا كتاب الحدود ــ باب ما جـاء في تحريم اللواط ، وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمهما، وأخرجه أيضًا ابن حبان فـي صحيحه ، واقتصر الإمام مالك في الموطأ على تكرار اللعـن . السـنن الكـبرى للبيـهقي جـ٨/٤٠٣ ؛ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (ط٣) جـ٣/٢٨٧ ؛ الاسـتذكار الجـامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابـن عبد البر (ط١ ــ دار ابن قتيبة ــ بيروت سنة ١٩٩٣م) م ٢٤ /٨٤ .

(٢) الاستذكار م٢٤ /٨٤ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط وفيه محرز بن هارون التيمي ، ويقال له محـرر ، ضعفـه الجمهور ، وحسن الترمذي حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . بغية الرائد في تحقيـق مجمع الزوائد جـ٦/٤١٩ ؛ وأخرجه الحاكم من رواية هارون أخي محرز بلفظ (لعـن الله سبعة من خلقه فرد رسول الله ﷺ على كل واحد ثلاث مرات ثم قال ملعون ملعـون من عمل عمل قوم لوط .. .) قال الحافظ الذهبي : هارون ضعفوه . إلا أن المنذري نقـل عن الذهبي قوله (ولكن محرز قد حسن له الترمذي ومشاه بعضهم وهو أحسن حالاً من أخيه هارون) . المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي. كتاب الحدود ، جـ٤/٣٥٦ ؛ الترغيب والترهيب جـ٣/٢٨٦، ٢٨٧ .

٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر " [١] .

فإعراض [٢] الله تعالى عمن يعمل عمل قوم لوط ، وعدم نظره إليه نظر رحمة دليل كاف على التحريم .

٥ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو ، وإذا كثر الزنا كثر السباء ، وإذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا " [٣] .

فقد دل [٤] الحديث علي أن الظلم والزنا واللواط من أسباب إعراض الله سبحانه وتعالى عن خلقه ومنعهم ألطافه وبعدهم عن رحمته،وليس ذلك فحسب بل هي من أسباب إهلاكه لهم ولا يكون ذلك إلا لأمر عظيم، فدل ذلك على التحريم .

٦ ــ عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ما نقض قوم عهدًا إلا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت " [٥] .

وفي حديث آخر عن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال "يا معشر المهاجرين : خمس إذا ابتليت بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن ، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا .. . " [٦] .

---

(١) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال حديث حسن غريب ــ كتاب الرضاع ــ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن جـ٤/٢٥٨ ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري جـ٣/١٨٩ .

(٢) بتصرف تحفة الأحوذي جـ٤/٢٥٨ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (رقم ١٧٥٢) وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد ضعيف ولم يترك .بغية الرائد جـ٦/٣٨٨ ؛ الترغيب والترهيب جـ٣/٢٨٦ .

(٤) بتصرف تعليق مصطفى محمد عمارة بهامش الترغيب والترهيب جـ٣/٢٨٦ .

(٥) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . الترغيب والترهيب جـ٣/٢٨٥،٢٨٦ .

(٦) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الفتن ــ باب العقوبات ، وفي الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه . سنن ابن ماجة جـ٢/١٣٣٣ ، ورواه البزار والبيهقي . الترغيب والترهيب جـ٣/٢٨٦ .

وجـــه [1] الدلالة من الحديثين :

أشار الحديثان إلى نتائج وأخطار العلاقات الجنسية الحرة والممارسة الشـــاذة قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة ، لأن كلمة الفاحشة تدل على الزنـــا واللواطـــة والانغماس في الشهوات البهيمية والشذوذ الجنسي بأنواعه كمـــا بيّـــن الرســـول الكريم أن انتشار الفاحشة من أسباب هلاك الناس وابتلائهم بـــالأمراض الوبائيـــة التي تحصد أرواحهم، وظهور الأوجاع الجديدة التي لم تكن من قبل في أسلافهم ، وهذا أمر مشاهد بالعيان ، فالزنا واللواط من أسباب انتشار الأمـــراض الجنســـية الخطيرة التي تهدد البشرية بالدمار .

وإذا كان الإسلام قد حرم اللواط ، فقد حرم أيضًا كل ما يهيج الشهوة أو يكون داعيًا إلى اللواط ومن ذلك :

١ ــ النهي[2] عن التشبه بالنساء ،لأن المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حيث يفضي الأمر به إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه امـــرأة ، إذ أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبًا وتشابهًا في الأخلاق والأعمـــال ، فعن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " [3] .

فإذا كان رسول الله ﷺ لعن من تشبه من الرجال بالنساء ، ومن تشـــبه مـــن النساء بالرجال في الزي فمن باب أولى يكون الذم [4] والعقوبة أشد لمن انتهى في

---

(١) الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (العلاقة الجنسية في ضوء القرآن) لعبـــد المجيـــد زنداني ، المؤتمر الدولي الأول سنة ١٩٨٧م تحت إشراف الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ، ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة صـــ٥ ؛ تعليق مصطفى محمد عمارة بـــهامش الترغيب والترهيب جـــ٣/٢٨٦ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ط١ ــ دار العربية للطباعة والنشر ــ بـــيروت سنة ١٣٩٨هـــ) جـــ٢٢ /١٥٣،١٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ــ كتاب اللباس ــ باب المتشبهون بالنساء والمتشـــبهات بالرجال (ط١ دار الريان ، القاهرة سنة ١٩٨٧م) جـــ١٠ /٣٣٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـــ١٠ /٣٣٣ .

التشبيه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتي في دبره ، وبالمتشبهة بالرجال إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء .

وفي حديث آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال : " لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم " [١] قال : فأخرج النبي ﷺ فلانًا ، وأخرج عمر فلانة .

فقد [٢] لعن رسول الله ﷺ المخنثين ، وأمر بإخراجهم من البيوت ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى ، إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً في القول وخضابًا في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعبهن .

وإذا كان الرسول ﷺ لعن مثل هؤلاء وأمر بطردهم حتى لا يكونوا أسوة لغيرهم، فمن باب أولى من يمكن الرجال من نفسه ليستمتعوا به وبما يشاهدونه من محاسنه،ويفعل به الفاحشة الكبرى يكون أشر من هؤلاء،وأعظم ذنبًا وأكبر جرمًا.

يقول [٣] ابن تيمية : والمرأة المزوجة بمخنث ينكح كما تنكح هي ، متزوجة بزان بل هو أسوأ الشخصين حالاً ، فإنه مع الزنا صار مخنثًا ، ملعونًا على نفسه للتخنيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط .

٢ ــ ستر [٤] العورة :

أمر الإسلام بستر الرجال عن الرجال،والنساء عن النساء في العورة الخاصة:

أ ــ فعن النبى ﷺ قال : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة " [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ــ كتاب اللباس ــ باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت جـ١٠ /٣٣٣ .

(٢) بتصرف مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٥ /٣٠٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه جـ٢٢/١١٣ .

(٥) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحيض ــ باب تحريم النظر إلى العورات م٢ جـ٤ /٣٠ ، وأخرجه أبو داود وفي لفظه (عُرْيه) بدل عورة ــ كتاب الحمام ــ باب ما جاء في التعري (ط دار الفكر) جـ٤/٤١ .

ب ــ وعن بهز بن حكيم ، حدثني أبي عن جدى قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟

قال ﷺ : (أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك،قال قلت يارسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها، قال : قلت : إذا كان أحدنا خاليًا ، قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس) [١].

جـــ ــ ونهي أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، والمرأة إلى المــــرأة في ثوب واحد فقال : (ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد) [٢] .

د ــ وقال عن الأولاد : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء ســبع ، واضربوهــم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) [٣] فنهي عن النظر واللمــس لعورة النظير لما في ذلك من القبح والفحش .

٣ ــ تجنب [٤] الخلوة بالصبي الأمرد [٥] لأنه بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة أو النظر إليه على وجه فيه ريبة ففي هـذه الحالة يحرم .

---

(١) أخرجـــه أبو داود بلفظه ــ كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري جــ٤/٤١ ، وأخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال حديث حسن ــ كتاب الآداب ــ باب ما جاء في حفظ العورة جــ٨ /٤٤ ؛ وأخرجه ابن ماجة ــ كتاب النكاح ــ باب التستر عند الجماع جــ١/٦١٨ .

(٢) أخرجه مسلم (النووى).كتاب الحيض ــ باب تحريم النظر إلى العورات م٢ جــ٤/٣٠ ؛ وأخرجه أبو داود ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري جــ٤/٤١ .

(٣) أخرجه أبو داود ــ كتاب الصلاة ــ باب متى يؤمر الغلام بـــالصلاة (ط دار الفكــر) جــ١/١٣٣ ؛ وأخرجه أحمد ، وصححه الألباني . إرواء الغليل في تخريج أحـــاديث منـــار السبيل للألباني جــ٢/٧ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جــ٣٢/٢٤٧ .

(٥) الأمرد : هو الغلام الذى نبت شاربه . وفى المعجم الوسيط : هو الغلام الذى طرأ شاربه وبلغ خروج لحيته ولم تبدُ . وفى المصباح : مرد الغلام إذا أبطأ نبات وجهه وقيل الذى لــم تنبت لحيته . المعجم الوجيز (ط مجمع اللغة العربية ، سنة ١٤١٨ هــ) /٥٧٧ ؛ المعجــم الوسيط جــ٢/٨٦١ ؛ المصباح المنير /٢١٧ .

ج – من الإجماع :

فقد انعقد [1] الإجماع على تحريم اللواط .

يقول [2] ابن قدامة : أجمع أهل العلم على تحريمه [3] .

* * *

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٩/٦٧ .

(٢) المغني جـ٨ /١٩٠ .

(٣) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين فقيه حنبلي ، كان إماماً حجة ، متبحراً في العلوم ، كبير القدر ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ ، وتوفى سنة ٦٢٠هـ ، من تصانيفه : المغني ، الكافي ، المقنع ، التوابين ، الروضة في أصول الفقه .فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي – تحقيق الدكتور إحسان عباس (ط دار صادر – بيروت) م٢ /١٥٨، ١٥٩ .

الفصل الثالث

أضرار اللواط

جريمة اللواط من أكبر الجرائم المفسدة للخلق والفطرة وللدين والدنيا وللحياة نفسها ، وقد رأينا كيف عاقب الله تعالى عليها قوم لوط بأقصى وأقسى العقوبات ، وما ذلك إلا للأضرار التي لا حصر لها من هذه الجريمة ، والتي حذرنا الله تعالى ورسوله ﷺ منها في أكثر من موضع في القرآن والسنة النبوية .

وللواط أضرار كثيرة منها ما هو ديني ، واجتماعي ، وأخلاقي ، ونفسي ، وصحي ، واقتصادي .

أولاً : أضراره الدينية [1] :

---

١ ــ يؤدي إلى الصد عن طاعة الله :

يعتبر اللواط من كبائر الذنوب ، لأنه يصد عن كثير من الطاعات ، ويقود الفاعل إلى محبة الفاحشة وبغض التعفف فيقع فيما حرمه الله وبغض ما أحبه الله .

٢ ــ زوال الخير والبركة : إذا شاعت الفاحشة وفشت ، وترك الناس إنكارها ، فهذا نذير شؤم بسببه تزول الخيرات والبركات من الدنيا .

٣ ــ حلول العقاب الرباني : انتشار هذه الجريمة يجعل فاعلها عرضة لغضب الله تعالى وعقابه ونزول عذابه ، وقد رأينا كيف عاقب الله تعالى قوم لوط وأنزل بهم عذابه ، ثم حذرنا أن نسلك مسلكهم فقال تعالى : **﴿ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾** [2] .

---

(١) الطب النبوي لابن قيم الجوزية (ط٦ ــ دار الوعي ــ حلب سنة ١٤٠٦هـ) / ٤٢٣ ؛ الفاحشة (عمل قوم لوط) ــ الأضرار ــ الأسباب ــ سبل الوقاية والعلاج لمحمد بن إبراهيم الحمد (ط١ ــ دار ابن خزيمة السعودية سنة ١٩٩٤م) ٢٥ ــ ٢٨ ، ٣١ ؛ الأمراض التناسلية للدكتور غازي عبد اللطيف موسى / ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) سورة هود من الآية ٨٣ .

٤ ــ اللواط يؤدي إلى الوقوع في الكفر :

تمادى مرتكب هــذه الجريمة في فعلها واستمرائها يوقع فاعلها فـــي دائــرة الكفر العملي ، وإذا استحلها فقد كفر كفرًا اعتقاديًا .

وهــذا كله خطر على أصــل التوحيــد ، وذريعة للكفر والشرك والخــروج عن الإسلام .

يقول [١] ابن قيم بعد أن تحدث عن الذنوب والمعــاصي ولن التوحيــد يمحوهــا ويزيل نجاستها : (ولكن نجاسة الزنا واللواطة أغلظ من غيرها من النجاسات من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيده جدًا ، ولهذا كان أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركًا ، فكلما كان الشرك في العبد أغلب كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر ، وكلما كان أعظم إخلاصًا كان منها أبعد .

فليس في الذنوب أفسد للقلب والدين من هاتين الفاحشتين ، ولهما خاصية فــي تبعيد القلب من الله لأنهما من أعظم الخبائث ، فإذا انصبغ القلب بهما بَعُــدَ ممــن هو طيب لا يصعد إليه إلا الطيب ، وكلما ازداد خبثًا ازداد من الله بعدًا).

ثانيًا : الأضرار الاجتماعية [٢] :

للواط نتائج اجتماعية خطيرة تنعكس على الأسرة والمجتمع في الوقت نفســه ومن هذه الأضرار :

١ ــ **العزوف عن الزواج** : اللواط سبب لاكتفاء الرجال بالرجال ، والرغبة عــن الزواج وبالتالي يقل الزواج وتكثر العنوسة ، وذلك مدعاة لشيوع منكر آخر وهــو الزنا ، ولا يخفي ما للزنا من آثار وبيلة على المجتمع .

---

(١) إغاثة اللهفان مــن مصايد الشيطان لابــن قيــم الجوزية ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد (ط١ ، مكتبة الصفا ، القاهرة سنة ٢٠٠١ م) /٧٧ ، ٧٨ .

(٢) فقه السنة للسيد سابــق (ط ١٩٧٧م) م٤٢٨/٢ ؛ القرآن والطب للدكتور محمد وصفي (ط١ ــ دار الكتب الحديثة القاهرة سنة ١٩٦٠) /١٢٣ ؛ الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرازق الكيلاني (ط١ ــ دار القلم ــ دمشق سنة ١٩٩٦م) /٢٣٨ ؛ الوقاية الصحيــة ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٠ ؛ الفاحشة (عمل قوم لوط) ٣١ ــ ٣٤ .

٢ ـ **انقراض النسل** : من شأن اللواطة أن تصرف الرجل عن المرأة ، ويستغني عنها بما يأتيه مع الرجال ، وقد يبلغ به الأمر حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج وهي إيجاد النسل وفي ذلك إبطال للحكمة الربانية من التقاء الرجل بالمرأة ، فينقرض النسل ، وتنهار الأسرة ، ويتفكك المجتمع ، ويضمحل شيئًا فشيئًا إلى أن يزول ، ويعفى عليه الزمن .

٣ ـ **إفساد العلاقة الزوجية** :

المتزوجة بلوطي تكون ضحية من ضحاياه ، فلا تظفر معه بالسكن ولا بالمودة ، ولا تنال غير التحقير والامتهان ، ولا تجد سوى الترك والهجران ، لا تستطيع الحصول على تلك العاطفة السامية التي تصل الزوجين ، وتؤلف بينهما ، وقد يدفعها سلوكه الشاذ إلى الانحراف إذا لم تتداركها رحمة الله .

يقول [١] شيخ الإسلام ابن تيمية : (يكثر في نساء اللوطية من تزني بغير زوجها ، وقد يكون الباعث لها على ذلك ، مقابلة زوجها على وجه القصاص ، مكايدة له ومغايظة فإنه لم يحفظ غيبها فلم تحفظ غيبته) .

ويقول [٢] الأستاذ مصطفى الحمامي : الرجل الذي يعتاد هذه الخبيثة ينسى زوجته فتسلك طرقًا أخرى تصل منها ما فقدته من زوجها ، وفي ذلك ما فيه من فساد نساء ورجال ومن اتصال أنساب بأنساب .

٤ ـ قلة الأمن ،وشيوع الفوضى ،وانتشار الرعب ،وكثرة الاضطرابات ،لأن من يعتاد هذه الفعلة القذرة لا يتورع عن السطو على الأطفال ، فيعيش المجتمع في قلق ورعب وخوف على صغاره من هذه الجريمة التي أصبحت تقلق المضجع .

٥ ـ حرمان الأمة من السعادة الحقيقية والقوة والعزة : فالسعادة والقوة والعزة ليست بالانحراف وراء إشباع الشهوات ، وإنما هي بالإيمان الحقيقي والالتزام الصادق بدين الله القويم .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٥ /٣٢١ .

(٢) الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة صـ٤١٤ نقلاً عن النهضة الإصلاحية للأستاذ الحمامي /٦٠ .

٦ ــ تفسخ المجتمع وتحلله : فالمجتمع الذي تشيع فيه الفاحشة لابد وأن يتحلل ويتفسخ وتسود فيه الأخلاق البهيمية ، والأخلاق السبعية .

٧ ــ تفكك الأسر وتفرق البيوت : إذا ابتليت أسرة بانحراف أحد أبنائها ، فإنها ولا ريب ستتأثر بذلك أيما تأثر ، لأن المنحرف سيسبب لها العديد من المشكلات ويجر إليها ويلات إثر ويلات ، من تشويه سمعة أسرته ، أو إفساد بقية إخوته ، أو جلب أجهزة الفساد لأهل بيته ، أو إشغالهم بما يسبب لهم مشكلات مع الناس مما يجعل بناء الأسرة يهتز ويضعف .

٨ ــ تفكك المجتمع وانفصام روابطه : إذا انتشرت الفواحش ، فإن المجتمع ستتفكك عراه وتنفصم روابطه ، فنجد من يعادي جاره أو قريبه ، بسبب ما يجره الأبناء المنحرفون على غيرهم من البلاء والانحراف .

٩ ــ انهيار المثل العليا والقيم الأصيلة حيث تنقلب الموازين فيصبح القبيح جميلاً والجميل قبيحًا .

١٠ ــ اللواط سبب للقضاء على روح الجد والاجتهاد والجهاد .

١١ ــ يؤدى اللواط إلى ضعف الثقافة في المجتمع : فمن ابتلى بهذه الخبيثة لا يقرأ إلا ما يلائم طبعه ويشبع غرائزه ، ويذكي كوامن الشهوة فيه ، فتضعف بذلك ثقافة المجتمع ، مما يجعل هذا المجتمع يقبل أي فكرة باطله ، أو شذوذ منحرف ، فيسهم ذلك في تصدع بنيان المجتمع وانهيار كيانه ..

١٢ ــ اللواط سبب للتخلف والتبعية :

فالأمة التي تتخلى عن مبادئها وأخلاقها تفقد شخصيتها ومكانتها ، فتصبح بذلك منهزمة تابعة مقلدة ، متخلفة في شتى الميادين .

١٣ ــ انتشار الجرائم :

من المفاسد الاجتماعية لتفشي هذه الفاحشة انتشار الجرائم ،لاسيما جرائم القتل والاغتصاب لأن كثيراً من مجرمي هذه الفاحشة عندما يغتصبون شخصاً لارتكاب الفاحشة به يقومون بقتله غالبًا إخفاء لجريمتهم ، كما يقوم بعض الآباء بقتل أبنائهم المنحرفين.

ولا شك أن لانتشار الجرائم أضراراً بالغة،ومصائب لا حصر لها.

١٤ ـ الصراع المستمر بين الشاذ والمجتمع :

تعد ممارسة الشذوذ الجنسي غير مشروعة قانونًا في بعض البلدان ، ومن ثم يكون المصاب بالشذوذ الجنسي هدفًا لمخاطر مستمرة تتمثل في الاغتصاب والابتزاز والتشهير والاعتقال (١) ، وليس هذا فحسب بل يجد الشاذ نفسه في صراع مستمر ليس فقط تجاه المجتمع ولكن تجاه غيره من شواذ المجتمع وتجاه نفسه .

ثالثًا : الأضرار الأخلاقية (٢) :

للواط أضرار خُلقية كثيرة ، فكفى ما فيه من إنحراف عن الفطرة السوية ، والتبجح والاستهتار بقواعد الذوق ، والتباعد عن الخلق الكريم ، والإنحراف عن طريق الآداب ، وبالجملة فهو جامع لانعدام الحياء ، وسوء الخلق ، وقسوة القلب وانعدام الرجولة ، وقتل المروءة ، وذهاب الشهامة والشجاعة والكرامة ، وهو سبب للاتصاف بالشره والعدوانية ، وحب الجريمة والجرأة عليها ، وسفول الهمة وضعف الإرادة ، وسقوط الجاه والمنزلة ، ونزع الثقة من مرتكبيه ، والنظر إليهم بعين الخيانة ، فهو موجب للذل والاحتقار ، كما أنه يسبب ذهاب الغيرة

---

(١) نشرت جريدة الأخبار تحت عنوان : حكم رادع للشذوذ على الإنترنت ما يلي :
أصدرت محكمة جنح مستأنف الأحداث بالقاهرة حكمًا رادعًا للشذوذ على الإنترنت ، قضت بمعاقبة طالب بجامعة خاصة بالحبس سنتين مع الشغل والنفاذ ، عرض نفسه للشواذ على الإنترنت . وكانت تحريات الإدارة العامة للمصنفات الفنية كشفت أن المتهم عرض صورة على الإنترنت في مواقع الشواذ جنسيًا ، تم ضبطه أثناء تسكعه أمام الجامعة الأمريكية ، وقدمته النيابة للمحاكمة مع صور الإعلانات التي نشرها على الإنترنت بعد ترجمتها ، وتحوي بياناته الشخصية وأوصافه . أكدت المحكمة أن المتهم انتهك حرمة الآداب العامة وكرامة المجتمع واستهان بالمبادئ الأخلاقية وتقاليد البيئة الاجتماعية . جريدة الأخبار الصفحة الثامنة عشرة الطبعة الأولى ٥/محرم ١٤٢٥هـ ـ ٢٥/٢/٢٠٠٤م العدد ١٦١٧٤ .

(٢) الحقائق الطبية في الإسلام /٢٣٨ ؛ القرآن والطب / ١٢١، ١٢٦ ؛ الفاحشة (عمل قوم لوط) /٢٩،٣٠ .

من القلب ، وحلول الدياثة محلها [1] ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل ليس لهم وجدان يؤنبهم ، ولا ضمير يردعهم ، لا يتحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسي عن السطو على الأطفال الصغار ، واستعمال العنف معهم والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة .

وبالجملة فاللواط لوثة أخلاقية ، ومرض نفسي خطير ، الفاعل والمفعول به مرضى نفوس لا يرجى منهم خير لأمتهم ومجتمعهم ولا حتى لنفوسهم ، الفاعل مصاب بالعدوانية المفرطة والمفعول به ذليل خانع ، يخجل حتى من نفسه إذا كان فيه أي أثر من كرامة .

يقول [2] ابن قيم الجوزية : (اللواط يحيل الطباع عما ركبها الله عليه ، ويخرج الإنسان من طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئًا من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره) .

رابعًا : الأضرار النفسية [3] :

يورث اللواط صاحبه أضراراً نفسية كثيرة منها :

أ ـ الانعكاس النفسي والشذوذ الخلقي :

يؤثر اللواط على الأعصاب تأثيرًا خاصًا تكون من نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسي في خلق الفرد ، فيشعر المفعول به في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب به الشعور إلى شذوذ فيميل إلى بني جنسه ، ومن هنا نتبين العلة

---

(١) الدياثة : عدم الغيرة على العرض ، والديوث : من ديث الشيء لينه ، وسهله وذلله. والديوث هو من لا يغار على أهله ، أو يقر السوء في أهله ، أو القواد على أهله . معجم لغة الفقهاء / ٢١١ ، ٢١٢ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٥/ ٣٢٣ .

(٢) الطب النبوي لابن قيم /٤٢٣ .

(٣) القرآن والطب /١٢٣ ، ١٢٤ ؛ الفاحشة (عمل قوم لوط) /٣٧ ؛ كيف تقتلنا الفوضى الجنسية للدكتور / أحمد الطحان مستشار دار الاستشارات الطبية والتأهيلية /٤٤ ، ٤٥ .

الحقيقية في إسراف بعض الشبان الساقطين في التزين وتقليد النساء في وضع المساحيق على وجوههم ومحاولاتهم الظهور بمظهر الجمال بتحمير أصداغهم وتثنيهم في مشيتهم .

ب ـ الخوف الشديد والوحشة والاضطراب :

من يمارس هذا العمل لا يكون إلا خائفًا مذعوراً ، مصابًا بالهم والغم ، راغبًا في العزلة والانطواء ، لا يأنس إلا بمن يلائمه ويشاكله ، وهذا جزاء عادل فمن بحث عن الأمن والأنس في معصية الله ، انقلب عليه الأمر رأسًا على عقب ، فأصبح أمنه خوفًا ، وأنسه همًا وغمًا ، لأن من خرج من طاعة الله أحاطت به المخاوف من كل جانب ، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء فالجزاء من جنس العمل .

جـ ـ الشعور بالذنب ، وانعدام الثقة بالنفس :

من يمارس هذا العمل تراه ضعيف الشخصية ، فاقدًا للثقة بالنفس ، لديه شعور بأن الناس يعلمون بقبيح فعله ، فلسوء فعله ساء ظنه .

د ـ التأثير على المخ :

يسبب اللواط اختلالاً كبيرًا في توازن عقل المرء ، وارتباكًا عامًا في تفكيره ، وركودًا في تصوراته ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفًا شديدًا في إرادته ، ويرجع ذلك إلى قلة الإفرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ، والغدة فوق الكلى وغيرهما مما يتأثر باللواط تأثيرًا مباشرًا ـ فيضطرب عملها ، وتختل وظائفها ، فيفسد الذهن ، وتحدث الوساوس ، فيصاب اللائط بالبله ، والعبط ، وشرود الذهن ، وربما التحق بالمجانين الذين فسدت عقولهم .

هـ ـ الإصابة بالأمراض العصبية :

هذه الفاحشة تجعل صاحبها عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة ، وعلل نفسية شائنة تبديها هذه الفاحشة وتدعو إلى تسلطها عليه ، فتفقده لذة الحياة ، وتسلبه الأمن والطمأنينة ، وتفقده صفة الإنسانية والرجولة ، ومن هذه

الأمراض العصبية والنفسية : السادية [1] ، والماسوشية [2] (الســـادومازوحية) والفيتشزم [3] وغيرها .

ويرجع بعض علماء النفس [4] هذه العقد إلى الخواء الروحـــي ، والفشــل ، وخيبة الأمل والارتداد إلى المادية الحيوانية الكامنة في العقل الباطن والناتجة مـن الفهم المادي الإلحادي للكون .

و ـ اللواط يؤدي إلى الانتحار :

مـن مآسي اللواط ما يتعرض له الأشخاص اللوطيون من آلام نفسية عندما

---

(١) السادية : نسبة إلى المركيز دي ساد ، الذي اشتهر بمؤلفاتــه ذات المحتـوى الجنســي العنيف وبرغباته في التلذذ بتعذيب النساء أثناء ممارسة الجنس معهن ، وكان يعـــاني مـن اضطراب نفسي تولد من كراهيته لأمه ، ولذلك أطلق لخياله وسلوكه العنان في إيذاء وامتهان المرأة ، دخل إلى مستشفى الأمراض العقلية حيث أمضى بقية حياته .
وهذا النوع من الشذوذ وهو (تحقيق الشهوة بتعذيب الطرف الآخر أثناء المداعبة والجمـــاع والتلذذ بالقسوة) كثيرًا ما يؤدي إلى جريمة قتل جنسية . كيف تقتلنا الفوضى الجنسية /٥٤ ، هامش العلاقات الجنسية المحرمة (رسالة دكتوراه) للدكتورة فتحية النادي جـ٢ /٥٧٥ .

(٢) الماسوشيه (المازوخية) نسبة إلى الروائي النمساوي مازوخ ، ويذكر أن مازوخ كـــان يراقب عمته وهي تخون زوجها ، وذلك أثناء اختبائه في دولاب الملابس وتمتعـــه بمنظــر الجنس بينهما ، وعندما اكتشفت عمته الأمر أشبعته ضربًا ، فأصبح الضرب عنـــده وسـيلة للإثارة الجنسية عبر تذكر منظر الجماع والمداعبة . والمازوخية هي تعبير عن حالة الفــرد في إقباله وتقبله لما يمكن أن يقع عليه من ألم وإيذاء جسدي أو نفسي مـــن شـخص آخـر واستمتاعه بهذا الألم . وهذا النوع أيضًا كثيرًا ما يؤدي إلى جريمة قتل جنسية . كيف تقتلنـا الفوضى الجنسية /٥٤، ٥٥ .

(٣) الفيتشزم : عقدة التشبه ، وهي رغبة بعض الرجال ارتداء الملابس النسائية ، ووضـــع المكياج تشبهًا بالنساء ثم الظهور اجتماعيًا في المناسبات والحفلات ، أو أن يرتدي الرجـــال الملابس الداخلية النسائية لتحقيق رغبة كامنة في النفس ، أو العكس كـــأن ترتـدي المـرأة ملابس الرجال ، أو تقوم بأي عمل مهمًا كان غريبًا ومخالفًا للمألوف ، أملاً بكسب الإثـــارة والإحساس بالشهوة . كيف تقتلنا الفوضى الجنسية / ٥٣ .

(٤) المرجع نفسه / ٥٣، ٥٤ .

يصبحون في منتصف العمر أو يتعدونه إلى الشيخوخة ، وذلك بديهي لأن رغبة اللواط تكون مرتبطة بالقوة الجسمية والأناقة والوسامة ، وهذه الصفات تتضائل وربما تنتهي في هذه الأعمار ، وقد وجد أن مثل هؤلاء يضطرون للإدمان على الكحول والمخدرات ، وينحدرون في عقد نفسية سوداوية قريبة من الجنون ، والتي قد تؤدي في بعض درجاتها إلى الانتحار .

خامسًا : الأضرار الصحية :

أقول بادئ ذي بدء أن الأمراض الناتجة عن الزنا هي نفس الأمراض الناتجة عن اللواط إن لم يتفوق اللواط عليها ، وللواط أضرار صحية كثيرة ، يمكن إجمالها في عديد من الأمراض الخطيرة التي لا حصر لها ، والتي تفتك بمقترفي هذه الجريمة وتتركه صريعًا للعنة التي حلت به ومن هذه الأمراض :

١ ــ الإيدز [(١)] : (طاعون القرن العشرين) :

هو مرض نقص المناعة المكتسب أو فقدان المناعة المكتسب .

وهو الهزة الثانية التي أرسلتها السماء لتحذر البشرية من الإغراق في المادية والإنحراف .الهزة الأولى كانت في عهد سيدنا لوط ، عندما عاندت البشرية التحذير الإلهي ، وأمعنت في طغيانها ، حرق الله البلاد بالنار والكبريت ، وجعل عاليها سافلها ، واليوم يهز الله تعالى البشرية الهزة الثانية ، فإما العودة للاتزان وإما الدمار . ويمثل الإيدز الرعب الجديد الذي ساد حضارة القرن الحادي والعشرين ، حيث وجد العلماء أن أول عوارض الإيدز انتشرت في المجتمعات التي يكثر فيها اللواط ، وأثبتت الإحصائيات أن الرجال الذين يمارسون الجنس مع أمثالهم من الرجال ، هم أكثر الناس عرضة للإصابة بالإيدز ، ولهذا جاء في

---

(١) كيف تقتلنا الفوضى الجنسية / ١٦٢، ١٧٧، ٢١٤ ، الأمراض الجنسية (أسبابها وعلاجها) لمحمد على البار /١٣٣، ١٤١ ــ ١٤٣ ، الإيدز وافدة نقص المناعة المكتسب (الأسباب ، وسائل الوقاية ، العلاج) مؤسسة الأبحاث اللغوية /٥٩، ٦٠ ؛ الأمراض التناسلية بين الطب والدين للدكتور غازي عبد اللطيف موسى /٥٩ .

مقدمة الفئات التي تصاب بالإيدز في الغرب: الشاذون جنسيًا إذ يتصدرون القائمة ويشكلون ما بين ٧٠% إلى ٧٤% من جميع الحالات ، ثم يليهم مدمنوا المخدرات إذ يشكلون ١٧% من جميع حالات الإيدز ، ثم نقل الدم ومحتوياته والمصابون عن طريقه يشكلون من ٢% إلى ٤% ، ثم ٤% إلى ٦% الحالات التي لا تندرج تحت الأسباب السابقة ، البغاء ، وزوجات المصابين بالإيدز ، وأطفال المصابين بالإيدز

مما تقدم من هذه الإحصائية يتبين لنا أن اللواط وسيلة فعاله لنقل سبب المرض وهو فيروس الإيدز ، حيث ينتقل الفيروس عبر المني أو عن طريق الدم أو ربما الإفرازات الأخرى إلى جسم الشخص فيؤدي ذلك إلى إضعاف جهاز المقاومة ، حيث يهاجم الفيروس الخلايا اللمفوية والتي يرمز لها بـ (ت٤) أو (T4) ، وما يهمنا في هذه القضية هو كيفية انتقال المرض عن طريق المني يوضح ذلك أن الشرج يحوي قناة تجري فيها الدماء ، وهي عبارة عن غشاء ليفي دقيق جدًا من السهل تمزقه أثناء الجماع الشرجي ، فتسمح التمزقات التي تحدث في المستقيم بدخول فيروس الإيدز عبر المني إلى الدورة الدموية ، وعند دخول المني الحامل لفيروس الإيدز إلى الدورة الدموية ، فإن الفيروس يتخير الخلايا اللمفاوية (ت) المعاونة فيضعفها ويترك الخلايا اللمفاوية (ت) المثبطة تعمل وحدها بدون رابط ، وهذه الخلايا المثبطة توقف نشاط الخلايا (ب) وتمنعها من إنتاج المزيد من الأجسام المضادة ، فيؤثر ذلك تأثيرًا مدمرًا على خلايا الجسم ، وعدم القدرة على الاستجابة المناعية .

وأضراره أكثر من أن تعد وتحصى فهو يصيب الرئتين ، والجهاز العصبي ، والهضمي ويسبب سرطان الشرج والمستقيم ويحدث تورم بالغدد اللمفاوية ، ولا يعرف للإيدز حتى الآن علاج ناجح ، ولم يعرف عن أي حالة من حالاته أنها عاشت أكثر من ثلاث سنوات ، إذ إن المصابين بالإيدز يموتون بنسبة ٤٨ % خلال السنة الأولى ، وبنسبة ٧٥% خلال السنة الثانية وبنسبة ٩٢% خلال السنة الثالثة ، وبهذا يصبح موت المصاب بالإيدز شبه محتم ، ولم تذكر الإحصائيات

العالمية سوى إحدى عشرة حالة لأشخاص أصيبوا بالفيروس ثم تم شفاؤهم منـــه بواسطة المناعة الطبيعية في الجسم وأسباب غامضة .

الإيدز إذن هو نذير الفناء ما لم ترتدع البشرية عن الفواحش ما ظـــهر منـــها وما بطن ، ولا يبدو أن البشرية سترتدع عن غيها ، ولا يبدو أن الفكر البشري قد اقتنع حتى الآن بمدى جدية هذا التهديد الإلهي للبشرية .

٢ ـــ الأمراض المصاحبة لمرض الإيدز :

من الأمراض المصاحبة لمرض الإيدز :

أ ـــ ورم [١] كابوسي ساركوما . حيث ينتشر هذا الـــورم بشـكل وبـــائي بيـــن المصابين بالإيدز من صغار السن من الرجال الشاذين جنسيًا (مـــن يمارســـون عمل قوم لوط) وبين مدمني المخدرات بالحقن ، والداعرات ، والمرضى الذيـــن يحتاجون لعمليات نقل الدم ومنتجاته بكثرة .

يصيب هذا الورم الجهاز التنفسي والطحال والغدد اللمفاوية ، كما يصــــاحب هذا الورم الإصابة بسرطان الجهاز اللمفاوي أو سرطان الدم أو الجلد .

وتشير الإحصائيات إلى أن ٤٠% من المصابين بهذا الورم يموتـــون خـــلال السنة الأولى من الإصابة .

ب ـــ سرطان [٢] الشرج والمستقيم ، خاصة عند الشاذين جنسيًا مـــن ممارســـي عمل قوم لوط (عند المفعول به) ، ومن العوامل المساعدة على الإصابة بـــهذا السرطان كون المصاب يعاني من أمراض تناسلية أخرى أو كونه من المدخنين .

٣ ـــ الزهري [٣] (السفلس) أو داء الأفرنجي :

وهو من أهم الأمراض الجنسية وأخطرها بعد الإيدز، نسببه اللولبية الشــاحبة ، وهي جرثومة تشبه الأفعى بشكلها وحركتها وخبثها ، وتحصل الإصابة بالعدوى

---

(١) الأمراض التناسلية بين الطب والدين /٥٦ ـــ٥٨ .

(٢) المرجع نفسه / ٥٩ .

(٣) مع الطب في القرآن الكريم /١٦٩ ـــ١٧١ ؛ الأمراض الجنسية (أســبابها وعلاجـــها) لمحمد علي البار / ٣٢٢ .

بأمرين : الأول : العدوي المباشرة فيسمى السفلس المكتسب ، ولا جدال في أن المصدر الرئيسي للعدوى هو الزنا واللواط ، فقد وجد أن ٦٢% من جميع حالات الزهري الأولى والثانوي في لندن هي للمخنثين (الشاذين جنسيًا) وفي الولايات المتحدة ٥٠% من جميع حالات الزهري الأولى والثانوي هي أيضًا للشاذين جنسيًا (المخنثين) .

الثاني : انتقال العدوى أثناء الحياة الجنينية للجنين ويسمى السفلس الولادي .

وللمكتسب وهو ما يهمنا ثلاث مراحل :

السفلس الأولى : وله ثلاث علامات : الأولى ظهور القرح في ٩٠% على الأجهزة التناسلية [1] سواء في الرجل والمرأة .

الثانية : تضخم الغدد البلغمية (اللمفاوية) .

الثالث : وجود اللولبيات الشاحبة .

السفلس الثانوي : يدخل فيه المريض دوراً خطيراً بسبب انتشار الإصابة ، مسببة الآفات الجلدية منها : الطلاء الأبيض على اللسان الذي يمكن أن يتحول إلى سرطان اللسان ، إصابة الطحال ، الكبد ، الدماغ ، الحنجرة ، وهي إصابات صامتة لا يمكن كشفها إلا بالتحريات الدقيقة .

ثم تأتي المرحلة الثالثة (المتأخرة) حيث يتم تخريب جميع الأجهزة ، القلب ، الجهاز العصبي، العظام، المفاصل ، والأحشاء الداخلية ، والمثانة ، والخصيتين ، وتكون الإصابة بالزهري الثلاثي مقدمة للإصابة بالسرطان والعمي وقد اعتبره البعض أحد أسباب العقم .

وقد ظن كثير من الناس أن السفلس قد قضي عليه بعد اكتشاف البنسلين ، ولكن للأسف عاد واستيقظ وأصبح مشكلة عالمية ، وترجع أسباب هذه اليقظة إلى أمور منها :

---

(١) تظهر في الشواذ جنسيًا داخل فتحة الشرج أو حول فتحة الشرج أو في منطقة العجانة أو على جلد الثدي وحتى في المستقيم . الأمراض الجنسية لسيف الدين حسين شاهين / ٦٩ .

اللامبالاة ، والحرية الجنسية ، وضعف الوازع الديني والأخلاقي ، واللواط ، ووجود المومسات اللاتي نشرن الداء بكل مكان .

٤ ـ السيلان [١] (التعقيبة) أو (التهاب الإحليل البني) :

يعرف طبيًا بأنه : التهاب حاد يصيب أنسجة القضيب ، وربما الشرج عند الرجال والجهاز التناسلي كالمبايض وقناة فالوب عند النساء ، وقد يسبب تسممًا عامًا إذا لم يعالج في الوقت المناسب .

ويعتبر السيلان من أكثر الأمراض الجنسية شيوعًا في العالم ، وهو لعنة من لعنات الحضارة المادية ، ومرض من أمراض التحلل الجنسي ، ينتقل بشكل رئيسي بالاتصالات الجنسية غير الشرعية .

وقد أوضحت الدراسات الميدانية أن الشاذين جنسيًا هم أكثر الناس إصابة وأشد المجموعات تعرضًا للأمراض الجنسية ، لأن هذه المجموعات لا تكتفي بالعلاقات الشاذة مع عدد محدود من رفقائهم ، وإنما يتصلون جنسيًا بكل من يقابلونه متى أمكنهم ذلك .

وبما أن السيلان ليس ذلك المرض الجنسي البسيط ، فهو يصيب الرجال والنساء [٢] والأطفال وبخاصة اللوطيين .

ولهذا المرض أضرار كثيرة منها التهاب القلب ، والكبد ، والسحايا الدماغية ، والمفاصل والعيون والقنوات الرحمية ، والتهاب الشرج والقناة الشرجية ، والفم والبلعوم .

ويكفي أن نعرف أن السيلان (الجونوريا) يزداد لدى الشاذين جنسيًا عن بقية المجتمع الأمريكي من غير الشاذين بنسبة تصل إلى ٢٧٠% .

---

(١) الأمراض الجنسية لمحمد على البار /٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩ ؛ كيف تقتلنا الفوضى الجنسية /٥٩، ٦١، ٦٤ ؛ الطب في القرآن الكريم /١٧٢ .

(٢) شاع في الغرب حديثًا إتيان المرأة في دبرها ، ولذا فإن التهاب الشرج والقناة الشرجية كثير الحدوث وهو يشبه ما يكون لدى الرجل ، حيث يشكو المريض من آلام أثناء التبرز وتعنية وحكة في الشرج مع وجود إفرازات صديدية . الأمراض الجنسية لمحمد على البار /٢٩٢، ٢٩٦ .

٥ ــ الهربس [١] التناسلي :

الهربس التناسلي[٢] مرتبط بالأمراض التناسلية الأخرى مثل الزهري والسيلان.
والهربس باللاتينية يعني : يزجف مثل الأفعى ، وهو مرض تناسلي ينتج عن التهاب فيروس كامن بحيث يمكن أن يصيب نفس المريض مرات عديدة .

ويرجع سبب الانتشار الذريع للهربس إلى ما يسمى بالثورة الجنسية التي ابتدأت في الستينات ، والتي أدت إلى موجة عاتية من التحلل والإباحية الجنسية بحيث أصبح المرء يجامع دون تمييز عدداً كبيرًا من الأشخاص ، وقد نتج عن هذه الثورة الجنسية :

١ ــ انتشار الإباحية التي ساعد على ظهورها وسائل الأعلام التي يديرها ويمتلكها اليهود .

٢ ــ انتشار الممارسات الجنسية الشاذة مثل مص القضيب أو الفرج أو الإيلاج في الشرج ، وهذه الممارسات أدت بدورها إلى انتشار الأمراض الجنسية بأجمعها وإلى انتشار الهربس بصورة خاصة .

والهربس التناسلي ينتقل للرجال والنساء على السواء ، ويصيب في الرجال عادة القضيب ، وكيس الصفن وعند الشاذين جنسيًا : يصيب الشرج وقناتها ، وينتقل إلى المثانة ، وفي بعض الحالات ينتقل إلى بقية أجزاء الجسم .
أما الفاعل فيظهر الهربس على جهازه التناسلي .

وتكرار الإصابة بالهربس يؤدي إلى البرود الجنسي في المرأة وإلى العنة [٣] في الرجل بسبب الآلام الشديدة التي تصحب الوقاع ، كما يصاحب الهربس قلق

---

(١) الهربس له أكثر من اسم منها القوباء (أي تقشر الجلد) وهو المسبب للجديري الكاذب ، والنملة (قروح في الجنب سميت بذلك لتفشيها وانتشارها مثل النمل) والحلأ والعقبولة ، وهذه الإطلاقات للهربس ليست كلها ناتجة عن الانحرافات الجنسية ، وما يهمنا هنا هو الهربس التناسلي . الأمراض الجنسية / ٢٣٠ .

(٢) الأمراض الجنسية لمحمد على البار /٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٨ .

(٣) العنة : عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع . المعجم الوسيط جـ٢/٦٣٣ .

شديد وحالة سوداوية وكآبة فظيعة قد تؤدي بصاحبها إلى الانتحار لفرط ما يعانيه من ضيق وكآبة .

٦ ـ التهاب الكبد [١] الفيروسي من فصيلة (ب) :

الإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي من فصيلة (ب) في الغرب مرتبطة إلى حد كبير بالممارسات الجنسية الشاذة ، فقد وجد أن الشاذين جنسيًا لديهم هذا الفيروس في دمائهم بنسبة تقدر بعشرة أضعاف ما هو عليه عند الزناة ، وتزداد الإصابة كلما ازدادت الممارسات الجنسية الشاذة ، وكلما ازداد عدد الأشخاص المتصل بهم جنسيًا ، حيث ينتقل هذا الفيروس (ب) عبر المني إلى الشرج ومنه إلى الكبد ، كما أن هؤلاء المخنثين يبلعون المني أيضًا ، ويا لها من طريقة قذرة ، وبهذا ينتقل إليهم المرض الخطير الذي يسبب تليف الكبد وسرطان الكبد .

٧ ـ التهاب مجرى [٢] البول الجنسي (من غير السيلان) :

تسببه الكلاميديا الجنسية وهي نوع من البكتريا تعتبر من أهم الأسباب الميكروبية في انتشار الأمراض الجنسية ، تظهر في القناة الشرجية لدى الشاذين جنسيًا أو النساء اللاتي أتاهن الرجال من الخلف (الدبر) ، وتؤدي إلى التهاب القناة الشرجية ، والفم ، والبلعوم ، وإصابة الكبد ، وغشاء القلب الداخلي والمفاصل ، وفقرات الظهر كما أثبتت الأبحاث أن ثلث حالات العقم ناتجة عن التهابات تسببها الكلاميديا .

٨ ـ ثآليل [٣] التناسل (سنط التناسل) :

ثآليل التناسل من الأمراض الفيروسية التي تصيب الجهاز التناسلي ، وتظهر عند الشاذين جنسيًا بزيادة تقدر بـ ٥٠٠% إلى ٧٠٠% عما هي عليه عند بقية الزناة

توجد الثآليل عند المصابين بالشذوذ الجنسي في القناة الشرجية ، وتكون الإصابة عادة متعددة . وتزداد هذه الثآليل بوجود أي مرض جنسي آخر مثل السيلان أو الزهري أو الكلاميديا أو غيرها من الأمراض الجنسية

---

(١) الأمراض الجنسية لمحمد على البار / ٣٨٦ .

(٢) المرجع نفسه صـ ٢٧١، ٢٧٥ .

(٣) المرجع نفسه صـ ٣٨٢، ٣٨٣ .

التي كثيرًا ما تجتمع سويًا في الشخص الواحد ، وأحيانًا تتحول الثآليل إلى أورام سرطانية .

٩ ـ يؤدي اللواط إلى الإصابة بمرض (الليمفوجرانيولوما [١]) أو ما يعرف بـ (الورم البلغمي الحبيبي الزهري) وهو مرض مزمن ومعد ينتشر مع موجة الإباحية والشذوذ الجنسي وفي الحالات التي يتم فيها الجماع عن طريق الشرج في الذكور والإناث ، فإن القناة الشرجية تلتهب التهابًا شديدًا ، مع وجود إفرازات قيحية دموية يصحبها نزف في بعض الأحيان ، وقد تتحول هذه الالتهابات المزمنة إلى سرطان .

كما يكون غشاء القناة الشرجية محتقنًا ومليئًا بالبثور الصديدية الدموية وتظهر الخراريج في المنطقة المحيطة بالمستقيم .

وفي المرحلة المتأخرة يحصل التهاب بميكروبات ثانوية تؤدي إلى انسداد الأوعية اللمفاوية فيسبب ذلك تورمًا وانتفاخًا في الأطرف السفلية ، وكيس الصفن ، والأجهزة التناسلية الخارجية بالنسبة للرجل والمرأة المصابين ، وتتورم الأجهزة التناسلية ثم تتآكل ، وتصاب القناة الشرجية بالضيق ، وخاصة في منطقة التقاء الشرج بالمستقيم ، كما يحدث التهاب وتآكل في قناة مجرى البول .

١٠ ـ الورم الحبيبي [٢] المغبني : يعتبر الورم الحبيبي مرضًا مزمنًا ويسبب التهابًا حبيبيًا يصيب الأعضاء التناسلية وينتقل عن طريق الزنا أو اللواط أو الممارسات الجنسية الشاذة الأخرى .

١١ ـ تهتك [٣] العضلات القابضة فى فتحة الشرج ، وسقوط بعض أجزائها مما يفقد المرء القدرة على السيطرة على المواد البرازية وعدم القبض عليها ، ولهذا فإن الفاسقين دائمي التلوث بهذه المواد البرازية المتعفنة بحيث تخرج منهم بغير إرادة أو شعور .

---

(١) الأمراض الجنسية / ٣٦٧، ٣٦٨ ، ٣٧٠، ٣٧١ .

(٢) المرجع نفسه / ٣٧٣ .

(٣) القرآن والطب للدكتور محمد وصفي / ١٢٦ .

١٢ ــ الإصابة بالتيفويد [١] والدوسنتاريا .

يسبب اللواط العدوي بالحمى التيفودية والدوسنتاريا وغيرهما من الأمـــراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المــــزودة بمختلـــف الجراثيـــم المسببة لشتى العلل والأمراض .

١٣ ــ التأثير على أعضاء التناسل :

يضعف [٢] اللواط مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم ، ويعمل على القضــــاء على الحيوية المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المني ، ثم ينتهي الأمر بعـــد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل ، والإصابة بالعقم مما يحكـــم علـــى اللائطين بالانقراض والزوال .

١٤ ــ وفوق ما ذكرنا من أضرار اللواط ،فهو [٣] لا يشبع العاطفة الجنسية ، ولا يقوم بإرضاء المجموع العصبي ، شديد الوطأة على الجهاز العضلي ، سئ التأثير على سائر أجزاء الجسم لأننا إذا نظرنا إلى فسيولوجيا الجماع، والوظيفة الطبيعية التي تؤديها الأعضاء التناسلية،وقت المباشرة، ثم قارنا ذلك بما يحدث في اللـــواط، وجدنا الفرق بعيدًا والبون بين الحالتين شاسعًا لأن للفرج خاصية فــــي اجتـــذاب الماء المحتقن ، وراحة الرجل منه ، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء،ولا يخرج كل المحتقن، لعدم صلاحية الموضع الذي يؤتي العمل فيه،لأنه لم يخلق لذلك،فضلاً عن كونه يحتاج إلى حركات متعبة جدًا لمخالفته للأمر الطبيعي.

سادسًا : الأضرار الاقتصادية :

للواط أضرار إقتصادية [٤] منها :

١ ــ إهدار الثروة المالية ويتحقق ذلك إمـــا بالبحث عن الشهوة المحرمة وإنفاق

---

(١) القرآن والطب / ١٢٧ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) القرآن والطب /١٢٥ ؛ الطب النبوى /٤٢٢ .

(٤) تربية الأولاد فـــي الإسلام د . عبد الله نـــاصح علـــوان جــــ٢(ط٩) /٥٤٤ــ٥٤٦ ؛ الفاحشة (عمل قوم لوط) / ٣٥ .

الأموال الطائلة إشباعًا للغرائز أو بالإنفاق على شراء المجلات الهابطة والأشرطة التي تحرك الكوامن وتهيج الغرائز .

٢ ـ اللواط عامل من عوامل انهيار الإقتصاد في الأمة :

مما لا يختلف فيه اثنان أن الذين يقضون أوقاتهم في سوق الملذات والشهوات هم ممن تخلوا عن الزواج المشروع ، وانساقوا وراء الفاحشة الآثمة فهؤلاء يسببون انهيار الاقتصاد في الأمة وذلك لضعف القوى ، وقلة الإنتاج ، واتخاذ الكسب غير المشروع .

أما ضعف القوى : فلأن الذي ينساق وراء اللذة والفاحشة يمرض عقليًا وجسميًا وخلقيًا ونفسيًا ، ولا شك أن المريض الذي تضعف قواه وينحط جسمه ، وتنهار عزيمته لا يستطيع أن ينهض بمسئوليته على وجهها الأكمل ، ولا أن يضطلع بواجباته على النهج الصحيح ، وفي ذلك تعطيل للاقتصاد وانهيار للحضارة .

أما قلة الإنتاج : فلأن الأموال تتبدد في طريق الميوعة والشهوات وإشباع نهم الغريزة الجنسية لا في طريق الإنتاج ، ومصلحة الاقتصاد ، ولأن المتحلل الماجن لا يخلص في عمله ، ولا ينهض بمسئولياته لانعدام الرادع الديني ، والزاجر الأخلاقي في قلبه وضميره ، وفي ذلك فساد للأخلاق وطعنة للاقتصاد .

أما اتخاذ الكسب غير المشروع : فلأن الماجن الوضيع الذي ليس له من تقوى الله رادع ،يريد إشباع نهمه المادي من أي طريق غير مشروع (١) كالإتجار بالإعراض ، والصور العارية ، والمجلات الماجنة ، والأفلام الخليعة ، والكتب الفاحشة ، والقصص الغرامية إلى غير ذلك من الوسائل التي لا تعود على المجتمع إلا بالخسران والضرر ،وقتل القيم ومكارم الأخلاق إذ بها تنهار الطاقة

---

(١) يكفي أن نعلم أن هذه التجارة الشائنة تدر على أربابها ـ قبحهم الله ـ أموالاً طائلة غير مشروعة فقد كتبت مجلة الريدرزدايجست عدد أغسطس ١٩٨٣م أن استخدام الأطفال جنسيًا أصبح تجارة منظمة يبلغ دخلها ما بين خمسمائة إلى ألف مليون دولار سنويًا في الولايات المتحدة ويعمل فيها آلاف المصورين والكتاب بل والأطباء وعلماء النفس .

ولم يقتصر الأمر على الاتجار بدعارة الأطفال بل امتد إلى الاتجار بصورهم العارية والرجال يفعلون بهم الفاحشة،وبيع تلك الصور للمجلات الجنسية الداعرة حيث يبلغ ثمن العدد الواحد من هذه المجلات إثنى عشر دولارًا ونصف . بتصرف الأمراض الجنسية /٥٥،٥١ .

المنتجة ، وتتعطل المكاسب المشروعة ، ويعيش المجتمع أسير الاستغلال واللصوصية ، وسجين الأنانية والمحسوبية وعبد للشهوة واللذة وفي ذلك تحطيم لتقدم الأمة وإضعاف لاقتصادها وإنتاجها .

٣ ــ اللواط سبب من أسباب البطالة [١] :

كثير من اللوطيين يفقدون أعمالهم ، ويطردون منها لعدم صلاحيتهم حيث تعد ممارسة الشذوذ الجنسي غير مشروعة قانونًا في بعض البلدان ، وبهذا يخسر اللوطيون أعمالهم ويصبحون عالة على مجتمعاتهم .

٤ ــ التأثير على الدخل العام للدولة [٢] :

لا شك أن الأمراض المتفشية بين اللوطيين تجعل قسمًا كبيرًا من الأموال تبذل لعلاجهم والوقاية من أدوائهم ، وكان بالإمكان استغلال هذه الأموال فيما يعود بالخير على الفرد والمجتمع .

ويكفي أن نعلم أن تكلفة [٣] رعاية أي مريض من مرضى الإيدز تبلغ في الولايات المتحدة ما بين خمسين ومائة وخمسين ألف دولار ، وهذا يكلف الدولة مبالغ باهظة بلغت حتى نهاية عام ١٩٨٥م ، ألف وسبعمائة مليون دولار ، بالإضافة إلى مئات الملايين التي تنفق على أبحاث الإيدز ، حيث خصصت الحكومة الأمريكية مائتي مليون دولار لأبحاث الإيدز ، وآلاف الملايين التي تضيع كساعات عمل ضائع بسبب هذا المرض المرعب .

وبعد

فهذا شيء قليل من أضراره ، وجزء من آثاره ، أو بعد هذا يليق بعاقل أن يسلم قياده لنزوة خاطئة أو لذة عابرة ثم يدفع بعدها الثمن غاليا .

ولكن إذا لم يكن للمرء عين صحيحة ** فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

* * *

---

(١) الوقاية الصحية / ٤١٤ نقلاً عن العلاقات الجنسية الشاذة (مقال) للدكتور محمد علي البار نشرته مجلة المجتمع العدد (٦٥١) السنة (١٤) /٤٢ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها للدكتور محمد على البار / ٢١٤ .

البـــاب الثانى

عقوبة اللواط وشروط وجوب الحد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عقوبة اللواط بين الذكور .

الفصل الثانى : عقوبة التلوط بالإناث .

الفصل الثالث : شروط وجوب الحد وطرق إثبات الجريمة .

الفصل الأول

عقوبة اللواط بين الذكور

المبحث الأول : تصنيف اللواط بين الجرائم

اختلف الفقهاء فى عقوبة اللواط تبعاً لاختلافهم فى تصنيف الجريمة ، ونتج عن هذا الاختلاف قولان :

الأول : إن اللواط زنا وإليه ذهب جمهور الفقهاء [محمد [١] ، وأبو يوسف [٢]] من فقهاء الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ،

---

(١) محمد : محمد بن الحسن الشيباني بن فرقد ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرستة بدمشق ، وولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعُرف به ، نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي ، له مؤلفات كثيرة منها : المبسوط ، الزيادات ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير وغيرها ، توفى سنة ١٨٩هـ . الأعلام جـ٦/٨٠ .

(٢) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . من مؤلفاته : الخراج ، الآثار ، النوادر ، أدب القاضي وغيرها كثير ، توفى سنة ١٨٢هـ . المصدر نفسه جـ٨/١٩٣ .

(٣) ذهب محمد وأبو يوسف إلى أن اللواط : كالزنا فيحد اللائط والملوط به حد الزنا . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (ط٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت) جـ٣/١٨٠ .

(٤) الزنا عند المالكية : هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي قبلاً أو دبرًا لا ملك له فيه .
وقال ابن عرفة : الزنا الشامل للواط : (تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدًا بالاتفاق) . فاللواط عندهم يسمى زنا شرعًا لأن الفرج يشمل الدبر . الشرح الكبير للدردير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي (ط دار الفكر) جـ٤/٣١٣،٣١٤ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٠ .

(٥) وعند الشافعية الزنا : إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعًا . ثم قالوا : ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب . وعرّفه الغزالي فقال الزنا : (إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعًا المشتهى طبعًا ، إذا انتفت عنه الشبهة) فقوله إيلاج فرج في فرج يتناول اللواط . المنهاج متن مغني المحتاج جـ٤/١٤٣، ١٤٤ ؛ الوجيز للإمام الغزالي (ط دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٩٧٩م) جـ٢/١٦٧،١٦٨ .

والحنابلـــة [١] ، والشيعة الزيديـــة [٢] ، والإماميـــة [٣] ، والإباضية [٤].

الثاني : أن اللواط ليس بزنا وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة [٥] والظاهرية [٦] .

---

(١) الزنا عند الحنابلة : هـــو فعل الفاحشة فـــي قبل أو دبـــر ــ المبدع في شـــرح المقنـــع لابن مفلح جــ٩/٦٠ .

(٢) وعند الشيعة الزيدية : الزنا وما في حكمه:إيلاج فرج حي في فرج حي سواء في قبل أو دبر بلا شبهة. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد تامر (ط١ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ٢٠٠١م) جــ٦/٢١٢ .

(٣) وعند الإمامية : الزنا : إيلاج الإنسان ذكره في فرج لامرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبرًا . شرائع الإسلام للمحقق الحلي ، تحقيق عبد الحسين محمد على (ط٢ دار الأضواء ــ بيروت ســـنة ١٩٨٣م) م٢ جــــ٤/١٤٩ ، المختصر النافع في فقه الإمامية للمحقق الحلي (ط٣ ــ دار الأضواء سنة ١٩٨٥م)/٢٩١ .

(٤) عند الإباضية : اللواط نوع من أنواع الزنا يؤيده ما ذكر في شرح كتاب النيـــل : (إن طلب باغ ببغيه فاحشة) من أنواع الزنا (وإن برجل) أي وإن كان يفحش برجل . شـــرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش (ط٣ ــ مكتبة الإرشاد ــ السعودية ســـنة ١٩٨٥م) جــ١٤/٥٥٧ .

(٥) الزنا عند الحنفية :هو قضاء المكلف شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما لا شبهة الاشتباه ، وتمكين المرأة من ذلك . فقولهم قضاء : إشارة إلى أن مجرد الإيلاج زنـــا ، وإنها يثبت به الغسل . والمكلف : ليخرج الصبي والمجنون ، وبالملكين :ملك النكاح وملـــك اليمين ، وبشبهة ملك النكاح ما إذا وطيء امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاهـــا ، وبشبهة ملك اليمين ما إذا وطئ جارية ابنه أو مكاتبه أو عبده المأذون المديـــون . وبشـــبهة الاشتباه ما إذا وطئ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له .

من خلال التعريف المتقدم يظهر لنا أن الزنا مقيد بالوطء في قبل المرأة ، وعليـــه فقـــد رأى الإمام أبو حنيفة أن الوطء في دبر الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد وإن كان حرامًا لعدم الوطء فـــي القبل فلا يكون زنا . العناية على الهداية بهامش شرح فتـــح القديـــر (ط١ ــ البـــابي الحلبي ــ مصر سنة ١٩٧١م) جــ٥/٢١٣ ؛ بدائع الصنائع للكاساني (ط٢ ــ دار الكتـــاب العربي ــ بيروت سنة ١٩٨٢م) جــ٧/٣٤ .

(٦) وعند الظاهرية : الزنا هو العهر في غير الفراش،والزاني هو من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم ، فهذا هو العاهر الزاني ، ثم ذكر ابن حزم أنواعًا من الجرائم أوجب فيها الحد منها: الزنا . أما فعل قوم لوط فإنه معصية من جملة معاصي ذكرها فأوجب فيه التعزير فقط وهو الأدب.وهذا يعني أنه لا حد فيه مقدر.المحلى لابن حزم،صححه حسن زيدان طلبة (مكتبة الجمهورية،مصر سنة ١٩٧٢م) جــ١٣/١٨٨،١٨٩،٤٣٢،٤٤٨ .

وإليك حجة كل فريق :

الأدلــــــة

أولاً : أدلة الجمهور القائل بأن اللواط زنا :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول :

فقال محمد وأبو يوسف :

١ ــ اللواط في معنى الزنا لأن فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشـــتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حرامًا كالزنا في القبل بل فوقه لأن في الزنا يتوهم منه حدوث ولد يعبد ربه ، ولا يتوهم في عمل قوم لوط ، فكان فوق الزنـــا في تضييع الماء .

٢ ــ إن الدبر فرج محرم شرعًا مشتهي طبعًا لأن المحل إنمـــا يشـــتهي طبعًـــا بالحرارة واللين ، والدبر في هذا المعنى كالقبل [١] .

٣ ــ إن الزنا واللواط يشتركان في كثرة وقوعهما ، بل اللـــواط أكـــثر ، وأشـــد حرمة من الزنا لأن في الزنا يمكن إزالة الحرمة بالتزوج والشراء ، ولا يمكن في عمل قوم لوط ، فكان أدعى إلى الزجر من هذا الوجه أيضًا .

وقال [٢] ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة فـــي قبلـــها حرامًا لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه حد الزنا إذا كملـــت شـــروطه ، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيـــها ولا شبهة فكان زنا كالوطء في القبل .

ثانيًا: أدلة القائلين بأن اللواط ليس بزنا :

استدل الإمام أبو حنيفة ومن تبعه على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول [٣] :

(١) الكفاية على الهداية للخوارزمي بهامش شرح فتح القدير (ط دار إحياء التراث العربـــي ــ بيروت) جــ٥/٤٣،٤٤ ؛ تبيين الحقائق جــ٣/١٨١ .

(٢) المغني لابن قدامة جــ٨/١٨٣ .

(٣) تبيين الحقائق جــ٣/١٨١ ؛ بدائع الصنائع جــ٧/٣٤ ؛ الكفاية على الهداية بهامش شرح فتح القدير جــ٥/٤٥ .

فعند الإمام : إن اللواط ليس بزنا لاختلاف الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في موجبه مع علمهم بحكم الزنا ، فمذهب أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ يحرقان بالنار ــ ومذهب ابن عباس أن يعلي بهما أعلى مكان من القرية ثم يلقيا منكوسان ، ومذهب ابن الزبير أن يحبسا في أنتن المواضع حتى يموتا نتناً ، وكان على يقول حكمه حكم الزنا من الجلد والرجم ، وعن بعضهم يهدم عليهما جدار ، كل ذلك بالاجتهاد ، والحدود لا تثبت به ، ولا بخبر الواحد .

٢ ــ إن أهل اللغة لا يسمون هذا الفعل زنا وإنما يسمونه لواطة قال الشاعر [١] :

من كف ذات حر في زي ذي ذكر ** لها محبان لوطي وزناء

وإفراد كل واحد منهما بالاسم يدل على تغايرهما .

٣ ــ لا يمكن إلحاق اللواط بالزنا بطريق الدلالة لأن شرط الدلالة أن يكون مثلاً له واللواطة ليست بمثل الزنا لأن في اللواطة قصوراً دون الزنا ، يوضحه أن داعي الشهوة في الزنا من الجانبين ، ويؤدي إلى اشتباه النسب وإفساد الفراش ، وإهلاك البشر باعتبار أنه يفضي إلى ولد ليس له أب يقوم بتربيته وتثقيفه فيكون هالكًا حكمًا ، وليس شيء من هذه الأشياء موجوداً في اللواطة ، وإنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل ، فلما تقاصرت هذه المعاني الداعية إلى شرع الزاجر ، لم يلحق اللواط بالزنا خصوصًا فيما يدرأ بالشبهات ، ولا يجوز جبر هذا القصور بزيادة الحرمة ، لأن ذلك يكون قياسًا ولا مدخل له في الحدود .

٤ ــ إن اللواط ليس في معنى الزنا فيما شرع له من الحد وهو الزجر ، لأن الحاجة إلى شرع الزجر فيما يغلب وجوده ، ولا يغلب وجود هذا الفعل ، لانعدام الداعي ، لأن الرغبة في اللواط تكون من جانب الفاعل، أما صاحبه فينبو عن هذا الفعل على ما عليه الجبلة السليمة ، فيندر وقوعه فلا يستدعي شرع الزاجر ، أما في الزنا فالرغبة تكون من الجانبين فيكثر وقوعه ، وهذا يستدعي شرع الزاجر .

---

(١) هذا البيت لأبي نواس من قصيدة له في الخمريات مطلعها :

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء ** وداوني بالتي كانت هي الداء

ديوان أبي نواس ــ تحقيق وشرح إسكندر آصاف ، عن مخطوطه من دار الكتب برلين ، نشر دار العرب للبستاني /٢٢٥ .

٥ ــ إن اللواط أندر وقوعًا من الزنا لكون الداعي فيها من جانب واحد ــ كما سبق ــ ولم تشابه اللواطة الزنا إلا في الحرمة ، وذلك لا يجوز الإلحاق به ، ألا ترى أن البول مثل الخمر في الحرمة ، ولا يلحق بها في حق وجوب الحد على شاربه ، لقصور فيه فكذا هنا لأجل قصوره امتنع الإلحاق به .

٦ ــ إن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة لأنه يستقيم أن يقال لاط ومازنا ، أو زنا وما لاط ، ويقال فلان لوطي ، وفلان زاني ، والزنا واللواط يختلفان اسمًا واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني في الأصل .

المناقشة

نوقشت الأدلة التي استدل بها الإمام أبو حنيفة من قبل المخالفين فقيل له :

١ ــ قولك [١] إن اللواط ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه مردود عليه : لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أطبقوا على قتله ، لم يختلف منهم فيه رجلان ، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة وهي بينهم إجماع .

٢ ــ قولك [٢] إن أهل اللغة فرقوا بينهما استدلالا بشعر أبي [٣] نواس .

فهذا غلط لأنه ليس بعربي فلا تثبت اللغة بكلامه ، مع أنه ينبغي تطهير كتب الشريعة عن أمثاله .

٣ــ قولك[٤]:لا يمكن إلحاق اللواط بالزنا لأن هذا قياس ولا مدخل للقياس في الحدود.

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي /٢٤٩

(٢) حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق جـ٣/١٨١ .

(٣) أبو نواس : الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء ، أبو نواس ، شاعر العراق في عصره ، كان جده مولى للجراح بن عبد الله الحكمي أمير خراسان فنسب إليه . وفي تاريخ ابن عساكر : إن أباه من أهل دمشق من الجند ، من رجال مروان بن محمد . قال عنه الإمام الشافعي : لولا مجون أبي نواس لأخذت عنه العلم . وحكى أبو نواس عن نفسه قال : ما قلت الشعر حتى رويت لستين امرأة من العرب . فما ظنك بالرجال ؟ اختلفت الروايات في مولده . ووفاته ، وقد ذكر الزركلي أنه ولد سنة ١٤٦هـ وتوفى سنة ١٩٨هـ الأعلام للزركلي جـ٢/٢٢٥ .

(٤) المبسوط جـ٩ /٧٨ .

مردود عليه : لأن الأمر هنا ليس على سبيل القياس ، ولكن هذا إيجـــاب الحــد بالنص ، وما كان لختلاف اسم المحل إلا كاختلاف اسم الفاعل ، فإن النــص ورد بالحد في حق ماعز رضي الله عنه في جريمة الزنا ، فإيجاب الحد علـــى الغــير بذلك الفعل لا يكون قياسًا ، لأن النص ورد بإيجاب الحد على من باشر هذا الفعل في محل هو قبل ، فإيجابه على من باشر في محل هو دبر بعد ثبوت المساواة في جميع المعاني لا يكون قياسًا ، ومع هذا فإيجاب الحدود بالقياس غير [1] ممتنع .

٤ ـــ قولك إن اللواط أندر وقوعاً من الزنا ، فلا يستدعى شرعًا الزجر لانعــــدام الرغبة من أحد الجانبين .

مردود عليه [2]: لأن مفسدة اللواط من أعظم المفاسد ولهذا كانت عقوبتــــه مــن أعظم العقوبات لأن اللوطية عكسوا فطرة الله التى فطر الله الرجال عليها وقلبــوا الطبيعة التى ركبها الله فى الذكور ، وهى شهوة النساء دون الذكور ، فقلبوا الأمر وعكسوا الفطرة والطبيعة ، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء ، ولهذا كان شرع الزجر أدعى .هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فى النفوس الخبيثـــة المتعديـة حدود الله أقوى الداعى لذلك ، فالحد فيه أولى من الحد فى الزنا ، ولذلك وجـــب الحد على من وطىء أمه أو بنته وغيرهما من المحارم وهو القتل فى أحد القولين مع أن فى النفوس وازع وزاجر طبعى عن ذلك ونفرة النفوس عن ذلـــك أعظــم بكثير من نفرتها عن المردان ، فما شرع حداً فى وطء المحارم يكون هنا كذلـــك لأنه وطء لا يباح بحال من الأحوال .

٥ـــ قولكم إن الزنا واللواط يختلفان اسماًواختلاف الأسامى دليل على اختلاف المعانى.

مردود عليه [3] : لأن اللواط زنا يتعلق به حد الزنا بالنص ، فأما من حيث الاســم فلأن الزنا فاحشة وهذا الفعل فاحشة بنص القرآن الكريم .قال تعالى فى شأن قــوم لوط ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ ﴾ ، ومن حيث المعنى

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى جـــ١٣/٢٢٣ .

(٢) الجواب الكافى /٢٥٠ ؛ إغاثة اللهفان لابن قيم جـــ٢/١٤٥ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـــ٥/١٢٦ ، ١٢٧ .

إن الزنا فعل معنوى له غرض وهو إيلاج الفرج فى الفرج على وجه محظـور لا شبهة فيه لقصد اللذة وسفح الماء ، وقد وجد ذلك كله فى اللواطة ، فــإن القبــل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعاً وهو عورة فى الصلاة وخارجـها، ويحرم النظر إلى واحد منهما ، وكل واحد منهما مشتهى طبعــاً متلـذذ بلمســه ورؤيته ونكاحه ، حتى أن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما ، والمحــل إنمــا يصير مشتهى طلباً لمعنى الحرارة واللين ، وذلك لا يختلف بــالقبل أو الدبــر ، ولهذا أوجب الشارع الاغتسال بنفس الإيلاج فى الموضعيــن ، ولا شــبهة فــى تمحيص الحرمة هنا لأن المحل باعتبار الملك والملك يتصور فــى القبــل ، ولا يتصور فى الدبر فكان تمحيص الحرمة هنا أبين وأظهر حيث لا توجد شبهة ملـك بحال ، وكذلك سفح الماء هنا أبلغ منه فى قبل المرأة لأن المحل هناك ينبت الولـد فيتوهم أن يكون الفعل حرثاً وإن لم يقصد الزانى ذلك ولا توهم فى اللواطة فكـان تضييع الماء هنا أبين .

المبحث الثانى : عقوبة اللواط بين الأحوار

لن أستطيع حسم النزاع بين الفقهاء في المسألة المتقدمة إلا بعد عرض رأيــهم في عقوبة اللواطيين لأنه قد ترتب على اختلافهم في مسمى اللواط اختلافهم فــي عقوبته، فالجمهور كما رأينا يرون أنه زنا وبالتالي أوجبوا فيه الحد، ثم اختلفــوا هل هو مساوٍ للزنا ، فيحكم فيه بحد الزنا بكرًا أو ثيبًا ؟ أم هو أشــد مــن الزنــا فتكون عقوبته القتل ؟ والذين قالوا إن اللواط ليس بزنا ، لم يروا إيجاب الحد فيه، وبالتالي فالعقوبة فيه تعزيرية لأنه في نظرهم معصية ليس لها عقوبة مقدرة .

ونتج عن تباين وجهات النظر ثلاثة أقوال .

الأول : إن اللواط والزنا سواء فيجب فيه ما يجب في الزنا ، فــإن كــان غــير محصن وجب عليه الجلد والتغريب،وإن كان محصنًا وجب عليه الرجم ، لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب . وبهذا قال محمد بن الحسن وأبو يوسـف

من فقهاء الحنفية [1] ، وهو المشهور من مذهب الشـــافعية [2] ، ورواية عــن الحنابلة [3] ذكر المرداوي في الإنصاف أنها المذهب ، وهو مذهب [4] العترة وبه قال[5] الإمام يحيى وأبو طالب من الشيعة الزيدية وهو قول[6] عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة والأوزاعي .

الثاني : إن اللواط أشد من الزنا ، فحده القتل ، فيقتل الفاعل والمفعول به علـــى كل حال محصنًا أو غير محصن وبهذا قال المالكية [7] فـــي المشـــهور عنـــهم ، والشافعية [8] فـــي رواية ثانية والإمـــام أحمد [9] فـــى رواية عنـــه قيـــل أنـــها الأظهر والصحيحة ، والشيعة الزيديـــة [10] وهـــو المذهـــب ، والإماميـــة [11] ،

---

(1) اللباب في شرح الكتاب للميداني الغنيمي جـ٣/٦٦ ؛ البحر الرائق جـ٥/١٧ ؛ تبييـــن الحقائق جـ٣/١٨٠ .

(2) الحاوي الكبير جـ١٣/٢٢٤ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٨

(3) المبدع في شرح المقنع جـ٩/٦٦ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح مـــن الخـــلاف (ط١ مكتبة السنة المحمدية ــ نشر دار ابن تيمية . سنة ١٩٥٧م) جـ١٠/١٧٦ ؛ بدائع الفوائـــد لابن قيم الجوزية جـ٤/٩٠٨ .

(4) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي الحيمي (ط دار الجيل) جـ٤/٢٢١.

(5) البحر الزخار جـ٦/١٤٣ .

(6) الجواب الكافي /٢٤٦ .

(7) الكافي لابن عبد البر (ط١ ــ دار الكتب العلمية ــ بـــيروت ســنة ١٩٨٧م) /٥٧٤ ؛ التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل (ط٣ ــ دار الفكر سنة ١٩٩٢م) جـ٦/٢٩١ .

(8) المهذب للشيرازي جـ٢/٢٦٨ ؛ حاشية الباجوري جـ٢/٣٣٣ .

(9) المبدع في شرح المقنع جـ٩/٦٦،٦٧ ؛ الإنصاف في معرفة الراجـــح مـــن الخـــلاف جـ١٠/١٧٦ ؛ بدائع الفوائد لابن قيم جـ٤/٩٠٨ .

(10) عند الشيعة الزيدية : من لاط بذكر قتل ولو بكرًا وكذلك المفعول به إذا كان مختـــارًا. الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (ط١ ، دار العصور ، مصر سنة ١٣٤٧هـ) جـ٢/٢٢١،٢٢٢ .

(11) وعند الإمامية : وموجب الإيقاب (وقد سبق بيان معناه) القتل على الفاعل والمفعـــول به إذا كان كل منهما بالغًا عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر ، والمحصـــن وغيره . شرائع الإسلام م٢ جـ٤/١٥٩ .

والإباضية [١] وهو قول [٢] أبي بكر الصديق وعلى بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد ، وعبد الله بن الزبير ، وخالد بن زيد ، وعبد الله بن معمر ، والزهري ، والثوري ، وربيعة بن عبد الرحمن .

القول الثالث :

إنه لا يجب الحد في اللواط وعقوبته التعزير وبهذا قال الإمام أبو حنيفة [٣] ، والشافعية[٤] في رواية ثالثة والظاهرية [٥] وإليه ذهب [٦] المرتضى والمؤيد بالله من الشيعة الزيدية والحكم [٧] بن عتيبة وهو رواية عن إبراهيم [٨] النخعي .

الأدلــــة

أولاً : أدلة القائلين أن حده حد الزنا :

استدل محمد وأبو يوسف ، والشافعية في المشهور من مذهبهم ومن تبعهم بأدلة من الكتاب والسنة والآثار .

---

(١) الإباضية : اللائط يقتل ولو لم يحصن ، وكذلك المفعول به المكلف باعتبار أن ذلك غير النكاح المعهود . شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ١٤/٣٩٢ .

(٢) المبدع في شرح المقنع جـ٩/٦٦ ؛ المغني لابن قدامة جـ٨/١٨٨ ؛ الجواب الكافي لابن قيم /٤٦ ؛ نيل الأوطار للشوكاني جـ٧/٢٨٧ .

(٣) وصفة التعزير عند الإمام يكون بضربه ضربًا موجعًا ويودع في السجن حتى يتوب أو يموت وقد يكون بأكثر من هذا كما سيأتي . البحر الرائق جـ٥/١٧، ١٨ ؛ شرح فتح القدير جـ٥/٤٣ ؛ اللباب في شرح الكتاب جـ٣/٦٦ ؛ أحكام القرآن للجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (نشر دار المصحف بالقاهرة) جـ٥/١٠٤ .

(٤) مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ .

(٥) المحلى لابن حزم (ط مكتبة الجمهورية ١٩٧٢م) جـ١٣/٤٤٨ .

(٦) البحر الزخار جـ٦/٢١٩ .

(٧) المحلى جـ١٣/٤٤٨ .

(٨) فعنه أنه يضرب دون الحد . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر (ط١ ــ دار الوعي ــ القاهرة سنة ١٩٩٣ م) م٢٤/ ٧٧،٧٨ .

أ ــ من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ ﴾ [1] ، وقال تعالى في الزنا : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ [2] .

فقد سمي [3] الله تعالى الوطء في الدبر فاحشة كفاحشة الزنا بين الرجل والمرأة .

ب ــ من السنة :

عموم الأدلة الواردة في عقوبة الزاني :

١ــ عن عبادة بن الصامت قال:قال رسول الله ﷺ :"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سَبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[4].

وجه الدلالة من الحديث :

دل عموم الحديث على أن عقوبة اللواط هي عقوبة الزنا من وجهين [5] :

الأول : إن العقوبة المذكورة هي حد الفاحشة وقد بين الله تعالى أن اللواط فاحشة.

الثاني : إن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني البكر والمحصن .

٢ ــ عن محمد بن عبد الرحمن ، عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " [6] .

---

(١) سورة الأعراف الآية ٨٠ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٣) بتصرف المهذب جـ٢/٢٦٨ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ ؛ المغني جـ٨/١٨٨ .

(٤) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود ، باب حد الزنا م٤ جـ١١ /١٨٨ ــ١٩٠ .

(٥) بتصرف كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار جـ٢ /١١٢ ؛ نيل الأوطار للشوكاني جـ٧/٢٨٨ .

(٦) أخرجه البيهقي ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء في حد اللوطي ، وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد .السنن الكبرى جـ٨/٤٠٦ ؛ وأخرجه أبو داود الطيالسي ، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول . تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (ط دار المعرفة ــ بيروت) م٢ جـ٤/٥٥ ؛ نيل الأوطار للشوكاني جـ٧/٢٨٧ .

وجه [1] الدلالة من الحديث :

إن التلوط إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة .

جـ ـ من الآثار :

١ ـ عن ابن نجيح عن عطاء أنه قال في اللوطي : (حده حد الزاني) [2] وفي رواية أخرى من طريق ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال : (سنته سنة المرأة) [3] .

٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال : شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطة أربعة منهم قد أحصنوا النساء ، وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فرضخوا بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود ، وابن عمر وابن عباس في المسجد) [4] .

٣ ـ حدثنا قتادة ، عن الحسن في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط ، قال : (هو بمنزلة الزاني) [5] ، وفي رواية أخرى عن الحسن قال : (اللوطي بمنزلة الزاني) [6] .

٤ ـ عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : (حد اللوطي حد الزاني إن كان محصنًا رجم وإلا جلد) [7] .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨/١٨٨ .

(٢) أخرجه البيهقي . كتاب الحدود . باب ما جاء في حد اللوطي.السنن الكبرى جـ٨/٤٠٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة . كتاب الحدود .المصنف (ط١ ـ الدار السلفية ، بمباى ، الهند سنة ١٩٨١م) جـ٩/٥٣٠ .

(٤) أخرجه البيهقي . كتاب الحدود. باب ما جاء في حد اللوطي.السنن الكبرى جـ٨ /٤٠٥.

(٥) أخرجه البيهقي . المصدر نفسه /٤٠٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة . المصنف جـ٩/٥٣١ .

(٧) أخرجه البيهقي .كتاب الحدود . باب ما جاء في حد اللوطي .السنن الكبرى جـ٨/٤٠٦، وأخرجه ابن أبي شيبة . كتاب الحدود ـ من طريق حماد عن إبراهيم وفي لفظه (وإن كان بكرًا فالجلد) المصنف جـ٩/٥٣١ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق حماد عن إبراهيم وفي لفظه (قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط : حد الزنا إن كان محصنًا رجم وإلا جلد) . المصنف (ط١ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٩٧٢م) جـ٧/٣٦٣ .

٥ ـ عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : (يرجم اللوطي إذا كان محصنًا ، وإن كان بكرًا جلد مائة) [(١)] .وفي رواية أخرى عن معمر عن الزهري قال : (يرجم إن كـــان محصنًا ويجلد إن كان بكرًا ، ويغلظ عليه في الحبس والنفي) [(٢)] .

٦ـ عن معمر عن قتادة قال:(يرجم إذا كان محصنًا وإن كان بكرًا جلد مائة) [(٣)].

فقد دلت هذه الآثار بمجموعها على أن عقوبة اللواط ، هي عقوبة الزنا يجلد البكر ويرجم الثيب .

ثانيًا : أدلة القائلين بالقتل مطلقًا :

استدل المالكية في المشهور عنهم ومن تبعهم بأدلة من السنة والآثار والمعقول :

<u>أ ـ من السنة :</u>

١ ـ عـــن عبد العزيز [(٤)] بـــن محمد ، عـــن عمرو [(٥)] بـــن أبي عمرو ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة . المصنف جـ٩/٥٣١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق . المصنف جـ٧/٣٦٣ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) عبد العزيز بن محمد الدراوردي : قال مصعب الزبيري كان مالك يوثق الـــدراوردي ، وقال أحمد بن حنبل : إذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وقال ابن معين : ليس بـــه بـــأس ، وقال عنه أيضًا : ثقة حجة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ليس بـــه بأس ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يغلط ، قال المزي : روى له البخاري مقرونـــا بغيره ، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ ، وقال العجلي : هذا ثقة ، وقال الساجي : كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم . تهذيب التـــهذيب جـ٦/٣٥٤، ٣٥٥ .

(٥) عمرو بن أبي عمرو : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن عدي : لا بأس به لأن مالكًا يروي عنـــه ، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة. وقال ابن حبان: ربما أخطأ .يعتبر حديثه من رواية الثقات ، وقال العجلي :ثقة ينكر عليه حديث البهيمة ، وقال الساجي : صدوق إلا أنـــه يـــهم ، وقـــال الذهبي : حديثه حسن منحط عن الرتبة العليا من الصحيح ، وقال ابن معين : فـــي حديثـــه ضعف ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : ليس هو بذاك ، وقـــال الطحاوي تكلم في روايته بغير إسقاط . تهذيب التهذيب جـــ٨/٨٣، ٨٤ .

عكرمة [١] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " [٢] ، وفي رواية أخرى من طريق داود [٣] بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

---

(١) عكرمة : عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر ، قال عنه شهر بن حوشب : فإنه لم يكن أمة إلا لها حبر وإن مولى ابن عباس حبر هذه الأمة ، وقال عمر بن فضيل عن عثمان بن حكيم: كنت جالسًا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف إذ جاء عكرمة فقال : يا أبا أمامة أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول ما حدثكم عكرمة عني فصدقوه فإنه لم يكذب عليّ فقال أبو أمامة : نعم ، وقال عمرو بن دينار دفع إليّ جابر ابن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة وجعل يقول هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا البحر فسلوه، وقال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ، وعن قتادة قال : كان أعلم التابعين أربعة : عطاء ، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس به عن الحرورية، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن عكرمة كيف هو؟ قال : ثقة ، قلت يحتج بحديثه؟ قال: نعم إذا روى عنه الثقات.وذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن ، وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة . تهذيب التهذيب جـ٧/٢٦٣ ــ ٢٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) وقال رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رفعه ــ كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط جـ١٧/٤٢٩ ، وأخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) ، وقال : إنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوجه ــ كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي جـ٤/٦٢٥،٦٢٦ .

وأخرجه ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط جـ٢/٨٥٦ ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي . المستدرك على الصحيحين (كتاب الحدود) وبذيله التلخيص للذهبي جـ٤/٣٥٥ ، وأخرجه البيهقي كتاب الحدود ــ باب ما جاء في حد اللوطي جـ٨/٤٠٣ .

وقال الألباني : حديث صحيح . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط١ المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٩٧٩م) جـ٨/١٦،١٧ .

(٣) داود بن الحصين : قال عنه ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي صالح الحديث إذا روي عن ثقة ، وقال ابن سعد والعجلي : ثقة ، وقال أحمد بن صالح : هو أهل الثقة والصدق ، وقال علي بن المديني :=

قـــال : قال رسول الله ﷺ : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) [1] الذي يعمل عمـــل قوم لوط .

٢ ــ عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عـــن ابـــن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " من وجدتموه يعمل عمل قـــوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " قال سليمان بن بلال سمعت يحيى بـــن سـعيد وربيعة يقولان : من عمل عمل قوم لوط فعليه الرجم أحصن أو لم يحصن [2] .

٣ ــ عن عاصم بن عمر، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبـيﷺ فـــي الـــذي يعمل عمل قـــوم لـــوط . قـــال : " ارجمـــوا الأعلـــى والأســـفل ، ارجموهما جميعًا " [3].

وفي رواية أخرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري ، عن سـهل، عن أبيه ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رســـول الله ﷺ " مـــن عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به " [4] .

٤ ــ عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رســـول الله ﷺ قال : " من وقع على رجل فاقتلوه " [5] يعني عمل عمل قوم لوط .

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أن عقوبة اللواط هي القتل للائط والملوط بـــه لعموم الأدلة التى لم تفرق بين من أحصن ومن لم يحصن وبين من كان بكراً أم ثيباً.

=ما روي عن عكرمة فمنكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عـــن عكرمة مناكير . تهذب التهذيب جـــ٣/١٨١،١٨٢ .

(١) أخرجه مالك . الاستذكار ، كتاب الحدود ــ باب ما جاء في الرجم م٢٤/٨١ .

(٢) أخرجه الحاكم " كتاب الحدود " وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد . ووافقه الذهبي فقال:صحيح.المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي جـــ٤/٣٥٥ ؛ وأخرجه أبو داود من هذا الطريق أيضًا . سنن أبي داود (بذل المجهود) جـــ١٧/٤٢٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ــ كتاب الحدود ــ باب من عمل عمل قـــوم لـــوط جـــــ٢ /٨٥٦ ؛ وأخرجه مالك . الاستذكار م٢٤/٧٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ــ كتاب الحدود ــ وقال الذهبي : عبد الرحمـــن ســـاقط . المستدرك ومعه التلخيص للذهبي جـــ٤/٣٥٥ .

(٥) أخرجه مالك ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء فى الرجم . الاستذكار م٢٤ /٨١ .

ب ـ من الآثـــار :

١ ـ عن ابن خثيم قال : سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان ، عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية ، قال : يرجم [١] .

٢ ـ حدثنا محمد بن قيس ، عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يـــوم الدار فقال : (أما علمتم أنـــه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة : رجـــل عمـــل عمل قوم لوط أو إرتد بعد الإيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفسًـــا مؤمنـــة بغير حق) [٢] .

٣ ـ عن مالك أنه سأل ابن شهاب الزهري ، عن الذي يعمل عمل قـــوم لـــوط ؟ فقال ابن شهاب : عليه الرجم أحصن أو لم يحصن [٣] .

٤ ـ وقال إبراهيم النخعي في رواية [٤] عنه : (يرجم على كل حال ، قال : ولو كان أحد يرجم مرتين ، رجم هذا) .

ج ـ من المعقول قالوا [٥]:

إن تحريم اللواط أغلظ فكان حده أغلظ ، لأنه ليس في المعاصي مفسدة أعظـم من مفسدة اللواط وهي تلي مفسدة الكفر ، وربما كانت أعظم من مفسدة القتـــل ،

---

(١) أخرجـــه أبو داود (بـــذل المجهود) كتـــاب الحـــدود ـ بـــاب فيمن عمل عمل قـــوم لوط جـ١٧/٣٠ ٤ ؛ وأخرجـــه البيهقي ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء فـــي حـــد اللوطـــي جـ٨/٤٠٤ ؛ وأخرجـــه عبد الرزاق فـــي مصنفه ـ باب مـــن عمـــل عمـــل قـــوم لـــوط جـ٧/٣٦٤ .

(٢) أخرجه مالك بلفظه ، كتاب الحدود ـ باب ما جاء في الرجم . الاســـتذكار م٢٤/٨٠ ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود (في اللوطي حد كحد الزاني) جـ٩/٥٣٢ .

(٣) أخرجه مالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم . الاستذكار الجامع لمذاهب فقـــهاء الأمصار م٢٤/٧٧ .

(٤) هذه رواية من ثلاث روايات في عقوبة اللوطي ، عن إبراهيم النخعـــي منـــها الروايـــة المذكورة والثانية حده حد الزاني وهي الأصح عنه والثالثة : إنه يضرب دون الحد . المصدر نفسه / ٧٧،٧٨ .

(٥) الجواب الكافي لابن قيم /٢٤٧ ، ٢٤٨ .

ولم يبتل الله بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدًا من العالمين ، عاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم ، وجمع عليهم أنواعًا من العقوبات من الإهلاك وقلب ديارهم عليهم ، وخسف بهم ، ورجمهم بالحجارة من السماء ، وطمس أعينهم ، وعذبهم ، وجعل عذابهم مستمرًا ، فنكل بهم نكالاً لم ينكله بأمة سواهم ، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد تميد الأرض من جوانبها إذا عملت عليها ، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم ، وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى ، وتكاد الجبال تزول عن أماكنها ، وقتل المفعول به خيرًا له من وطئه ، فإنه إذا وطئه الرجل قتله قتلاً لا ترجى له معه حياة .

بخلاف قتله ، فإنه مظلوم شهيد ، وربما انتفع به في آخرته ، والدليل على هذا إن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي إن شاء قتل وإن شاء عفا ، وحتم قتل اللوطي حدًا ، كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين ــ رضي الله عنهم أجمعين .

ثالثًا : أدلة القائلين إن عقوبة اللواط التعزير :

استدل الإمام أبو حنيفة ومن تبعه بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول :

أ ــ من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا *يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** ﴾ (١) .

وجه (٢) الدلالة من الآيتين الكريمتين :

استدل ابن حزم بهاتين الآيتين فقال :

---

(١) سورة الفرقان الآية ٦٨، ٦٩ .

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٣/٤٥٣ .

إن الله تعالى حرم دم كل امرئ مسلم وذمي إلا بالحق ، ولا حق إلا في نص أو إجماع .

ب ـ من السنة :

١ ـ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة " [١] .

٢ ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين : [٣]

قال ابن حزم : " إن النبي ﷺ حرم الدم إلا بما أباحه به من الزنا بعد الإحصان ، والكفر بعد الإيمان والقود [٤] ، وليس فاعل فعل قوم لوط واحدًا من هؤلاء فدمه حرام إلا بنص أو إجماع ، ولم يصح أثر في قتله ، ولا يصح أيضًا في ذلك شيء عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

وإذا صح أنه لا قتل عليه ولا حد ، لأن الله لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه الصلاة والسلام ، فحكمه أنه أتى منكرًا ، فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد ، ويكون بضربه التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك ، ويكف

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه (فتح الباري) ، كتاب الديات ـ باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ جـ١٢/٢٠٩ ؛ وأخرجه مسلم (النووي) ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم م٤ جـ١١/١٦٤ ؛ وأخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) كتاب الحدود ـ باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ولم يذكر في روايته (التارك للجماعة) جـ٤/٦٠٩ ؛ وأخرجه أبو داود ـ كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن إرتد . سنن أبي داود (ط دار الفكر) جـ٤/١٢٦ .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى جـ٣/٦٧٠ .

(٣) المحلى جـ٣/٤٥٣ .

(٤) القود : القصاص . المعجم الوسيط جـ٢/٧٦٥ .

ضرره عن الناس بالسجن لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١) .

وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن كف ضرر فعلة قوم لوط ، الناكحين والمنكوحين عن الناس ، عون على البر والتقوى وأن إهمالهم عون على الإثم والعدوان ، فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم ولا بشرة ولا مال .

<u>جـ – من القياس قالوا (٢) :</u>

إن اللواط واجبه التعزير كإتيان البهيمة .

<u>د – من المعقول :</u>

١ – يرى (٣) الإمام أبو حنيفة : إن اللواط أمر منكر ليس فيه شيء مقدر لأنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا ، واختلاف اجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – دليل على أن الواجب بهذا الفعل هو التعزير لوجهين :

أحدهما : إن التعزير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصفة لا الحد .

الثاني : إنه لا مجال للاجتهاد في الحد بل لا يعرف إلا بالتوقيف ، وللاجتهاد مجال في التعزير .

٢ – ويرى (٤) الإمام ابن حزم : إنه لا حد محدود لله ولا لرسوله ﷺ إلا في سبعة أشياء ليس اللواط منها وهي : الردة ، الحرابة قبل القدرة عليه ، الزنا ، القذف بالزنا ، شرب المسكر – سكر أو لم يسكر – السرقة ، جحد العارية . أما سائر المعاصي ومن جملتها السكر، القذف بالخمر ، التعريض ، شرب الدم ، أكل الخنزير، الميتة ، فعل قوم لوط ، إتيان البهيمة، والمرأة تستنكح البهيمة ، والقذف بالبهيمة، وسحق النساء ،وترك الصلاة غير جاحد لها، والفطر في رمضان ، والسحر ففيها التعزير فقط ، وهو الأدب ، لأنها ليست مما حده الله ورسوله .

---

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٧/٣٤ ؛ اللباب في شرح الكتاب جـ٣/٦٦ .

(٤) المحلى لابن حزم جـ١٣/٤٣٢ .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين إن اللواط حكمه حكم الزنا :

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ، نوقشت أدلة القائلين إن اللواط حده حد الزنا من قبل القائلين إن عقوبته التعزير فقالوا [1] :

١ ـ استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ ﴾ [2] ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ [3] بجامع أن الله تعالى سمي اللواط والزنا فاحشة .

مردود عليه : لأن الله تعالى إذا كان سمي هذا الفعل فاحشة ، فقد سمي كل كبيرة فاحشة فقال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [4] .

أجيب[5] عليهم : إنه لا خلاف بين أهل العلم في أن اللواط من الكبائر المحرمة ، فيكون لفظ الفواحش بعمومه شاملاً له هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الغالب [6] على إطلاق لفظ الفاحشة إنها تطلق على الزنا على وجه الخصوص .

قال [7] ابن عباس في تفسير هذه الآية : كانوا يكرهون الزنا علانية ، ويفعلون ذلك سرًا ، فنهاهم الله عن الزنا علانية وسرًا .

---

(١) المبسوط جـ٩/٧٨ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٨٠ .

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٢ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٥١ .

(٥) بتصرف .

(٦) يقول القرطبي : الظاهر من الفواحش الزنا . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٧/٢٠٠ وقال الشوكاني (ولا تقربوا الفواحش) أي المعاصي ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ فتح القدير للشوكاني (ط دار الفكر سنة ١٩٨٣م) جـ٢/١٧٧ .

(٧) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٧/٢٤٥ ، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ط١ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٩٦٥م) جـ٣/١٤٨ .

وسواء حمل لفظ الفواحش على العموم أو على الخصوص ، فإنه يتناول اللواط لأنه من أقبح الفواحش .

٢ ــ استدلالكم بحديث (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .. ..) .

لا يصلح [1] حجة لكم ، فهو حديث ضعيف في إسناده محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ، وقال : متروك الحديث ، كان يكذب ويفتعل الحديث .

ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول .

وعلى فرض التسليم بصحته فإن قوله ﷺ : " إذا أتى الرجل الرجل .. . "

مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به ، والمراد به في حق الإثم ، ألا ترى أنه ﷺ قال : " وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " والمراد في حق الإثم دون الحد .

ثانيًا : مناقشة أدلة القائلين بالقتل مطلقًا :

نوقشت أدلة القائلين بقتل اللوطي مطلقًا فقيل لهم [2] .

١ ــ استدلالكم بحديث (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا .. ..) رواه عمرو بن أبي عمرو ،عن عكرمة ،عن ابن عباس ، قال عنه يحيى بن معين : عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، وقد استنكر النسائي هذا الحديث .

أجيب عليهم : إن هذا الاعتراض مردود عليه من وجهين :

الأول : إن عمرو بن أبي عمرو قد احتج بأحاديثه البخاري ومسلم وغيرهما ، وروي عنه مالك في الموطأ ، وقال الحافظ عن الحديث : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافًا .

---

(١) المبسوط جـ٩/٧٨ ؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (ط دار المعرفة ــ بيروت) م٢ جـ٤/٥٥ ؛نيل الأوطار للشوكاني جـ٧/٢٨٧ ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني جـ٨/١٦ .

(٢) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (ط٣) جـ٣/٢٨٨ ؛ نيل الأوطار للشوكاني جـ٧/٢٨٦ ؛ إرواء الغليل للألباني جـ٨/١٤،١٧،١٨ ؛ السيل الجرار جـ٤/٣١٥ .

الثاني : إن الحاكم صحح إسناده ووافقه [1] الذهبي وقال عن الحديث :رواه عنه الدراوردى ، وعمرو بن أبى عمرو حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح ،كما قال الذهبى أيضاً : صدوق ، حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول وما هو بمستضعف ولا ضعيف . وقال أبو حاتم وأحمد :ما به بأس ، وقال [2] ابن حجر : وثقة أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلى .

٢ ـ قالوا استدلالكم بحديث عاصم بن عمر (فارجموا الأعلى والأسفل) فى إسناده مقال ولا يعرف أحد رواه عن ابن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم يضعف الحديث من قبل حفظه .

أما حديث (فارجموا الفاعل والمفعول به) ففيه عبد الرحمن وهو ساقط .

أجيب عليهم :

إن حديث عاصم بن عمر ، قد وصله أبو الشيخ وابن عساكر في جزء تحريم الأبنة [3] عن طريق عبد الله بن نافع ، حدثنا عاصم بن عمر به ولفظه (الذي يعمل عمل قوم لوط فارجم الأعلى والأسفل ارجموهما جميعًا) .

أما حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري فالظاهر أن عبد الرحمن لم ينفرد به .

ثالثًا : مناقشة أدلة القائلين أن عقوبة اللواط التعزير :

نوقشت أدلة القائلين بالتعزير من قبل القائلين بوجوب الحد فقالوا لهم [4] :

١ ـ استدلالكم بحديث (لا يحل دم امرئ مسلم .. ..)

مردود عليه لأن هذا الحديث قيل في وقت ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد

---

(١) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (طبع ونشر دار الفكر العربى) م٤ /٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر . المقدمة صـ٤٥٣ .

(٣) الأبنة : أَبَنَه بشيء : اتهمه ، وأَبَنَه وابَنَه : عابه فى وجهه ، وأُبِن فلان يؤبن بكذا أى يذكر بقبيح ، والأُبْنَة : العيب . القاموس المحيط للفيروزآبادى (ط دار الجيل) جـ٤ /١٩٦ ؛ مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ـ (ط دار الفيحاء ، ودار الإيمان ـ بيروت ودمشق) /٣ .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر م٢٤/٨٤ ؛ الجواب الكافي صـ٢٤٩ .

في الأرض، وقاطع السبيل، وعامل عمل قوم لوط ، ومن شق عصى المسلمين ، وجاء النص فيمن عمل عمل قوم لوط (فاقتلوه) وهذا من نحو قول الله عز وجل : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [١] ثم حرم الله عز وجل أشياء كثيرة في كتابه أو على لسان نبيه منها أن اللوطي زان ، واللواط زنى وأقبح من الزنا .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثًا " [٢] ولم يبلغنا أنه لعن الزاني ثلاث مرات في حديث واحد ، بل أمر بالستر عليه ، ولعن جماعة من أهل الكبائر ، فلم يتجاوز بهم في اللعن مرة واحدة ، وكرر لعن اللوطية ، فأكده ثلاث مرات ، وهذا دليل على عظم المعصية التي لم يسبق إليها أحد من العالمين .

٢ ــ استدلالكم بقياس اللواط على إتيان البهيمة بجامع أن الواجب فيهما التعزير قياس مردود عليه من عدة وجوه [٣] :

الأول : إنه قياس فاسد الاعتبار مردود بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة على قتله .

الثاني : إن قياس وطء الأمرد الجميل الذي تربو فتنته على كل فتنة على وطء بهيمة من أفسد القياس ، وهل يعدل ذلك أحد فقط بأتان [٤] أو بقرة ؟ ، أو يسبى ذلك عقل عاشق أو يأسر قلبه ، أو يستولي على فكره ونفسه ؟

فليس في هذا القياس أفسد من هذا .

الثالث : إن هذا منتقض بوطء الأم والبنت والأخت ، فإن النفرة الطبيعية عنه كاملة ، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود ــ في أحد القولين ــ وهو القتل بكل حال محصنًا كان أو غيره .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث صـ٣٦، ٣٧ .

(٣) الجواب الكافي /٢٥٤ ؛ زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (ط٣ مؤسسة الرسالة ــ بيروت سنة ١٩٩٨ م) جـ٥/٣٨ .

(٤) الأتان : الحمارة . القاموس المحيط جـ٤/١٩٦ .

والوطء في الموضعين لا يباح بحال من الأحوال فكان حد واطئه القتل .

٣ ــ قولكم إن اللواط أمر منكر ليس فيه شيء مقدر لاختلاف الصحابة في موجبه ، مردود عليه من عدة وجوه :

الأول : إن المبلغ عن الله جعل حد فاعله القتل حتماً ، وما شرعه رسول الله ﷺ فإنما شرعه عن الله ، فإن أردتم أن الحد غير معلوم بالشرع فهو باطل ، وإن أردتم أنه غير ثابت بنص الكتاب ، لم يلزم من ذلك انتفاء حكمه لثبوته بالسنة ، وقد ثبت بالسنة رجم المحصن في جريمة الزنا فكذا اللواط .

الثاني : إن نفي دليل معين لا يلزم منه نفي مطلق الدليل ولا نفي المدلول ، فكيف وقد قدمنا الدليل على أن اللوطي يحد وأن حده القتل ؟

الثالث : إن الصحابة لم يختلفوا في موجب اللواط لأنهم قد اتفقوا على قتل اللواطيين وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله .

يقول [1] ابن القصار [2] وابن تيمية : أجمعت الصحابة على قتله ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله . فالمسألة إذا مسألة إجماع بين الصحابة وليست مسألة نزاع.

• • •

(١) زاد المعاد جـ٥/٣٧ ؛ الجواب الكافي /٢٤٩ .

(٢) ابن القصار : على بن أحمد البغدادى أبو الحسن ، المعروف بابن القصار الأبهرى الشيرازى الإمام ، الفقيه ، الأصولى ، الحافظ ، قاضى بغداد ، له كتاب فى مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب فى الخلاف أكبر منه ، توفى سنة ٣٩٨ هـ . شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (ط١ دار الكتاب العربى ــ بيروت) /٩٢ .

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم لا يسعني إلا ترجيح مذهب المالكية ومن تبعهم من القائلين بوجوب قتل اللواطيين ناكحين ومنكوحين مطلقًا سواء كانوا أبكارًا أم ثيبًا وذلك للأسباب الآتية :

١ ــ قوة أدلتهم التي استندوا إليها ، وعدم نهوض أدلة المخالف لأن تكون حجة .

٢ ــ إن هذا الفعل المنكر من الفواحش التي تقوض دعائم الأمم ، وتهلك المجتمع ، وتفسد شبابه ونساءه ، حين يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، بل إن المفاسد فيه أشد من الزنا حين يعزف الرجال عن النساء ، فتبحث النساء عمن تقضي وطرها معه ، فكان التشديد في عقوبته أولى لأنه ضم إلى جريمة اللواط جرائم إفساد أخرى من الزنا والسحاق وغيرهما .

٣ ــ إن من يقدم على هذه الخبيثة إما أن يكون معتادًا عليها أو مستحلا لها ، وفي كلتا الحالتين لم ير الإمام أبو حنيفة وابن حزم مانعًا من قتله [١] ، بل اعتبر الحنفية وابن حزم المستحل لها كافرًا حلال الدم .

ولم تقف العقوبات التعزيرية عند الإمام أبي حنيفة على قتل اللواطيين سياسة ، عند اعتياد هذه الجريمة ــ والاعتياد يثبت[٢] بالمرة الثانية ــ بل شمل أنواعًا [٣]

---

(١) عند الحنفية خلافًا لمحمد وأبي يوسف : لو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة محصنًا كان أو غير محصن ، وقال الزيلعي : إذا رأى الإمام في قتل من اعتاده مصلحة جاز له قتله أو يحمل ذلك على المستحل . تبيين الحقائق وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبي جـ٣/١٨١ .

وقال ابن حزم : فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة ، فمن أحله فهو كافر مشرك حلال الدم والمال . وطالما أنه قد أحل دمه ، فقد أحل قتله . انظر المحلى جـ١٣/٤٤٤ .

(٢) جاء في حاشية رد المحتار : ولا يحد عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به ، قال البيري : والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه . الحاشية جـ٤/٢٧ .

(٣) يقول ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن الدرر : فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور ، ثم قال : وظاهر عبارة الشارح في قوله يعزر بالإحراق ونحوه ، لو فعل هذا بعبده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد . وقال الطحطاوي : في الإحراق . ظاهرة أنه قول في المذهب بل ظاهره إجماع الصحابة عليه . حاشية رد المحتار ومتنه الدر المختار للحصكفي جـ٤ /٢٧ ؛ حاشية الطحطاوي م٢/٣٩٧ .

أخرى من الإحراق بالنار وهدم الجدار ، والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الحجارة ، والحبس في أنتن بقعة ، وهذا يدل على أن الإمام لم يختلف مع القائلين بتغليظ العقوبة عليه بقتله ، وعدم إيجابه [1] الحد فيها ليس لخفتها بل للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء .

وهذا يدل أيضًا على أن إقامة الحد عنده على اللوطي لا تطهره ولا ترفع الإثم عنه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن الإمام أبا حنيفة كان معروفًا بتشدده في رواية الحديث ، ووضع شروطًا لقبوله لا يسلم منها إلا القليل وهذا لا يمنعنا من قبول الأحاديث القاضية بقتله لاسيما إذا ثبتت صحتها ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) [2] .

قال [3] ابن الطلاع [4] ، وابن قيم : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه ، لأن هذا شيئًا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع إليه ، وثبت عنه أنه قال : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) .

٤ ـ ما ورد عن محمد وأبي يوسف وهما من القائلين بوجوب حد الزنا على اللوطي أنهما قالا [5] : (اتفقت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنه لا يسلم لهما أنفسهما (اللوطيون) ، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما ، فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه، ورجحنا قول علي رضي الله عنه ـ فيما يجب عليهما من الحد)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٥/١٨ .

(٢) سبق تخريج الحديث صـ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر جـ٤/٥٤ ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم (دار الكتاب العربي ـ بيروت) جـ٣/٢٠٩ ؛ نيل الأوطار للشوكاني جـ٧/٢٨٦،٢٨٧ .

(٤) ابن الطلاع : محمد بن الفرج القرطبي ، المالكي ، أبو عبد الله ، ابن الطلاع ، ويقال له الطلاعي ، مفتي الأندلس ومحدثها في عصره ، من أهل قرطبة ، كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري (الطلاع) فنسب إليه ، له كتاب في أحكام النبي ﷺ ، وكتاب في الشروط وغير ذلك ، ولد سنة ٤٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٩٧ هـ . الأعلام جـ٦/٣٢٨ .

(٥) المبسوط للسرخسي جـ٩/٧٩ ؛ تبيين الحقائق جـ٣/١٨٧ .

فقد نظرت فيما أوجبه عليّ كرم الله وجهه من الحد ، فوجدته [١] حد الزنا ، ولكن ثبت عن علي ــ رضي الله عنه ــ قولاً [٢] ، وفعلاً [٣] إنه حكم بقتل اللوطيين.

٥ ــ ولا نقول إن اللواط يشارك الزنا في كون كل منهما فاحشة فتكون العقوبة واحدة ، لأن الله تعالى بين عقوبة كل من الجريمتين ، فجعل عقوبة الزنا الجلد والتغريب للبكر ، والرجم للمحصن وعقوبة قوم لوط القتل والإهلاك على النحو الذي بينه لنا القرآن الكريم .وكتاب الله تعالى وسنة رسوله هما الفيصل عند الاختلاف والأحق بالاتباع .

يقول [٤] الفخر الرازي [٥] في قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ .. ﴾ [٦] .

الآية دالة على وجوب الحد في اللواطة لأنها مع الزنا اشتركت في كونهما فاحشة

---

(١) عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن عليّ ــ رضي الله عنهم ــ في الذكرين ينكح أحدهما الآخر: إن حدهما حد الزاني ، إن كانا أُحصنا رُجمًا ، وإن كانا لم يحصنا جُلدا . مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادي (ط٢ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٩٨٣م) ــ كتاب الحدود ــ باب حد اللوطي /٣٠٠ .

(٢) قال ابن عبد البر : (يرجم اللوطي ، ويقتل بالرجم أحصن أو لم يحصن) روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان . الاستذكار م٧٩/٢٤ .

(٣) قال المنذري : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك . نيل الأوطار جـ٢٨٨/٧ ؛ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري جـ٢٨٩/٣ .

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٥٩/١٣ .

(٥) الفخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ،الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، وهو قرشي النسب ولد في الري سنة ٥٤٤هـ ، وإليها نسبته ، ويقال له (ابن خطيب الري) من مؤلفاته : مفاتيح الغيب ، السر المكتوم في مخاطبة النجوم ، المحصول في علم الأصول ، القضاء والقدر ، المطالب العالية وغيرها ، توفى سنة ٦٠٦هـ . الأعلام جـ٣١٣/٦ .

(٦) سورة الأعراف من الآية ٨٠ .

حيث قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً .. ﴾ [1] واشتراكهما في الفاحشة يناسب الزجر عنهما ، فما شرع زاجرًا هنا يشرع زاجرًا هناك ، وهذا وإن كان قياسًا إلا أن جامعه مستفاد من الآية ، ووجه آخر وهو أن الله جعل عذاب قوم لوط إمطار الحجارة عاجلاً ، فوجب أن يعذب من أتى بفعلهم بإمطار الحجارة عاجلاً وهو الرجم .

٦ ــ وأقول لا يقول قائل : إن ما نزل بقوم لوط كان جزاء تكذيبهم لرسولهم لا جزاء جرمهم ، لأن لوطًا ــ عليه السلام ــ كان مختصًا بمنعهم من الفاحشة ، وهذا يدل على أن العقوبة موجهة إليهم جزاء فعلتهم القذرة .

يقول [2] الفخر الرازي : لما ذكر [3] الله لوطًا عند ذكر إبراهيم ، وكان لوط في زمن إبراهيم لم يذكر عن لوط أنه أمر قومه بالتوحيد مع أن الرسول لابد أن يقول ذلك ، فنقول حكاية لوط وغيرها ههنا ذكرها الله على سبيل الاختصار ، فاقتصر على ما اختص به لوط وهو المنع من الفاحشة ، ولم يذكر عنه الأمر بالتوحيد لأن ذلك قد أتى به إبراهيم وسبقه فصار كالمختص به،ولوط يبلغ ذلك عن إبراهيم ، وأما المنع من عمل قوم لوط كان مختصًا بلوط ، فإن إبراهيم لم يظهر ذلك في زمنه ، ولم يمنعهم منه ، فذكر كل واحد بما اختص به وسبق به غيره .

٧ ــ جاء في شريعة لوط عليه السلام ما حكم به الله على اللوطية من الإهلاك والتدمير ، وجاء في شريعة موسى عليه السلام:(إذا ضاجع رجل ذكرًا مضاجعة امرأة فكلاهما يقتلان لأنهما ارتكبا رجسًا ويكون دمهما على رأسيهما) [4] .

وجاء في سفر اللاويين (كل من اقترف شيئًا من هذه الرجاسات جميعها تستأصل تلك النفس الجانية من بين شعبها) [5] .

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٢ .

(٢) التفسير الكبير جـ١٣/٥٨، ٥٩ .

(٣) ذكر الله تعالى إبراهيم بقوله ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ العنكبوت الآية ١٦ ، وقال تعالى في لوط : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ العنكبوت الآية ٢٨ .

(٤) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، سفر اللاويين ، الإصحاح العشرين صـ٢٥٢ .

(٥) المصدر نفسه ، الإصحاح الثامن عشر صـ٢٤٩ .

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يوجد ناسخ ولا ناسخ، بل جاء قتله على وفق حكم الشارع ، فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرمًا من وطء من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أغلظ .

٨ ــ ولا يقول قائل إن العقوبات التعزيرية تكفى فى جريمة اللواط لأن فى هذا إغراء وتشجيع للفجار بالعكوف على هذه الجريمة التى لم تعد قاصرة على أراذل القوم بل لها أربابها من ذوى الهيئات من ضباط ووزراء وغيرهم ، وأصبحت لهم كلمة مسموعة وتأثير كبير على الحياة السياسية فى بعض البلدان الغربية . فلو قلنا بالتعزير وهو عقوبة غير مقدرة ويختلف باختلاف الأشخاص لترتب على ذلك أن يفر أو تضعف العقوبة فى جانب ذوى الهيئات وتقوى فى الأراذل وفى ذلك من الظلم ما لا يخفى .

وعلى هذا فالراجح هو الحكم بقتل اللوطيين استئصالاً لشرهم لاسيما إذا علمنا أن هذا الداء اللعين بدأ ينتشر انتشار النار في الهشيم حتى بلغت الإحصائيات [١] للمصابين بهذه اللوثة الجنسية أكثر من عشرين مليونًا في أمريكا ، وأباحت بعض الدول الغربية تزويجهم فيما بينهم تحت شعار الحرية الشخصية ، وكان نتيجة لهذه اللوثة التي لا يعلم مفاسدها إلا الله انتشار الأمراض الجنسية والتي جاء في مقدمة أسبابها اللواط والزنا وصدق الرسول الكريم إذا يقول : (أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط) [٢] .

أعاذ الله شباب أمتنا من هذا العمل وأهله الذي لا تقدم عليه حتى البهائم العجماوات وحفظ عليهم طهرهم وعفتهم ، ووقاهم الله شرور أعدائهم وكيد الكائدين . والله أعلم .

* * *

---

(١) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها للدكتور محمد على البار /٤٣ ، والجدير بالذكر أن هذا الكتاب طبع الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م وهذا يعنى أن عدد الشاذين قد تضاعف خلال هذه الفترة الزمنية إلى وقتنا هذا .

(٢) سبق تخريج الحديث صـ٣٥ .

صفة قتل اللوطي

ترجح لنا مما سبق أن اللوطي يقتل حدا ، وقد اختلف العلماء في صفة قتله على عدة أقوال :

القول الأول : أنه يرجم أحصن أو لم يحصن فاعلاً كان أو مفعولاً به وبهذا قال المالكية [١] ، والشافعية [٢] في أحد الأوجه عنهم ، وهو رواية [٣] عند الحنابلة .

القول الثاني : أنه يقتل بالسيف وبهذا قال الشافعية [٤] في وجه ثان عندهم وهو ما صححه النووي في الروضة .

القول الثالث : أنه يحرق بالنار بعد قتله وبهذا قال بعض أصحاب [٥] الإمام أحمد ، وهو أحد العقوبات [٦] التعزيرية عند الإمام أبي حنيفة .

القول الرابع : يهدم عليه جدار أو يرمي من شاهق حتى يموت أخذًا من عذاب قوم لوط وهو وجه ثالث عند الشافعية [٧] وهو أيضًا عقوبة أخرى [٨] من العقوبات التعزيرية عند الإمام أبي حنيفة .

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (ط دار الفكر ــ بيروت سنة ١٩٧٨م) جـ٨/٨٢ ؛ مواهب الجليل للحطاب جـ٦/٢٩٦ ؛ الكافي لابن عبد البر (ط١ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٩٨٧م) /٥٧٤ .

(٢) المهذب للشيرازي جـ٢/٢٦٨ ؛ الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣/٢٢٣ .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (مكتبة ابن تيمية بالقاهرة) جـ١٠/١٧٦ .

(٤) المهذب جـ٢/٢٦٨ ؛مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ ؛روضة الطالبين للنووي جـ٧/٣١٠ ؛ الحاوي الكبير جـ١٣/٢٢٣ .

(٥) الإنصاف جـ١٠/١٧٧ .

(٦) حاشية رد المحتار جـ٤/٢٧ ؛ حاشية الطحطاوي م٢/٣٩٧ .

(٧) روضة الطالبين جـ٧/٣١٠ ..

(٨) حاشية رد المحتار ومعه الدر المختار جـ٤/٢٧ .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة القائلين بالرجم :

استدل المالكية ومن تبعهم من القائلين برجم اللوطي فاعلاً كان أو مفعولاً بـــه بأدلة من الكتاب والآثار والقياس .

من الكتاب :

١ ـ قال تعالى ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [١] .

فقد دلت[٢] الآية الكريمة على أن الرجم كان عقوبة قوم لوط جزاءً على فعلهم.

٢ ـ قال تعالى﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية الكريمة على أن عقوبة اللوطي الرجم من وجهين [٤] :

الأول : أنه ثبت في شريعة لوط ـ عليه السلام ـ رجم اللوطي ، والأصل فـــي الثابت البقاء إلا أن يظهر طريان الناسخ ، ولم يظهر في شرع محمـــد ﷺ ناسـخ لهذا الحكم ، فوجب القول ببقائه .

الثاني : إنه تعالى قال : ﴿ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ .

والظاهر أن المراد من هذه العاقبة ما سبق ذكره وهو إنزال الحجـــارة عليـــهم . ومـــن المجرمين الذين يعملون عمل قوم لوط ، لأن ذلك هـــو المذكور السابـــق فينصرف إليه ، فصار تقدير الآية ، فانظر كيف أمطر الله الحجارة علـــى مـن يعمل ذلك العمل المخصوص ، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب ، يدل علـــى كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، فهذه الآيـــة تقتضـــي كـــون هـــذا الجـــرم المخصوص علة لحصول هذا الزاجر المخصوص ، وإذا ظهرت العلة ، وجـــب أن يحصل هذا الحكم أينما حصلت هذه العلة .

---

(١) سورة الحجر الآية ٧٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٧/٢٤٣ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٨٤ .

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٧/١٧٩ .

من الآثار [1] :

١ ـ عن يزيد بن قيس : (أن عليًا رجم لوطيًا) [2] .

٢ ـ عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهدًا وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية : (أنه يرجم) [3] .

٣ ـ وعن إبراهيم النخعي في اللوطي قال : (لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا) [4].

٤ ـ وعن ربيعة أنه قال : (إذا أخذ الرجل لوطيًا رجم لا يلتمس به إحصان ولا غيره) [5] .

٥ ـ عن الزهري أنه قال : (على اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن) [6] .

فقد دلت هذه الآثار عن الصحابة والتابعين أن اللوطي يرجم محصنًا كان أو غير محصن ، فاعلاً كان أو مفعولاً به .

من القياس [7] :

قالوا : اللوطي يقتل رجمًا بالحجارة لأنه قتل يجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا إذ هو المشروع فيه .

ثانيًا : أدلة القائلين بقتله بالسيف :

استدل الشافعية في الوجه الثاني عندهم على قتل اللوطي بالسيف بأدلة من السنة والقياس .

---

(١) المحلى لابن حزم جـ١٣/٤٤٦،٤٤٧ .

(٢) أخرجه مالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم . الاستذكار م٢٤/٧٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (كتاب الحدود) . المصنف جـ٩/٥٣٠ .

(٤) أخرجه مالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم . الاستذكار م٢٤/٧٧ ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة . المصنف جـ٩/٥٣١ .

(٥) المحلى لابن حزم جـ١٣/٤٤٧ .

(٦) أخرجه مالك ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم . الاستذكار م٢٤/٧٧ .

(٧) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣/٢٢٣ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٨ .

من السنـــــة :

استدلوا بقوله ﷺ : (من وجدتموه يعمل عمل قـــوم لـــوط فـــاقتلوا الفـــاعل والمفعول به) [1] .

وجه [2] الدلالة من الحديث :

إن الرسول ﷺ أطلق القتل في الخبر ، فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف .

من القياس قالوا [3] :

إن اللوطي يقتل بالسيف صبرًا [4] قياسًا على المرتد .

ثالثًا : أدلة القائلين بحرقهما بالنار :

استدل بعض أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم من القائلين بحرقـــهما بالنـــار الأعلى والأسفل في ذلك سواء بأدلة من الآثار [5] :

١ ــ حدثنا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال : جاء ناس إلـــى خالد بن الوليد ، فأخبروه عن رجل منهم أنه ينكح كما توطأ المرأة وقد أحصـــن ، فقال أبو بكر عليـــه الرجم وتابعه أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك من قولـــه ، فقال علي : يا أمير المؤمنين إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته آنفًا لا تأنفـه من الحدود التي تمضي في الأحكام ، فأرى أن تحرقه بالنار ، فقال أبـــو بكـــر : صـــدق أبو الحسن ، وكتب إلى خالد بـــن الوليد أن أحرقه بالنار ، ففعل ، قـــال ابن وهب : (لا أرى خالدًا أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله ، لأن النار لا يعذب بـــها إلا الله تعالى) .

٢ ــ عن محمد بن المنكدر ، وموسى بن عقبة ، وصفوان بن سليم ، أن خالد بـــن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق ، أنه وجد في بعض سواحل البحر رجلاً ينكـــح

---

(١) سبق تخرج الحديث صـــ٧٤ .

(٢) المهذب جــ٢/٢٦٨ .

(٣) الحاوي جــ٢٢٣/١٣ .

(٤) صبراً : يقال قتله صبراً أى حبسه حتى مات . المعجم الوجيز / ٣٥٩ .

(٥) المحلى جــ٤٤٥/١٣ . .

كما تنكح المرأة ، وقامت عليه بذلك البينة ، فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فكان أشدهم فيه يومئذ قولاً على بن أبي طالب قال : إن هذا ذنب لم يعص به من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقهما بالنار ، فاجتمع رأي صحابة رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ، ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه ، ثم حرقهما هشام بن عبد الملك ، ثم حرقهما خالد القسري (١) بالعراق .

٣ ــ قال ابن حبيب (٢) : (من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطئ) .

رابعًا : أدلة القائلين بإلقائه من شاهق ثم يتبع بالحجارة :

أستدل الشافعية في الوجه الثالث عندهم ومن وافقهم على هذه العقوبة بالأثر والقياس .

<u>من الأثــر :</u>

ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه سئل عن حد اللوطي فقال : " يصعد به إلى أعلى جبل فى القرية ثم يلقى منكسًا ثم يتبع بالحجارة " (٣) .

---

(١) خالد القسري : خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري ، ولد سنة ٦٦هـ وكان أمير العراقيين ، وأحد خطباء العرب وأجوادهم ،ولي مكة للوليد بن عبد الملك سنة ٨٩هـ . ثم ولاه هشام العراقين (الكوفة والبصرة) سنة ١٠٥هـ ، توفى سنة ١٢٦هـ مقتولاً . الأعلام جـ٢/٢٩٧ .

(٢) ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب : عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، ولد سنة ١٧٤هـ، وكان عالمًا بالتاريخ والأدب ، رأسًا في فقه المالكية ، له مؤلفات كثيرة منها : حروب الإسلام ، تفسير موطأ مالك ، مكارم الأخلاق وغيرها ، توفى سنة ٢٣٨هـ . الأعلام جـ٤/١٥٧ .

(٣) المحلى جـ١٣/٤٤٦ ؛ مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الحدود) جـ٩/٥٢٩ ، وقال ابن حجر : روي ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس في حد اللوطي : (ينظر أعلى بناء في القرية فيرمي منه منكسًا ثم يتبع بالحجارة) . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (مكتبة ابن تيمية القاهرة) جـ٢/١٠٣ .

فقد [1] أخذ ابن عباس هذا الحد من عقوبة الله لقوم لوط ، وهو الذي روي عن النبي ﷺ : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) .

من القياس [2] :

قالوا : يرمي من شاهق ثم يتبع بالحجارة حتى يموت أخذًا من عذاب قوم لوط ، حيث قلبت قراهم ، وجعل عاليها سافلها ، وأمطرت عليهم الحجارة .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالرجم :

نوقشت أدلة القائلين بالرجم من قبل بعض القائلين بالعقوبة التعزيرية فقالوا [3]:

١ ـ استدلالكم بفعل الله تعالى في قوم لوط : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [4] ، ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ﴾ [5] ليس كما ظننتم من ثلاثة وجوه :
الأول : إن الله تعالى قال : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ * إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا ﴾ [6] إلى قوله تعالى : ﴿ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾ [7] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلاَّ امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ [8] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾ [9] . فنص الله تعالى نصًا جليًا على أن قوم لوط كفروا فأرسل عليهم الحاصب ، فصح أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها ،

---

(١) الجواب الكافي /٢٤٨ .

(٢) بتصرف روضة الطالبين جـ٧/٣١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٧/٢٤٣ ؛ المحلى جـ١٣/٤٥١، ٤٥٢ .

(٤) سورة الحجر من الآية ٧٤ .

(٥) سورة الأعراف من الآية ٨٤ .

(٦) سورة القمر الآية ٣٣ ، وجزء من الآية ٣٤ .

(٧) سورة القمر من الآية ٣٧ .

(٨) سورة العنكبوت من الآية ٣٣ .

(٩) سورة هود من الآية ٨١ .

لكن للكفر ولها، فلزمكم أن لا ترجموا من فَعَل فعل قوم لوط إلا أن يكون كافرًا ، وإلا فقد خالفتم حكم الله تعالى ، فبطل احتجاجكم بالآية إذ خالفتم حكمها .

الثاني : إن عقوبة قوم لوط دخل فيها الصغير والكبير ، فدل ذلك على خروجها من باب الحدود .

الثالث : أن الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم ، وقد علم كل ذي مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط ، فصح أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلا شك .

أجيب عليهم :

هذه الاعتراضات مردودة من ثلاثة [1] وجوه أيضًا :

الأول : إن الله تعالى أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصي فأخذهم بها منها جريمة اللواط وهي أعظمها ، ومع هذا فالظاهر من السياق القرآني أن العقوبة كانت على جريمة اللواط حتى صار لوط ـ عليه السلام ـ مختصًا بمنعهم منها . يوضح ذلك أن لوطا عليه السلام كان من قوم إبراهيم ـ عليه السلام ـ وفي زمانه ، وإبراهيم سبقه بالدعوة إلى التوحيد واجتهد فيه حتى أشتهر الأمر بالتوحيد عند الخلق من إبراهيم ، فلم يذكره الله تعالى عن لوط ، وإنما ذكر منه ما اختص به من المنع عن الفاحشة وغيرها ، وإن كان هو أيضًا يأمر بالتوحيد ، وهذا يدل على أن العقوبة كانت جزاء فعلتهم لا جزاء كفرهم إذ لو كانت العقوبة جزاء كفرهم لأنزلها الله بهم منذ دعوة إبراهيم .

الثاني : أن قوم لوط كان منهم فاعل ، وكان منهم راض ، فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه ، وهي حكمة الله وسنته في عباده ، وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمرًا .

الثالث : نسلم لكم أن امرأة لوط لم تعمل عملهم ولكنها كانت متواطئة معهم والدال على الشر له نصيب كفاعل الشر ، كما أن الدال على الخير كفاعله ،

---

(١) بتصرف الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٧/٢٤٣، ٢٤٤ ؛ التفسير الكبير جـ١٣/٦٣،٦٥ .

وهي كانت تدل القـــوم على ضيوف لوط حتى يقصدونهم ، فبالدلالـــة صـــارت واحدة منهم .

ثانيًا : مناقشة أدلة القائلين بالإحراق :

نوقشت أدلة القائلين بالإحراق فقيل لهم (١) : استدلالكم بالآثار الـــواردة فـــي إحراق اللوطية لا تصلح للاحتجاج بها من وجهين :

الأول : إن ابن سمعان (٢) معروف بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس .

الثاني : إن الرواة لهذه الرواية لم يدرك أحد منهم أبا بكر فتكون كلها منقطعة.

أجيـــــب :

بأن رواية (٣) الإحراق رواها ابن أبي الدنيا (٤) ومن طريقة أخرج البيهقي بإسـناد جيد عن محمد (٥) بـن المنكدر أن خالد بن الوليد ــ رضي الله عنه ــ كتب إلـى

---

(١) المحلى جـ١٣/٤٤٩ .

(٢) ابن سمعان : عبد الله بـن زياد بن سمعان المخزومي ، قال عنه عمر بن عبد الواحد : " سألت عنـه مالكًا فقال كان كذابًا ، وقال عبد الرحمن بن القاسم سألت مالكًا عنـه فقـال : كذاب ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن المديني وعمرو بن علي : ضعيف الحديـث جدًا ، وقال أبو حاتم :ضعيف الحديث سبيله الترك ، وقال أبو داود : كان مـن الكذابيـن ، وقال النسائي والدارقطني متروك . تهذيب التهذيب لابن حجر (ط١ ــ دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة سنة ١٩٩٣م) جـ٥/٢١٩ ــ ٢٢١ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر (ط٢ ــ مكتبة ومطبعة البـابي الحلبـي سـنة ١٩٧٠م) جـ٢/١٤٢، ١٤٣ ؛ الترغيب والترهيب للحافظ المنذري جـ٣/٢٨٩ .

(٤) ابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا القرشي الأمـوي ، حافظ للحديث ، مكثر مـن التصنيف ، له مؤلفات كثيرة منها : الفرج بعد الشـدة ، مكـارم الأخلاق ، ذم الملاهي ، اليقين ، الصمت ، قضاء الحوائج وغيرها ، ولد سـنة ٢٠٨هـــ ، وتوفى سنة ٢٨١هـ . الأعلام جـ٤/١١٨ .

(٥) محمد بن المنكدر : أحد الأئمة الأعلام ، قال الحميدي : ابن المنكدر حافظ ، وقال ابـن معين وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الواقدي : كان ثقة ورعًا عـابدًا قليل الحديث ، وقال يعقوب بـن شيبة : صحيح الحديث جدًا ، وقال إبراهيم بـن المنـذر : غاية في الحفظ والإتقان والزهد ، حجة . تهذيب التهذيب جـ٩/٤٧٣ ــ٤٧٥ .

أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عليّ بن أبي طالب فقال : إن هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى أن نحرقه بالنار فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار ، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار) .

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في كيفية قتل اللوطي ومناقشة ما احتاج منها إلى المناقشة والرد عليها ،لا يسعني إلا أن أقول إن الإمام مخير في قتله بين رجمه أو حرقه بعد قتله أو إلقائه من شاهق ، لأن الله تعالى لم يجمع على أمة من العذاب [1] مثل ما جمع على قوم لوط فإنه طمس أبصارهم ، وسود وجوههم ، وأمر جبريل بقلع قراهم من أصلها ، ثم بقلبها عاليها سافلها ، ثم خسف بهم ، ثم أمطر عليهم حجارة من السماء من سجيل أي من طين محرق بالنار متتابع يتلو بعضه بعضًا ، مكتوبًا على كل منها اسم من سيصيبه أو معلمة بعلامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الدنيا .

٢ ـ إن الصحابة الذين تولوا الحكم والقضاء بعد رسول الله ﷺ قتلوهما فحكموا بإلقائهما من جبل شاهق أو مكان مرتفع أو حرقهما وغير ذلك ، وبذلك وضعوا في مجتمعهم الأول حدًا لهذه الفعلة النكراء .

ولا شك أن ما نحن فيه اليوم من فساد خلق وانحلال عقيدة واستهتار بشع ، يجعل القول بقتله ، وهو ما عليه إجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حكاه غير [2] واحد ، عنهم أولى بالتطبيق .

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ٢/١٤٠،١٤١ .

(٢) حكاه ابن حجر في الزواجر جـ٢/١٤١ ، وحكاه ابن القصار وابن تيمية . زاد المعاد في هدي خير العباد جـ٥/٣٧ ؛ وحكى صاحب شفاء الأوام إجماع الصحابة على القتل . الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني جـ٢/٢٢٩ ؛ نيل الأوطار جـ٧/٢٨٨ .

٣ ـ بعد اتفاق الصحابة على قتله فإن اختلاف صفة القتل من رجم أو تحريق أو ضرب بالسيف أو الإلقاء من شاهق لا تضر ، لأن مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة أحق بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب عذابًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلي من العقوبة ما يكون في الشدة والشناعة مشابهًا لعقوبتهم ، ويستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيِّبهم . والله تعالى أعلم .

* * *

وفيه مطلبـــان :

المطلب الأول : حكم التلوط بالمملوك :

أجمــع [١] المسلمـــون على أن التـــلوط بالمملوك كحكم التلوط بغــيره ، إلا أن بعض الزنادقة ظـــن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز ، واحتـــج علـــى ذلـــك بالأدلة الآتية :

١ ــ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَـــا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [٢] .

فجعلوا [٣] العبد المملوك بإزاء الأمة المملوكة .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [٤] .

قالوا معناها [٥] إباحة ذكران العبيد المؤمنين ، فدخل المملوك .

وقد ردت هذه الأدلة بما يأتي :

١ ــ استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَـــا مَلَكَـــتْ أَيْمَانُـــهُمْ ﴾ لا يصلح للاحتجاج به لإجماع [٦] المسلمين على أن المراد به ما ملكت أيمانكم مـــن النساء ، ولا مفهوم للإيلاج فى الذكر ، بل التلذذ بالمملوك الذكر محرم إجماعًا .

يقول [٧] ابن قيم : مـــن قاس العبـــد على أمتـــه المملوكة فهو كافر يستتاب كما

---

(١) الجواب الكافي لابن قيم /٢٥٨ .

(٢) سورة المؤمنون الآية ٥ ، ٦ .

(٣) بتصرف الجواب الكافي /٢٥٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان جـ٢/١٤٥ .

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصـــاوي (ط الأخـــيرة ــ مكتبـــة ومطبعـــة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥٢م) جـ٢/٤٢١ .

(٧) الجواب الكافي /٢٥٨ .

يستتاب المرتد ، فإن تاب وإلا قتل وضرب عنقه ، وتلوط الإنسان بمملوكه كتلوطه بمملوك غيره في الإثم والحكم . وقال في موضع [1] آخر : من تأول هذه الآية على وطء الذكران من المماليك فهو كافر باتفاق الأمة .

٢ ـ استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ لا يصلح للاحتجاج به لأن الآية واردة فى الأفضلية في النكاح وأن العبد المؤمن خير من المشرك بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشِرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾ أي لا تزوجوا المشركين بالمؤمنات .

قال [2] ابن تيمية : ليس في فرق الأمة من يبيح ذلك ، بل ولا في دين من أديان الرسل ، وإنما يبيحه زنادقة العالم الذين لا يؤمنون بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر .

المطلب الثانى : آراء الفقهاء في عقوبة من تلوط بمملوكه :

اختلف الفقهاء في عقوبة التلوط بالمملوك على قولين :

الأول : عليه الحد ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية [3] ، والشافعية [4] ،

---

(١) إغاثة اللهفان جـ٢/١٤٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ذهب المالكية إلى أن اللائط يحد مطلقاً سواء فعل ذلك بمملوكه أو بمملوك غيره . مواهب الجليل جـ٦/٢٩٦ .وقال ابن عرفة : إذا وطئ مملوكه الذكر حُد حد اللواط لا حد الزنا ، وحد اللواط كما ذكرت من قبل عند المالكية هو الرجم ، وجاء في بلغة السالك : دبر الذكر فيه الرجم مطلقاً وإن كان الفاعل بكرًا . حاشية الدسوقي جـ٤/٣١٣ ؛ بلغة السالك جـ٢/٤٢١ .

(٤) عند الشافعية ،جاء في المنهاج : ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب . قال الشيخ الشربيني : شمل إطلاقه ، دبر عبده وهو المذهب . وهذا يعني أنه يجب بالإيلاج في دبره الحد ، وفي حده عند الشافعية قولان : الأول حد الزنا . والثاني : هو الرجم محصناً كان أو غير محصن . انظر مغني المحتاج للشربيني الخطيب ومعه المنهاج للنووي بالمتن جـ٤/١٤٤ .

والحنابلة [1] ، والشيعة الإمامية [2] .

الثاني : لا يحد ، وإنما عليه عقوبة تعزيرية ، وبهذا قال الحنفية [3] ، وهو قول الظاهرية [4] .

توجيه الأقوال

أولاً : وجه قول الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب الحد على من تلوط بالمملوك بما استدللت به من أدلة وجوب الحد بين الأحرار سواء في ذلك أدلة القائلين بأن حده حد الزنا أو الرجم بكل حال .

يضاف إلى ذلك استدلالهم بالمعقول هنا فقالوا [5] :

---

(١) عند الحنابلة :لا فرق فى اللواط بين أن يكون فى مملوك أو أجنبى.المغنى جـ٨/١٨٨ . وفي المبدع نقلاً عن الفروع : ومملوكه كأجنبي يعني فى الحد ، والحد عند الحنابلة فيه قولان كقولي الشافعية . انظر المبدع في شرح المقنع جـ٩/٦٧ ، حاشية الروض المربع للنجدي (ط٢ سنة ١٤٠٣هـ) جـ٧/٣١٩ .

(٢) وعند الشيعة : يقتل الموقب لو كانا بالغين ، وكذا لو لاط بعبده ، ولو ادعى العبد إكراهه درئ عنه الحد . المختصر النافع /٢٩٦ .

(٣) عند الحنفية : إذا فعل في عبده لا يجب الحد عندهم بإجماع أهل المذهب ولكن فيه العقوبات التعزيرية التي سبق ذكرها ، والقتل لمن اعتاده إن رأى الإمام ذلك . تبيين الحقائق وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبي جـ٣/١٨١ . وجاء في الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي جـ٢/٣٩٧ : وقالا يعني (محمد وأبو يوسف) إن فعل في الأجانب حد وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا حد إجماعًا بل يعزر .

(٤) الظاهرية : كما سبق يرون أن اللواط فيه عقوبة تعزيرية مطلقًا وهذا يعني أنه لا فرق عندهم في الفعل بين مملوكه وأجنبي .

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨/٧٥ ؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل (ط٢ ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧هـ) جـ٨/٧٥ ؛ حاشية الروض المربع جـ٧/٣١٩ ؛ المغني لابن قدامة جـ٨/١٨٨، ١٨٩ .

١ ـ إن السيد لا تسلط له على فرج عبده من جهة الوطء في نظر الشـــرع لأن الذكر ليس بمحل لوطء الذكر فلا يؤثر ملكه له ، وبالتالي حكمه حكم الأجنبي فـي وجوب الحد .

ثانيًا : وجه قول الحنفية ومن تبعهم :

استدل الحنفية ومن تبعهم على عدم وجوب الحد على من تلوط بالمملوك بمـا سبق ونذكروه من الأدلة السابقة القاضية بالعقوبة التعزيرية فلا حاجة للتكـرار ، يضاف[1] إلى هذا أنهم يرون أن السيد قد ارتكب محظوراً فتكون عقوبته التعزير.

القول الراجـــح

والذي يظهر لي أن من تلوط بعبده فعليه الحد وهو القتل وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ إن الأدلة الواردة في عقوبة قوم لوط ، والحكم بقتلهم لم تفرق بيـن فعلـه بعبده أو بعبد غيره ، بل جاء قوله ﷺ : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لـوط) [2] مطلقًا من غير تفرقة بين حر وعبد [3] .

٢ ـ إن العقوبة التي نزلت بقوم لوط لم تفرق بين بكرهـم وثيبـهم ، وحرهـم وعبدهم .

٣ ـ إن الله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[4].

فمن قصد وطء دبر عبده بعد ما أُمر بحفظ فرجه إلا من زوجه أو مملوكته بملـك اليمين فهو من العادين المتجاوزين حدود الحلال إلى مـا حرمـه الله فاسـتحق العقوبة. والله تعالى أعلم .

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣/١٨١ .

(٢) سبق تخريج الحديث .

(٣) ذهب المالكية إلى أن التلوط بين عبدين أو كافرين فيه الرجم أحصنا أم لم يحصنا خلافًا لأشهب . التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦/٢٩١، ٢٩٦ .

(٤) سورة المؤمنون الآية ٥ ـ ٧ .

تعقيب

لعل سؤالاً يطرح نفسه لماذا ذكرت مسألة التلوط بالمملوك وقد انقضى عهد الرق فلا حاجة إلى بيان هذا الحكم ؟

أقول :

ما سمعته من سائل عبر إحدى القنوات الفضائية يسأل ، عن خادمة أجنبية جلبها من الخارج فهل يجوز له وطؤها بملك اليمين ؟ ، فأحببت أن أبين الحكم إذا جُلب خادم ، وأنه يحرم على مخدومه وطؤه ، بلا فرق بين حر وعبد أو مسلم وكافر فالكل في الحكم سواء .

الحكم [1] لو ادعى العبد الإكراه :

لو ادعى العبد الإكراه من مولاه عليه ، في حال علم الحاكم باللواط ، أو قيام البينة عليه أو وجود القرينة على ذلك ، وهو تسلط المولى على العبد ، وخوفه منه لو لم يجبه ، درء الحد عنه دون مولاه ، لأن احتمال إكراه المولى عبده على اللواط شبهة موجبة لدرء الحد عنه ، لأن الظاهر معه حيث يخاف من مولاه لو لم يفعل ما يأمره به لفعل ما توعد به .

ولو ادعى الإكراه من غير مولاه ، فالظاهر أنه كغيره في أنه يحد ولا يقبل منه دعواه الإكراه .

الآثار المترتبة على وطء المملوك :

يرى بعض [2] أصحاب الإمام أحمد : أن من وطأ مملوكه فإنه يعتق عليه ، وأجراه مجرى المثلة [3] الظاهرة .

(١) اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٨ .

(٢) بدائع الفوائد جـ٤/٩٠٨ .

(٣) المثلة : مثل بفلان إذا نكل به بتشويه خلقته . المعجم الوجيز /٥٧٢ .

المبحث الرابع : مسائل متفرقة

المسألة الأولى :

الحكم لو لاط الذمي بمسلم :

ذهب الشيعة الإمامية [1] إلى أنه يقتل ولو لم يقب [2] ، ولعل الحكمة من ذلك أنه بوطئه للمسلم قد انتقض عهده ، والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء (أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا) [3] ، فيكون ما عليه هو القتل قياسًا على المسلم .

المسألة الثانية :

الحكم لو لاط الذمي بذمي مثله :

لو لاط الذمي بذمي مثله كان الإمام مخيرًا فيه بين أمرين :

الأول : إقامة الحد عليهما ، وإذا أقيم عليهما الحد فإنه تجري عليهما الأحكام المذكورة حرفيًا وهي القتل أحصنا أو لم يحصنا لشمول الأدلة لهما والقاضية بعدم التفرقة بين المسلم والكافر وبهذا قال المالكية [4] والشيعة الإمامية [5] في قول .

الثاني : دفعهما إلى أهل ملتهما ليقيموا عليهما حدهم ، وبهذا قال الشيعة الإمامية في قول آخر [6] . وهو قول أشهب [7] من فقهاء المالكية [8] .

---

(١) بتصرف شرائع الإسلام جـ٢/٢٤٨ ؛ المختصر النافع /٢٩٦ .

(٢) الإيقاب : ادخال الحشفة في الدبر وقد سبق بيان معناها عند تعريف اللواط . فلتراجع .

(٣) فقه السنة للسيد سابق جـ٣/١١١ .

(٤) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦/٢٩١،٢٩٦ .

(٥) المختصر النافع /٢٩٦ ؛ شرائع الإسلام م٢/٢٤٨ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٩ .

(٦) المختصر النافع /٢٩٦ ؛ شرائع الإسلام م٢/٢٤٨ .

(٧) أشهب:أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل اسمه مسكين،وأشهب لقب له، ولد سنة ١٤٥هـ وتوفى سنة ٢٠٤هـ الأعلام جـ١/٣٣٣.

(٨) يرى المالكية إقامة الحد على الذميين خلافًا لأشهب ولم تفصل كتبهم كيفية هذا الخلاف ، ولكن الظاهر والله أعلم أنه عنده يرد إلى أهل ملته. انظر حاشية الشيخ محمد البناني بهامش شرح الزرقاني (ط دار الفكر . بيروت سنة ١٩٧٨م) جـ٨/٧٥ ؛التاج والإكليل جـ٦/٢٩٦.

الراجـــــح

والذي يظهر لي أنهم إذا تحاكموا إلينا أقمنا عليهم الحد المشروع في الإســـلام وهـــو القتـــل على الراجح من الأقوال ، لأن النبي ﷺ عنـــدما تحاكم إليه اليـــهود في يهودي ويهودية قد زنيا حكم عليهما بالرجم فكذا هذا ، وإلا فللإمام دفعه إلـــى أهل ملته ليقيموا عليه الحد ، وقد تبين لنا مما سبق أن الحكم في شريعة من قبلنـــا هي القتل للاثنين ناكحين ومنكوحين .

المسألة الثالثة :

حكم التلوط بالخنثى (١) المشكل :

إذا وطئ المشكل في دبره فإنه يعتبر عند المالكية (٢) زنا لا لـــواط احتياطًـــا قياسًا على دبر الأجنبية ، ولأنه الظاهر تقديره أنثى لا ذكرًا ملوطًا به .

وعلى هذا يجلد البكر ويرجم المحصن وهذا مذهب المدونة .

أما إذا وطئ هو غيره بذكره فلا حد عليه لأن الحدود تدرء بالشبهات إذ أنـــه ليس ذكرًا محققًا إلا أن يمنى من ذكره فلا إشكال لتحقق ذكوريته .

المسألة الرابعة :

حكم من لاط بنفسه :

إذا لاط الرجل بنفسه فأولج في دبره ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : لا حد فيه وإنما يعزر ، وبهذا قال المالكية (٣) في قول .

---

(١) الخنثى : هو الذي له ذكر وفرج امرأة ، أو له ثقب في مكان الفرج يخرج منـــه البـــول فيعتبر بمباله ، فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة فإن استويا في وجود البول منهما وعدم سبقه وكثرته في أحدهما فهو الخنثى المشكل . المبدع جـ٦/٢٢٠،٢٢١ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨/٧٥،٧٦ ؛ الفواكـــه الدوانـــي جـــ٢/٢٨٠ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣١٣ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ٦/٢٩٦ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٠ ؛ حاشـــية الخرشـــي جـ٨/٧٥ .

وحجتهم : أن قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [١] .

نزلت في قوم يفعل بعضهم ببعض ، فينبغي أن يقتصر في العقوبة والنازلة في ذلك على موضعها ، ولا يتعدى إلى غيرها إلا أن يدل دليل .

الثاني : يقتل كما لو لاط بغيره وبهذا قال المالكية في قول [٢] آخر والشافعية [٣] في أحد القولين .

الثالث : هو كالزنا في الإحصان ، يرجم المحصن ويجلد ويغرب غير المحصن ، وبهذا قال الشافعية في قول آخر [٤] .

الراجح

والذي يظهر لي أن من تلوط بنفسه لا حد عليه وأنه يعزر ، لأن إيلاج الذكر في دبر نفسه لا يتم مع الانتشار وبالتالي يصعب الإيلاج ، ولأن الأدلة وردت بقتل الفاعل والمفعول به ، ولا يعقل أن يكون المرء فاعلاً ومفعولاً به في آن واحد ، وما ورد في بعض المصادر [٥] أن أول من لاط بنفسه إبليس عليه لعنة الله فكانت ذريته منه ، فهذا على أساس أنه يمكنه التشكل بمقتضى الطبيعة التي أودعها الله فيه ، فلا يقاس عليه بني البشر . والله أعلم

المسألة الخامسة :

حكم من لاط بمجنون .

لو لاط عاقل بمجنون فعليه الحد [٦] إذا كان من أهله .

---

(١) سورة الأعراف الآية ٨٠،٨١ .

(٢) مواهب الجليل جـ٦/٢٩٦ .

(٣) (٤) حواشي الشرواني ومعه تحفة المحتاج بالهامش جـ٩/١٠١، ١٠٣ .

(٥) الحاوي الكبير جـ١٣/٢٢٢ .

(٦) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦/٢٩١ ؛ شرائع الإسلام م٢/٢٤٧ .

ولو لاط مجنون بعاقل : حد العاقل . وفي ثبوته على المجنــون قــولان [1] : أشبههما السقوط .

والظاهر أن العاقل منهما يحد بالعقوبة التي بينها الفقهاء من قبل والتي ترجــح منها أن الراجح هو القتل، أما المجنون فلا حد عليه، وإنما يعزر بما يزجره لقوله ﷺ : (رفع القلم في الحد عن .. ..) [2] وذكر منهم المجنون. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة :

حكم التلوط بالبهائم :

قــال [3] ابن حزم : لا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتــي البهيمــة أصلاً ووطؤها حرام [4] قطعًا لأنه فاحشة ، وقد قــال تعــالى : ﴿ وَالَّذِيــنَ هُــمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُــمُ الْعَادُونَ ﴾ [5] فمن وقع على بهيمة لم يحفـــظ فرجه فهو من العادين .

كما قال رسول الله ﷺ : (لعن الله من وقع على بهيمة) [6] .

فآتى البهيمة ملعون مطرود من رحمة الله .

وقد وقع الإجماع [7] على تحريمه .

عقوبة التلوط بالبهائم :

التلوط بالبهائم يدفعنا للحديث عن أمرين : الواطئ ، الموطوءة .

---

(١) شرائع الإسلام م٢/٢٤٨ .

(٢) سبق تخريج الحديث صـ١٩ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ١٣/٤٥٨ .

(٤) بدائع الصنائع جـ٧/٣٤ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٩ .

(٥) سورة المؤمنون الآية ٥ ــ ٧ .

(٦) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقـــه الذهبـــي .المســتدرك علــى الصحيحين جـ٤/٣٥٦ ،وأخرجه البيهقي ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء في حد اللوطـــي. السنن الكبرى جـ٨/٤٠٣ .

(٧) البحر الزخار جـ٦/٢٢٢ ؛ نيل الأوطار جـ٧/٢٩٠ .

أولاً : عقوبة الواطئ :

اختلف الفقهاء في عقوبة الواطئ على قولين :

الأول : أنه يعزر ولا يحد وبهذا قال أبو حنيفة [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية في رواية [٣] ، والحنابلة [٤] في المشهور عنهم ، وابن حزم [٥] وهو قول المرتضى والمؤيد بالله ، والناصر والإمام يحيى من الشيعة الزيدية [٦] ، وهو قول [٧] ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وإسحاق .

القول الثاني : يحد حد اللوطي وبهذا قال الشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] في رواية ثانية عنهما ،إلا أن أصحاب هذ القول اختلفوا فمنهم من رأى أنه يعاقب بعقوبة الزاني فيكون حده الرجم إن أحصن والجلد إن لم يحصن وبهذا أيضًا قال [١٠] الحسن بن علي والحسن البصري والهادوية .

ومنهم من رأى أن عقوبته القتل محصنًا كان أو غير محصن .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة القائلين بالتعزير :

استدل جمهور الفقهاء على أن عقوبة آتي البهيمة التعزير بأدلة من الآثار والقياس:

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/٣٤ .

(٢) عند المالكية : لو وطئ بهيمة مأكولة أو غيره بقبل أو دبر فلا حد عليه ويؤدب . الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ٢/٤٢٢ .

(٣) كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ .

(٤) المبدع جـ٩/٦٨ .

(٥) المحلى لابن حزم جـ١٣/٤٥٨ .

(٦) البحر الزخار جـ٦/٢٢٣ ؛ نيل الأوطار جـ٧/٢٩٠ .

(٧) نيل الأوطار جـ٧/٢٩٠ .

(٨) كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ ؛ تعقيبات الشيخ عميرة بهامش حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤/١٨٠ .

(٩) المغني جـ٨/١٨٩ .

(١٠) نيل الأوطار جـ٧/٢٩٠ .

أ ـ من الآثار :

١ ـ عن عاصم [١] بن بهدلة عن أبي رُزين [٢] ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال : (لا حد عليه) [٣] ، وفي رواية أخرى قال : (من أتى البهيمة فليس عليه حد) [٤] .

فقد نفي [٥] ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الحد عن آتي البهيمة ، ولا يقول ذلك إلا عن توقيف ، وإذا انتفى الحد ثبت التعزير لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة .

٢ ـ ما روي [٦] أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أُتي برجل وقع على بهيمة (فعزر الرجل) . وهذا يدل [٧] على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يحد واطئ البهيمة .

---

(١) عاصم بن بهدلة : هو ابن أبي النجود ، قال ابن سعد كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه ، وقال ابن معين: لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب وهو ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال الدارقطني في حفظه شيء ، وقال ابن سعد وغيره : أخرج له الشيخان مقرونًا بغيره ، وقال أبو بكر البزار لم يكن بالحافظ ولا نعلم أحدًا ترك حديثه على ذلك وهو مشهور، وقال حماد بن سلمة: خلط عاصم في آخر عمره ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب جـ٥/٣٩،٤٠ .

(٢) أبو رزين : مسعود بن مالك ،أبو رزين الأسدي الكوفي ، قال عنه أبو زرعة : كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة . تهذيب التهذيب جـ١٠/١٠٦،١٠٧ .

(٣) أخرجه البيهقي ، كتاب الحدود ، باب من أتى بهيمة . السنن الكبرى جـ٨/٤٠٧ .

(٤) أخرجه الحاكم وسكت عنه الذهبي (كتاب الحدود).المستدرك على الصحيحين وبهامشه التلخيص للذهبي جـ٤/٣٥٦ ؛ وأخرجه الترمذي وصححه (تحفة الأحوذي) وفي لفظه (فلا حد عليه) ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة . جـ٤/٦٢٤،٦٢٥ ؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود ـ باب فيمن أتى بهيمة جـ١٧/٤٣٢ .

(٥) نيل الأوطار جـ٧/٢٩٠ .

(٦) تبيين الحقائق جـ٣/١٨١ .

(٧) بدائع الصنائع جـ٧/٣٤ .

ب ـ من القياس [1] قالوا :

١ ـ إن الوطء في دبر البهيمة أو قبلها يوجب التعزير لانعدام الوطء في قبل المرأة ، وليس هذا في معنى الزنا لأن الطبع السليم ينفر عنه ، ولكنه يعزر لأن فعله جناية ليس فيها حد مقدر .

٢ ـ إن دبر البهيمة أو قبلها ، فرج لا تميل إليه النفس فلا يحد ، لأن الحد إنما شرع زاجرًا لما يشتهي ، ولا اشتهاء لفرج البهيمة ، والحامل على وطئها نهاية السفه وغلبة الشبق عليه كما في الاستمناء باليد .

٣ ـ إن البهيمة لا حرمة لها تمنع من النظر إليها ، وفرجها لا يجب ستره ، ولو كان مشتهى لوجب ستره كما في القبل .

٤ ـ إن الحد يجب فيما مالت إليه النفوس ويسقط فيما نفرت منه النفوس ، فقد وجب الحد في شرب الخمر لميل النفوس إليه وسقط في شرب البول لنفور النفوس منه فكذا هذا .

ثانياً : أدلة القائلين إن واطىء البهيمة يحد :

أ ـ أدلة القائلين إن حده حد الزاني :

استدل الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين عندهما ومن تبعهم في هذا الرأي بأدلة من الآثار والقياس .

من الآثار :

١ ـ عن عكرمة قال : سئل الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ عن رجل أتى بهيمة قال : (إن كان محصنًا رجم) [2] .

٢ ـ وعن الحسن البصري أنه قال (هو بمنزلة الزاني) [3] .

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣/١٨١ ؛ البحر الرائق جـ٥/١٨ ؛ الحاوي الكبير جـ١٣/٢٢٥ .

(٢) أخرجه البيهقي ـ كتاب الحدود ـ باب من أتى بهيمة . السنن الكبرى جـ٨/٤٠٨ .

(٣) المصدر نفسه ؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود ـ باب فيمن أتى بهيمة جـ١٧/٤٣٢ .

وهذا يعني [1] أنه إن كان محصنًا يرجم وإن لم يكن محصنًا يجلد ويغرب .

من القياس [2] قالوا :

إنه يحد حد الزنا لأنه إيلاج في فرج فأشبه الإيلاج في فرج المرأة .

ب ــ أدلة القائلين إن حده القتل محصنًا كان أو غير محصن :

استدل الشافعية ، والحنابلة في الوجه الثاني لهما على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة ، والمعقول :

مــن السنـــة :

١ ــ عن عبد الله بن جعفر المخرمي [3] ، عن عمرو بن أبـــي عمـــرو ، عــن عكرمة ، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ (مـــن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه يـــأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه) [4] .

٢ ــ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمـــرو ، عــن عكرمة ، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رســـول الله ﷺ قـــال : مــن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) [5] .

---

(١) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري جـ١٧/٤٣٢ .

(٢) كفاية الأخيار جـ٢/١١٣ .

(٣) عبد الله بن جعفر المخرمي : قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ليس بحديثه بأس ، وقـــال أبو طالب ، عن أحمد : ثقة وكذا قال العجلي ، وقال الآجري ، عن أبي داود سمعت أحمـــد يثبته ، وقال أبو حاتم والنسائي ليس به بأس ، وقال ابن معين : ليس به بأس صدوق وليـــس بثبت ، وقال حنبل عن أحمد: ثقة ثقة ، وقال ابن خراش: صدوق ، وقال البرقي ثبت ، وقال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث، وقال الحاكم : ثقة مأمون. ولم أجد في الترجمة له من قـدح فيه إلا ما ورد عند ابن حبان قال : كان كثير الوهم فاستحق الترك . وقد عقب على ذلك ابن حجر في التهذيب فقال : وكأنه أراد غيره فالتبس عليه . تهذيب التهذيب جـ٥/١٧١،١٧٢ .

(٤) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وللزيادة في ذكـــر البهيمـــة شـــاهد ، ووافقه الذهبي فقال : صحيح . المستدرك على الصحيحين وبهامشه التلخيص للذهبي (كتاب الحدود) جـ٤/٣٥٥ .

(٥) أخرجـــه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمـــرو ابن أبي عمرو عن عكرمة ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة . =

٣ ـ عن إبراهيم [١] بن إسماعيل الأشهلي ، عن داود بن الحصين، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) [٢] .

٤ ـ عن عباد [٣] بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) [٤] .

فقد دل الحديث على أن عقوبة إتيان البهائم القتل .

قال المباركفوري في التعليق على الحديث : أخرجه الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً . جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ٤/٦٢٤ ؛ وأخرجه أبو داود (بذل المجهود) وفي لفظه (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) ـ كتاب الحدود ـ باب فيمن أتى بهيمة جـ١٧/٤٣١ ؛ وأخرجه البيهقي ـ كتاب الحدود ـ باب من أتى بهيمة . السنن الكبرى جـ٨/٤٠٦ .

(١) إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي : قال عنه أحمد : ثقة ، وقال العجلي : حجازي ثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : هو صالح في باب الرواية كما حكى ذلك عن يحيى بن معين ، ويكتب حديثه مع ضعفه . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جـ١/١٠٤،١٠٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة . كتاب الحدود . باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة جـ٢/٨٥٦ ؛ وأخرجه البيهقي . كتاب الحدود . باب من أتى بهيمة .السنن الكبرى جـ٨/٤٠٧ .

(٣) عباد بن منصور : قال عنه يحيى بن سعيد : عباد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر. وقال ابن معين: ليس بشيء . وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : كان ضعيفا ، يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بحجة ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . وقال ابن عدي: في جملة من يكتب حديثه ، وقال العجلي: لا بأس به يكتب حديثه ، وقال مرة : جائز الحديث ، وقال ابن سعد : هو ضعيف وله أحاديث منكرة . تهذيب التهذيب جـ٥/١٠٤،١٠٥ .

(٤) أخرجه البيهقي ـ كتاب الحدود ـ باب من أتى البهيمة : السنن الكبرى جـ٨/٤٠٦ ؛ وأخرجه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ـ كتاب الحدود . المستدرك على الصحيحين ومعه التلخيص جـ٤/٣٥٥ .

ب ـ من المعقول [1] :

إن وطء البهائم وطء لا يستباح بحال فكان حكمه أغلظ وهو القتل حدا لأجل الوطء .

المناقشة

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالتعزير :

نوقشت أدلة القائلين بالتعزير من قبل القائلين بوجوب الحد فقالوا [2] لهم : قولكم إن وطء البهيمة يوجب التعزير لأنه ليس بزنا .مردود عليه لأن فرج البهيمة محرم شرعا مشتهي طبعا فأوجب الحد كالقبل .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين إن حده حد الزاني :

نوقشت الأدلة التي استدل بها الشافعية ، والحنابلة في أحد الوجهين عندهما من قبل القائلين بالتعزير فقالوا [3] لهم : قياسكم وطء البهيمة على الوطء في فرج الآدمي قياس مع الفارق ، لأن البهيمة لا حرمة لها ، وليس بمقصود كفرج الآدمي فلا يحتاج في الزجر عنه إلى الحد ،لأن النفوس تعافه وعامتها تنفر منه ، فبقي الأمر على الأصل في انتفاء الحد ، ولكن يبالغ في تعزيره لعدم الشبهة له في الوطء قياسا على وطء الميتة .

ثالثا : مناقشة أدلة القائلين بالقتل :

نوقشت أدلة القائلين بقتل آتي البهيمة من قبل القائلين بالتعزير فقالوا لهم :

١ ـ استدلالكم بحديث عمرو بن أبي عمرو : (من وجدتموه يأتي البهيمة

---

(١) الحاوي الكبير جـ١٣/٢٢٤ ؛ الجواب الكافي /٢٥٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية ، ط ونشر دار الفكر) جـ٣١/٢٠ .

(٣) بتصرف المبدع جـ٦٨/٩ ؛ المغني جـ١٩٠/٨ .

فاقتلوه . ..) لا يصلح للاحتجاج به ، فقد قال [١] الطحاوي : ضعيف ، وقال [٢] إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة ، فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو ، وقال [٣] أبو داود : حديث عاصم، عن ابن عباس : (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وقال [٤] الترمذي : حديث عاصم الموقوف على ابن عباس أصح من حديث عمرو ، وعلى هذا فلا يثبت القتل بالحديث الذي استدللتم به ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات والقتل على الواطئ لا يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف .

أجيب عليهم : هذا الاعتراض مردود [٥] عليه من ثلاثة أوجه :

الأول : إن حديث عمرو بن أبي عمرو مال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد (قوى) طريق عمرو بن أبي عمرو ، فقد روي من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة ، وروي من طريق داود بن الحصين ، عن عكرمة ، وهذا يدل على أن عمرو بن أبي عمرو لم يتفرد برواية الحديث عن عكرمة ، ومع هذا فتفرد عمرو لا يقدح في الحديث ، فقد احتج به الشيخان ، ووثقه أبو زرعة ، وقال ابن عدي : عمرو صدوق ثقة ، وقال الذهبي : حديثه حسن منحط عن الرتبة العليا من الصحيح .

الثاني : إن عمرو بن أبي عمرو لا يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، بل لعله خير منه تتضح ذلك من ترجمتهما ، وبهذا يتبين أن عمرو أقوى من عاصم ، فحديثه أرجح عند التعارض ، ويزداد حديثه قوة بالمتابعات .

الثالث : إن حديث عمرو مرفوع ، وأثر عاصم موقوف ، فتضعيف المرفوع

---

(١) المبدع جـ٩/٦٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) تعليقات الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي بهامش بذل المجهود فى حل أبي داود جـ١٧ /٤٣٢ .

(٤) جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي جـ٤/٦٢٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي جـ٨/٤٠٧ ؛ تلخيص الحبير جـ٤/٥٥ ؛ نيل الأوطار للشوكاني جـ٧/٢٨٩ ؛ تهذيب التهذيب جـ٨/٨٣،٨٤ ؛ إرواء الغليل للألباني جـ٨/١٤ .

بالموقوف ليس جاريًا على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي خلافًا للحنفية .

٢ ــ قالوا [١] : أبو رزين راوي الأثر عن ابن عباس (في عدم الحد) ثقة لا نعلم أحدًا تكلم فيه، وأما عكرمة فقد تكلموا فيه. قال [٢] ابن عمر : لنافع لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس ، وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه ، وكذبه مجاهد وابن سيرين، ويحيى بن سعيد، ومالك، وقال ابن أبي ذئب: كان غير ثقة .

أجيب [٣] عليهم : نسلم لكم بما ذكرتم في أبي رزين ، ولكن لا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد فكيف إذا عارض المروي عن رسول الله ﷺ من طريقه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى القدح في عكرمة لا نسلم لكم به ، لأن عكرمة عند أكثر [٤] الأئمة من الثقات الأثبات ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه ، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه في صحاحهم .

قال ابن مندة : أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم وحدثوا عنه ، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام .

وروي عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم ، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحد من التابعين ، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وكان يُتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنًا بعد قرن ،وإمامًا بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة الذين أخرجوا الصحيح ،وميزوا ثابته من سقيمه ،وخطأه من صوابه ،

---

(١) الجوهر النقي لابن التركماني بهامش السنن الكبرى للبيهقي جـ٨/٤٠٧ .

(٢) ما ورد من قول ابن عمر لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة علي ابن عباس . قال إسحاق بن عيسى الطباع سألت مالك بن أنس أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس قال : لا ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه . والذي أنكره عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك فلسبب رأيه . وقد قال العجلي عنه : تابعي ثقة برئ مما يرميه الناس من الحرورية . تهذب التهذيب جـ٧/٢٦٨ ، ٢٧٠ .

(٣) نيل الأوطار جـ٧/٢٨٩،٢٩٠ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ٨/٤٠٧ ؛ تهذيب التهذيب جـ٧/٢٧٠ ــ ٢٧٣ .

وأخرجوا روايته وهم البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به ، على أن مسلمًا كان أسوأهم رأيًا فيه ، وقد أخرج عنه مقرونًا وعدله بعد ما جرحه . وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : قد أجمع أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة ، وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه ، وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه .

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة لا يسعني إلا القول بترجيح مذهب القائلين بقتل واطئ البهيمة وذلك للأسباب الآتية :

١ ــ إن الحديث الذي استدلوا به فى قتل واطىء البهيمة حديث صحيح ، فقد رواه الحاكم ووافقه الذهبي في الحكم بالصحة على الحديث المروي من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي ، ولم أجد من قدح فى الراوى ، إلا ما ورد عن ابن حبان أنه قال عنه كثير الوهم ، ولا شك أنه إذا كثر عدد الموثقين على عدد القادحين وهم بهذه القلة فإنه لا عبرة بقدحهم ويحتج براوي الحديث . كما أن الحديث صرح الألباني [١] بصحته . وعلى فرض التسليم بضعف الحديث فقد روي من طرق متعددة ترفعه من درجة الضعف إلى درجة القوة .

٢ ــ إن جميع الرواة الذين روى الحديث عن طريقهم ، لم أجد واحدًا منهم قد أجمع علماء الجرح والتعديل على تضعيفه حتى يترك الأخذ بالرواية عنه .

٣ ــ إن عمرو بن أبي عمرو أخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا شك أنهما لا يرويان إلا عمن ثبت صدقه وأمانته ، بينما عاصم رويا له مقرونًا بغيره ، وهذا يدل على أن عمرو أقوى منه ، وعلى فرض أنهما متساويان في الرتبة فإن حديث عمرو مع كثرة المتابعات يقدم على الأثر الموقوف المروي عن الصحابي .

٤ ــ إذا كان مذهب ابن عباس خلاف ما رواه عن النبي ﷺ فإن العبرة روايته لا رأيه لاسيما وقد ثبت بالدليل القاطع صحة حديث قتل واطئ البهيمة.إلا أنني أرى

---

(١) إرواء الغليل جـ٨/١٣ .

كباحثة أن المعاني الموجودة في الزنا واللواط بالآدمي تتقاصر في وطء البهيمة ، لأنه ليس أحد نوعى الزنا كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ولا يترتب عليها اختلاط أنساب وفساد فراش كما في الزنا ولا مخالفة للحكمة الإلهية وقلب للأوضاع ، وفساد الدنيا والدين كما في اللواط ، كما أن المحل في وطء البهائم لا تشتهيه النفس كما في قبل أو دبر الآدمي ، بل تنفر منه أشد النفرة .

وما فى الأمر أن المجامع في فرج البهيمة قد غلبت عليه شهوته وفقد عقله فلم يدر أين يقضيها . وعليه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فهو خير من إبطالها كلها أو إبطال بعضها ، فيحمل القتل الوارد في الحديث على المحصن لأنه عرف حرمة الفروج ، وفرج البهيمة لا يحل بحال .

أما غير المحصن فإن عقوبته التعزير ـ كما هو مذهب جمهور الفقهاء لا سيما وأن بعض العلماء قد حملوا [1] القتل الوارد في الحديث على الضرب ضربًا شديدًا . والله تعالى أعلم .

ثانياً : حكم البهيمة الموطوءة :

اختلفت كلمة الفقهاء فى حكم البهيمة الموطوءة على ثلاثة أقوال :

الأول : يجب قتلها سواء كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة ، وبهذا قال : محمد وأبو يوسف من فقهاء الحنفية [2] والشافعية [3] فى قول وبه قال الحنابلة [4] .

---

(١) قال القارى : اقتلوه أي اضربوه ضربًا شديدًا أو أراد به وعيدًا أو تهديدًا . تحفة الأحوذي جـ٤/٦٢٤ .

(٢) عند الصاحبين : البهيمة تذبح ثم تحرق سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة ، له أو لغيره . تبيين الحقائق جـ٣/١٨٢ .

(٣) المهذب جـ٢/٢٦٩، الحاوى جـ١٣/٢٢٥ .

(٤) المغنى جـ٨/١٩٠ .

القول الثاني : لا يجب قتلها ، وبهذا قال المالكية [1] والشافعية [2] في قول آخر وبه قال أبو بكر من فقهاء الحنابلة [3] .

القول الثالث : إن كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح ، وبهذا قال الشافعية [4] في قول ثالث ، وقد اتفق الإمام أبو حنيفة [5] مع هذا القول فيما إذا كانت البهيمة مما تؤكل أما غير المأكولة فإنها تذبح ، ثم تحرق وفاقًا لأصحابه .

الأدلــــة

أولاً : أدلة القائلين بوجوب قتل البهيمة الموطوءة :

استدل محمد وأبو يوسف ومن تبعهما من القائلين بوجوب قتل البهيمة بدليل من السنة والمعقول :

أ ـ من السنة :

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) [6].

وجه [7] الدلالة من الحديث :

إن النبي ﷺ لم يفرق في القتل بين كونها مأكولة أو غير مأكولة ، ولا بين كونها ملكه أو ملك غيره .

---

(1) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ٦/٢٩٣ ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨/٧٩ ؛ الخرشي على مختصر خليل جـ٨/٧٨ .

(2) المهذب جـ٢/٢٦٩ .

(3) يقول أبو بكر : والاختيار قتلها وإن تركت فلا بأس ، ولا يجوز قتلها حتى يتبين ذلك إما بالشهادة على فعله بها أو بإقراره إن كانت ملكه ، فإن كانت لغيره لم يجز قتلها بحال لأنه إقرار على ملك غيره ، فلم يقبل كما لو أقر لغير مالكها . المبدع جـ٩ /٦٨

(4) عند الشافعية : تقتل المأكولة أي تذبح دون غيرها سواء أتاها في دبرها أو قبلها ، وقيل إن أتاها في دبرها لم تقتلها . روضة الطالبين جـ٧/٣١١ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٩ .

(5) البحر الرائق جـ٥/١٨ .

(6) سبق تخريج الحديث .

(7) المغني جـ٨/١٩٠ .

ب ـ من المعقول [1] :

قالوا : إنها إن بقيت ربما أتت بولد مشوه [2] الخلقة ، أو يكثر تعيير الفاعل بها .

ثانيًا : أدلة القائلين بعدم القتل :

استدل المالكية ومن تبعهم على عدم قتل البهيمة الموطوءة بدليل من المعقول [3] فقالوا : إن البهائم ليست من أهل الحدود ، ولا تذبح لغير مأكلة .

ثالثًا : أدلة القائلين بالتفرقة بين المأكولة وغيرها :

استدل الشافعية [4] في القول الثالث على ما ذهبوا إليه فقالوا : إن كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح ، وحجتهم في ذلك النهى [5] الوارد عن ذبح الحيوان لغير مأكلة وما لا يؤكل بالتالي لا يذبح .

أما وجه [6] الإمام أبي حنيفة في أن المأكولة تذبح وغير المأكولة تذبح وتحرق : ما روي أن عمر رضي الله عنه أتي برجل وقع فى بهيمة فعزر الرجل وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار ، كما روى أن علياً رضى الله عنه أتى برجل أتى بهيمة فأمر بالبهيمة فذبحت ثم أحرقت .

ومع هذا فالحرق ليس بواجب عند الحنفية ، وفعله رضي الله عنه ذلك ، كان لقطع التحدث به ، لأنه ما دامت البهيمة باقية يتحدث الناس به فيلحقه العار بذلك.

---

(١) المهذب جـ٢/٢٦٩ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٥ .

(٢) للمالكية فى هذا التعليل نظر ، حيث قالوا : إن العادة لم تجر بالنتاج من جنسين إلا فى شيئين: البغل والسيمع (ولد الذئب مع الضبع) .شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٨/٧٩.

(٣) الحاوي جـ١٣/٢٢٥ .

(٤) بتصرف المهذب جـ٢/٢٦٩ ؛ روضة الطالبين جـ٧/٣١١ .

(٥) فقد جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه في جيش إلى الشام (ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة) أخرجه مالك في الموطأ (شرح الزرقاني) ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، جـ٣/١٧ .

(٦) تبيين الحقائق جـ٣/١٨١ ، ١٨٢ ؛ العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتى بهامش شرح فتح القدير جـ٥/٤٥ .

حكـــم لحم البهيمة المأكولة :

إذا قلنا المراد بالقتل الوارد في الحديث هو الذبـــح ، فـإذا كـانت البهيمـة الموطوءة مما تؤكل ، ففي أكل لحمها ثلاثة أقوال :

الأول : يحرم أكـل لحمها ، وبهذا قال أبو يوسـف مـن فقـهاء الحنفيـة [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] في أحد الوجهين عندهما .

الثاني : يحل أكلها ، وبهذا قـال أبو حنيفة [٤] ، والمالكيـة [٥] ، وهـو قـول الشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] في الوجه الثاني عندهما .

الثالث : يكره أكلها تنزيها فقط ، وبهذا قال الحصكفي من فقـهاء الحنفيـة [٨] ، والشافعي[٩] في قول له وأطلق الكراهة الإمام أحمد[١٠]،وكذلك الشيعة الزيدية[١١].

---

(١) شرح فتح القدير جـ٥/٤٥ .

(٢) المهذب جـ٢/٢٦٩ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٥ .

(٣) كشاف القناع جـ٦/٩٥ ؛ المغني لابن قدامة جـ٨/١٩١ .

(٤) شرح فتح القدير جـ٥/٤٥ .

(٥) جاء في شرح الزرقاني : البهيمة الموطوءة كغيرها في الذبح والأكل منها حيث كـانت مباحة ولا تقتل ، وفي التاج والإكليل : لا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل وإن كـانت مما يؤكل أكلت . شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨/٧٨،٧٩ ؛ التاج والإكليل للمـواق بهامش مواهب الجليل جـ٦/٢٩٣ .

(٦) المهذب جـ٢/٢٦٩ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٥ .

(٧) المغني جـ٨/١٩١ .

(٨) جاء في الدر المختار للحصكفي : ويكره الانتفاع بها حية وميتة ،وقال الطحطاوي فـي حاشيته : هذه كراهة تنزيه لما روي عن الإمام أبي حنيفة مـن جـواز الأكـل . حاشـية الطحطاوي ومعه الدر المختار بالهامش م٢/٣٩٧ .

(٩) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ٢٠/٣١ .

(١٠) المبدع جـ٩/٦٨ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩٥ .

(١١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني جـ٤/٣١٣ .

الأدلـــــة

أولاً : وجه القول الأول القائل بتحريم لحمها :

استدل أبو يوسف والشافعية ومن تبعهم على حرمة أكل البهيمـــة الموطـــوءة بأدلة من المعقول فقالوا [1] :

١ ــ إن ما أمر الشرع بقتله لم يؤكل كالسبع .

٢ ــ إن البهيمة الموطوءة حيــوان وجب قتــله لحق الله تعالى فلم يجـــز أكلـــه كسائر المقتولات .

ثانيًا : أدلة القول الثاني القائل بحل الأكل منها :

استدل أبو حنيفة والمالكية ومن تبعهم على إباحة الأكل من البهيمة الموطــوءة بأدلة من الكتاب والمعقول :

أ ــ من الكتـــاب :

قال تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ [2] .

فقد أباح الله تعالى أكل بهيمة الأنعام من غير تفرقة بين موطوءة وغيرها .

ب ــ من المعقول [3] :

إن إتيان البهيمة لم ينقلها عن جنسها المستباح لأنها حيوان يجوز أكله ، ذبحـه من هو من أهل الذكاة ، فحل أكلها كما لو لم يفعل بها هذا الفعل .

ثالثًا : أدلة القول الثالث القائل بالكراهة :

استدل الحصكفى والشافعية فى القول الثالث ومن تبعهم من القائلين بكراهـــة أكل لحمها بأدلة من السنة والمعقول .

أ ــ من السنة :

١ ــ ما روي عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من أتـــى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه) ، قال : قلت ما شأن البهيمة ؟ قال : (ما أراه قـــال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل من لحمها وقد عمل بها ذلك العمل) [4] .

---

(١) راجع المصادر السابقة لأصحاب هذا القول صـــ١٢٢ .

(٢) سورة المائدة من الآية ١ .

(٣) راجع المصادر السابقة للقول الثاني صـــ١٢٢ .

(٤) أخرجه أبو داود (بذل المجهود). كتاب الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة جــ١٧/٤٣١ .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) ، فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : (ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا ، ولكن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل) (١) .

فقد كره رسول الله ﷺ الأكل منها أو الانتفاع بها وقد وطئت .

<u>ب ـ من المعقول (٢) :</u>

قالوا إن النفوس تعاف أكلها ، وقد أتيت ، فضلاً عن اختلاف الناس في حل الأكل منها .

<u>الراجح من الأقوال</u>

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم البهيمة الموطوءة ، وحكم الأكل منها إن كانت مما يؤكل يظهر لي من عموم الأقوال أن البهيمة تقتل سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة لأن القصد من قتلها كما جاء في دلالة الحديث هو الستر على من أتاها لأنه كلما رآها الناس يقذفونه بها فيتعيّر بسببها ، فتكون سببًا في إشاعة الفاحشة ، غير أن المأكولة يكون قتلها بذبحها لا رجمها أو إحراقها لأنها لا جناية منها ولا ذنب عليها ، ولأن العلة تحصل بالذبح والأكل وبالتالي فلا موجب للرجم أو الحرق ، كما أن إتلافها بدون الاستفادة منها وقد أمكن الاستفادة ، فيه إضاعة للمال وقد قال ﷺ : (إن الله كره لكم ثلاثًا : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) (٣) أما غير المأكولة فالحديث فيها باقٍ على عمومه لعدم حل أكلها . والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة ، وقد سبق تخريج الحديث بما فيه الكفاية مع بيان درجته . جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي جـ٤/٦٢٤ .

(٢) الحاوي جـ١٣/٢٢٥ ؛ المبدع جـ٩/٦٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن وارد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ قال : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعا وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، جـ١٠/٤١٩ ، وأخرجه مسلم بلفظ : (إن الله=

الآثار المترتبة على وطء البهيمة مأكولة أو غير مأكولة :

البهيمة الموطوءة : إما أن تكون للفاعل أو لغيره .

فإن كانت للفاعل ذهبت عليه هدراً [١] لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه .

وإن كانت لغيره ففيها وجهان [٢] :

الوجـــه الأول : إن كانـــت البهيمة لغيـــره وكانت مما تؤكل فعليه ضمـــان مـــا نقص بالذبح لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها ، وقيل [٣] يضمنها بالقيمة ســـواء كانت مما تؤكل أم لا ، لأنها قتلت لأجله .

وضمان النقصان أو القيمة مبني على حل الأكل وعدمه . فإذا قلنا [٤] بالحل يكون الفاعل ضامناً ما نقص بالذبح ، وإن قلنا بالتحريم يكون ضامناً كمال القيمة .

الوجـــه الثاني : لا غرم عليه مطلقاً لأن الشرع أوجب قتلها .

الراجـــــــح

والذي يظهر لي أن ضمان المتلفات فـــي الشرع تكون في مـــال الجـــاني . وعليه يجب على الفاعل ضمان ما أتلف سواء بضمانها كلها بقيمتها إذا كانت مما لا تؤكل أو يضمن ما نقص من قيمتها بالذبح إذا كانت مما تؤكل وقلنـــا بإباحـــة أكلها، أما إذا قلنا بالتحريم كانت مضمونة كلها بقيمتها . والقـــول بعـــدم تغريـــم الواطىء على جنايته فيه تشجيع له على إضاعة وإهدار مال الغير وهو ما يأبـــاه الشرع . والله تعالى أعلم .

=عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم ثلاثاً : قيـــل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) .صحيح مسلم بشرح النووي ، كتـــاب الأقضيـــة ، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة والنهي عن منع هات ، م٤ جـ١٢/١٠ .

(١) المغني جـ٨/١٩٠ .

(٢) المهذب جـ٢/٢٦٩ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٦ .

(٣) حاشية الطحطاوي م٢/٣٩٧ ؛ تبيين الحقائق جـ٣/١٨٢ .

(٤) المبدع جـ٩/٦٨ .

الفصل الثاني

عقوبة التلوط بالإناث

تمهيـــــد :

الأنثى لا تخلو إما أن تكون حية أو ميتة ، والحية لا تخلو إما أن تكـــون أجنبيـــة عن الرجل أو زوجة له ، والميتة أيضًا قد تكون أجنبية عنه وقد تكون زوجة له ، وفيما يلي استعراض لهذه الحالات فى المباحث الآتية .

المبحث الأول : التلوط بالأجنبية

اختلف الفقهاء في عقوبة التلوط بالأجنبية على قولين :

__الأول :__ لا يحد من وطئ امرأة أجنبية في دبرها وبهذا قال الإمام أبو حنيفـــة [١] ، وابن حزم [٢] بناء على أن اللواط بالذكر لا يوجب الحد ولكن يوجب التعزير فكذا هذا لأنه منكر محرم ليس فيه تقدير ففيه التعزير .

__الثاني :__ يحد وبهذا قال جمهور الفقهاء محمد، وأبو يوسف من فقهاء الحنفية [٣] ،

---

(١) عند الإمام أبي حنيفة : لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبلها .

وفي حاشية الشيخ أحمد الشلبي : إتيان المرأة في الموضع المكروه أي الدبر لا حد فيه عنـــد أبي حنيفة ولكـــن يعزر ، وقد رأينا أن العقوبات التعزيرية عند أبي حنيفة تصل إلـــى حـــد القتل ، وقد أوضحت ذلك عند الحديث عن عقوبة اللواط بالذكور ، فلتراجع .

تبييـــن الحقائـــق وبهامشه حاشية الشيـــخ أحمـــد الشلبي جـــ ٣/ ١٨٠ ؛ البحر الرائــــــق جـــ ١٧/٥ .

(٢) يرى ابن حزم أن اللواط لا حد فيه مقدر ولكن العقوبة فيه تعزيرية مطلقًا ســـواء كـــان الملوط به ذكرًا أو امرأة ومع هذا فقد قال : من أحله .. .. فهو مشرك حلال الدم والمـــال . المحلى جـــ١٣/ ٤٤٤، ٤٥٣ .

(٣) البحر الرائق جـــ١٧/٥ ؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني جـــ٦٦/٣ ؛ الـــدر المختـــار متن حاشية رد المحتار جـــ٢٧/٤ .

والمالكية [١] ، والشافعية [٢] ،والحنابلة [٣] بناء على أن اللواط بالذكر يوجب الحد فكذا ههنا، إلا أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في مسمى الجريمة ، على رأيين : فذهب محمد ، وأبو يوسف من الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] في المشهور من المذهب ، والشافعية فى قول [٦] هو المذهب ، والحنابلة [٧] في أحد القولين إلى أن التلوط بالأجنبية زنا لأنه [٨] وطء في فرج امرأة لا ملك له ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل .

وخالف في ذلك ابن القصار من فقهاء المالكية [٩] ، والشافعية [١٠] في قول آخر ،

---

(١) عند المالكية : من وطئ أجنبية في دبرها حُدا جميعًا ، من أحصن منهما يرجم ومن كان بكرًا يجلد ، وهذا يعني أن الحد فيه حد الزنا وهو مذهب المدونة . التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل جـ ٦/ ٢٩١ ؛ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٨/ ٧٦ ؛ جواهر الإكليل للأبي الأزهري جـ٢/٢٨٣ .

(٢) حاشية الباجوري جـ٢/٣٣٢ .

(٣) قال الموفق ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها حرامًا لا شبهة له في وطئها أنه يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه والوطء في الدبر مثله في كونه زنا . حاشية الروض المربع للنجدي جـ٧/٣١٩ .

(٤) حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق جـ٣/١٨٠ ؛ البحر الرائق جـ٥/١٧ .

(٥) الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٠ ؛ جواهر الإكليل جـ٢/٢٨٣ .

(٦) عند الشافعية : دبر ذكر وأنثى أجنبية كقبل على المذهب فيرجم المحصن ، ويجلد غيره ويغرب . مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ .

(٧) المبدع لابن مفلح جـ٩/٦٧ ، بدائع الفوائد لابن قيم جـ٤/٩٠٨ .

(٨) حاشية الروض المربع جـ٧/٣١٩ .

(٩) حاشية الشيخ على العدوي بهامش حاشية الخرشي جـ٨/٧٦ .

(١٠) مغني المحتاج جـ ٤/١٤٤ ؛ روضة الطالبين جـ ٧/٣١٠ ؛ تحفة المحتاج جـ٩/١٠٣،١٠٤ .

والحنابلة [1] في قول آخر وهو اختيار [2] ابن عقيل [3] من فقهاء الحنابلة فقالوا وطء الأجنبية في دبرها لواط لا زنا .

ونتج عن هذا اختلافهم في العقوبة فمن رأى أنه زنا قال يرجم المحصن ، ويجلد غير المحصن ، ومن قال أنه لواط قال يقتل الفاعل والمفعول بها مطلقًا لقوله ﷺ : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) [4] .

فالحديث لم يفرق في القتل بين الفاعل والمفعول به ، ولا بين كون المفعول به رجلاً أو امرأة .

وقد أوضحت من قبل أدلة القائلين بوجوب الحد أو التعزير ، بما فيه الكفاية عند الحديث عن عقوبة اللواط بين الأحرار ، وبينت الراجح في المسألة ، فالحكم هنا هو الحكم هناك لأنه لا فرق في كثير من الأحكام بين الذكر والأنثى فهما في الحكم سواء ، ولأن وطء المرأة في دبرها وسيلة إلى وطء الغلمان والرجال في الأدبار ، فاللذة التي لا تنطوي على معنى ولا هدف متحققة في هذا الوطء كالوطء في الرجال ، وعليه فالقول بقتل المرأة المفعول بها هو الراجح لإطلاق قوله ﷺ : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) [5] . والله تعالى أعلم .

---

(١) المبدع جـ٩/٦٧ .

(٢) قال ابن عقيل في فصوله : إن كان الوطء في الدبر في حق الأجنبية ، وجب الحد الذي أوجبناه في اللواط ، وعلى هذا فحده القتل بكل حال . بدائع الفوائد جـ٤/٩٠٨ .

(٣) ابن عقيل : على بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء ، ويعرف بابن عقيل ، عالم العراق ، وشيخ الحنابلة ببغداد ، كان قوي الحجة ، له تصانيف أعظمها : كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه ، الواضح في الأصول ، الفصول في فقه الحنابلة ، كفاية المفتي وغيرها ولد سنة ٤٣١هـ ، وتوفى سنة ٥١٣هـ . الأعلام جـ٤/٣١٣ .

(٤) سبق تخريج الحديث .

(٥) سبق تخريج الحديث .

المبحث الثاني : حكم التلوط بالزوجة وعقوبته :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم التلوط بالزوجة :

اختلف الفقهاء في حكم وطء الزوجة في دبرها على قولين :

الأول : يحرم وطء الزوجة في دبرها ولا يحل وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [(١)] ، وهو الظاهر [(٢)] من مذهب الإمام مالك وأصحابه ، وهو المذهب عند الشافعي [(٣)] ، وبعض [(٤)] أصحابه ، وهو قول الحنابلة [(٥)] ، وابن حزم [(٦)] الظاهري ، وحكاه [(٧)] الإمام المهدي في البحر عن العترة جميعًا أنه حرام ،

---

(١) قال الجصاص : اختلف في إتيان النساء في أدبارهن فكان أصحابنا (يعني الحنفية) يحرمون ذلك وينهون عنه أشد النهي . أحكام القرآن للجصاص جـ٢ /٢٩ .

(٢) يقول ابن جزى : يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع إلا الإتيان في الدبر فإنه حرام ، وقد افترى من نسب جوازه إلى مالك . قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي (ط١ ـ عالم الفكر ـ القاهرة سنة ١٩٨٥م) /٢١١ .

(٣) قال الإمام الشافعي عن وطء النساء في أدبارهن : فلست أرخص فيه ، بل أنهي عنه . وقال الماوردي : أعلم أن مذهب الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين أن وطء النساء في أدبارهن حرام . مختصر المزني بهامش الأم (ط دار الشعب) جـ٣/٢٩٤ ؛ الأم للإمام الشافعي جـ٥/١٥٦ ؛ الحاوي الكبير للماوردي جـ٩/٣١٧ .

(٤) قال الإمام الشافعي : اختلف أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن فذهب ذاهبون منهم إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه . الأم جـ٥/١٥٦ .

(٥) قال ابن تيمية : وطء الزوجة في الدبر محرم . وجاء في كشاف القناع : وطء الزوجة في الدبر حرام ، وقال ابن قدامة : ولا يحل وطء الزوجة في الدبر . مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ـ اختصره ابن اسباسبلا أو اسباسلار /٤٧٩ ؛ كشاف القناع جـ٥/١٨٨ ؛ المغني لابن قدامة (مكتبة الجمهورية ـ مصر) جـ٧/٢٢ ؛ منار السبيل لابن ضويان ، (ط٦ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٩٨٤م) جـ٢/٢١٧ .

(٦) وقال ابن حزم : ولا يحل الوطء في الدبر أصلاً لا في امرأة ولا غيرها ، والحكم عنده التحريم . المحلى جـ١١/٢٨٨،٢٨٩ .

(٧) نيل الأوطار جـ٦/٢٢٨ .

وهو رواية عند الإمامية [1] وهو قول [2] علي وابن عباس ، وعبد الله بن عمر في رواية عنه ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ومجاهد، وعكرمة ، وابن المنذر، والثوري ، وسعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وطاوس .

الثاني : يباح وبهذا قال المالكية في قول آخر وصف بأنه شاذ أو ضعيف [3] ، وبالإباحة قال بعض [4] الشافعية ، والإمامية [5] في رواية أخرى هي المشهورة ولكن مع الكراهة الشديدة .وممن نسب [6] إليه هذا القول أيضًا ابن عمر على خلاف في الرواية عنه، ونافع مولى ابن عمر، وابن أبي [7] مليكة ، ومحمد [8]

---

(١) هامش المختصر النافع في فقه الإمامية /١٩٦ ؛ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جـ٢/٢٧٠ .

(٢) المغني جـ٧/٢٢ ؛ المحلى جـ١١/٢٨٩ .

(٣) قال ابن عرفة : وخرج وطء الرجل أمته أو زوجته بدبرها فإن فيه قولاً بالإباحة ، وإن كان شاذًا أو ضعيفًا .وقد ذكرت كتب التفاسير بعضًا ممن نسب إليهم هذا القول من المالكية . فقد ذكر الجصاص : أصبغ وابن القاسم والإمام مالك .وحكاه القرطبي عن مالك أيضًا وعبد الملك بن الماجشون ، وحكاه الألوسي عن سحنون . حاشية الدسوقي جـ٤/٣١٣ ؛ وانظر أيضًا أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٣٩ ؛الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣/٩٣ ؛ روح المعاني للألوسي جـ٢/١٢٥ .

(٤) الأم للشافعي جـ٥/١٥٦ .

(٥) شرائع الإسلام جـ٢/٢٧٠ ؛ المختصر النافع /١٩٦ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن جـ٣/٩٣ ؛ روح المعاني للألوسي جـ٢/١٢٤ .

(٧) ابن أبي مُليكة : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، تابعي من رجال الحديث الثقات ، كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير ومؤذنًا له ، لم يعين تاريخ لمولده ، وتوفي سنة ١١٧هـ . طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي (ط١ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٩٨٣م) /٤٨ ؛ الأعلام جـ٤/١٠٢ .

(٨) محمد : محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ، من حلفاء الأوس ، كان أبوه من سبي قريظة ، سكن الكوفة ، ثم المدينة ، قال ابن سعد : كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعًا ، وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، رجل صالح ، عالم بالقرآن ، وقال عون بن عبد الله : ما رأيت أحدًا أعلم بتأويل القرآن منه ، وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علمًا وفقهًا ، اختلف في وفاته ، فقيل سنة ١٠٨،١١٧،١١٩،١٢٠هـ ، وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب جـ٩/٤٢٠ ــ ٤٢٢ .

ابن كعب القرظي وهو اختيار [1] السيد المرتضى من الشيعة رواه عن جعفر ابن محمد الصادق .

منشأ الخلاف

اختلافهم في قوله تعالى : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [2] فمن [3] فسر قوله تعالى : ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ بأين شئتم ذهب إلى إباحة الوطء في الدبر ، لأن (أنى) تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمر له جهات فهي أعم في اللغة من (كيف) ومن (متى) ومن (أين).

ومن فسر (أنى) بكيف شئتم أي من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة ، قال يحرم الوطء في الدبر ومجيء (أنى) هنا لبيان الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث سواء كان من خلف أو قدام أو باركة أو مستلقية أو مضطجعة ، وهو ما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى .

وقال [4] ابن حجر [5] : اختلف في معنى (أنى) فقيل كيف ، وقيل حيث ، وقيل متى ، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية .

الأدلـــة

أولاً : أدلة القائلين بالتحريم :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بتحريم وطء النساء في أدبارهن بأدلة من الكتاب والسنة والآثار ، والقياس ، والمعقول .

---

(١) التفسير الكبير جـ٦/٧١ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣/٩٣ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٨/٣٧ .

(٥) ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر من أئمة العلم والحديث والتاريخ والأدب ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ ، وتوفى سنة ٨٥٢هـ . من مؤلفاته : لسان الميزان ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة وغيرها . الأعلام جـ١ /١٧٨ .

أ ـ من الكتاب :

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ .. .. ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية الكريمة عل تحريم وطء أدبار النساء من ثلاثة وجوه (٢) :

الأول : إن الله تعالى في آية المحيض قال : ﴿ .. . قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ .. . ﴾ جعل قيام الأذى علة لحرمة إتيان موضع الأذى ، ولا معنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه ، وههنا يتأذى الإنسان بنتن روائح ذلك الدم ، وحصول هذه العلة في موضع النزاع وهو الدبر أظهر ، لأنها موجودة في جميع الأحوال ، فإذا كانت تلك العلة قائمة ههنا وجب حصول الحرمة .

الثاني : إن الله تعالى حرّم الفرج في حال الحيض لأجل النجاسة العارضة ، فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة ، لأن القذر والأذى في موضع النجو (٣) أكثر من دم الحيض فكان أشنع .

الثالث : دل قوله تعالى : ﴿ .. . فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ .. . ﴾ على أن الإتيان المأمور به من الله تعالى هو الوطء في القبل لا في الدبر ، لأن قوله تعالى ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ أمر والأمر يقتضي الوجوب ، وصيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل لا المحظور .

٢ ـ قال تعالى ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .. . ﴾ (٤) .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٤١ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣/٩٠،٩٤ ؛ التفسير الكبير جـ٦/٧٠،٧١ .

(٣) النجو : الخرْء ، وفي المعجم الوسيط : ما يخرج من البطن من ريح وغائط . المصباح المنير /٢٢٧ ؛ المعجم الوسيط جـ٢/٩٠٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٣ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة من وجهين [1] :

الأول : إن الله تعالى ذكر (الحرث) ، وذكره يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم لأن لفظ الحرث يُعطي أن الإباحة لا تقع إلا في الفرج خاصة إذ هو المزدرع ، لأن فرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذرة ، والولد كالنبات ، والدبر لم يتهيأ لهذه المعاني لأنه ليس موضعًا للحرث .

الثاني : قوله تعالى ﴿ .. فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .. .. ﴾ غير منفك عن قوله تعالى في الآية السابقة ﴿ .. فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ .. . ﴾ وهذا يدل على أن في المأتى اختصاصًا وأنه مقصور على موضع الولد لا غيره .

ب ـ من السنة :

وردت أدلة كثيرة في تحريم وطء أدبار النساء منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ عن علي [2] بن طلق قال : أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة [3] ، فتكون منه الرويحة [4] ويكون في الماء قلة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا فسا [5] أحدكم فليتوضأ . ولا تأتوا النساء في أعجازهن [6] ، فإن الله لا يستحي من الحق) [7] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٣/٩٣،٩٤ .

(٢) على : علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي ، قال ابن حبان : له صحبة ، روي عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح وغير ذلك . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ط١ ـ دار العلوم الحديثة سنة ١٣٢٨هـ) جـ٢/٥١٠ ؛ تهذيب التهذيب جـ٧/٣٤١ .

(٣) الفلاة : القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة . تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي جـ٤/٢٥٧ .

(٤) الرويحة : تصغير الرائحة ، وغرض السائل أنه ينبغي أن لا ينتقض الوضوء بهذا القدر فبين له الرسول ﷺ الحكم . المصدر نفسه .

(٥) فسا : أخرج الريح التي لا صوت لها من مفساه أي أسفل الإنسان . المصدر نفسه .

(٦) أعجازهن : جمع عَجُز وهو مؤخر الشيء والمراد به الدبر . المصدر نفسه .

(٧) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) ، وقال حديث على بن طلق ، حديث حسن ـ كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن جـ٤/٢٥٧،٢٥٨ .

وجه الدلالة [1] من الحديث :

إن الرسول ﷺ لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة وهو وطء النساء في الأدبار زجرًا وتشديدًا ، يضاف إلى هذا إن قوله ﷺ : (لا تأتوا) نهي ، والنهي يقتضي التحريم.

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر) [2] .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها) [3] .

أي [4] لا ينظر الله تعالى نظر رحمة لمن أتى رجلاً أو امرأة في الدبر .

٣ ـ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) [5] .

---

(١) بتصرف تحفة الأحوذي جـ٤/٢٥٧ .

(٢) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وقال : هذا حديث حسن غريب . كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في الأدبار جـ٤/٢٥٨ ؛ وأخرجه ابن حجر في بلوغ المرام عن النسائي وابن حبان وفي لفظه (دبرها) ، وقال أعل بالوقف ، ولكن الصنعاني قال : ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يدرك بالاجتهاد ، فله حكم الرفع .بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر وبهامشه إتحاف الكرام لصفي الرحمن المباركفوري (مكتبة الفيحاء ، دمشق ، سنة ١٩٩٣م) /٣٠٣ ؛ سبل السلام للصنعاني جـ٣/١٣٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ، وفي الزوائد إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد : ثقات . سنن ابن ماجة ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن جـ١/٦١٩ .

(٤) تحفة الأحوذي جـ٤/٢٥٨ .

(٥) أخرجه الترمذي ولم يبين درجته (تحفة الأحوذي) كتاب الرضاع ـ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن جـ٤/٢٥٧ ؛ وأخرجه ابن ماجة ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن جـ١/٦١٩ .

قال [1] ابن حزم معلقًا على هذا الحديث والذي قبله : وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ، ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هذان ناسخين له ، لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه ، فهذان الخبران وردا بما فصل الله تحريمه لنا.

٤ ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ملعون من أتى امرأة في دبرها) [2] .

فقد دل [3] الحديث على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، لأن اللعن والطرد من رحمة الله لا يكون إلا على فعل حرام .

٥ ـــ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة حائضًا ، أو أتى امرأة في دبرها ، فقد برئ مما أنزل على محمد) [4] .

فهذه كلها أدلة واضحة الدلالة على تحريم إتيان أدبار النساء .

ج ـــ من الآثار :

١ ـــ عن طاوس قال : سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال : (هذا يسألني عن الكفر) [5] .

---

(١) المحلى جـ١١/٢٨٩ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي واللفظ له . ورجاله ثقات . وصححه السيوطي من رواية أبي داود وأحمد بن حنبل .وقد تعقب ابن حجر الحديث فقال : أعل بالإرسال إلا أن صفي الرحمن المباركفوري عقب فقال : هذه العلة مدفوعة لأن الحديث روي مثله من عدة طرق ، وعن عدة من الصحابة ، والمفهوم مؤيد من أصول الشريعة وفروعها . بلوغ المرام لابن حجر ، ومعه إتحاف الكرام للمباركفوري /٣٠٢ ؛ الجامع الصغير للسيوطي (ط ٥ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي) جـ٢/١٦٣ .

(٣) بتصرف بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري جـ١٠/٢١٠ .

(٤) حديث حسن أخرجه أحمد بن حنبل . الجامع الصغير للسيوطي جـ٢/١٦٥،١٦٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد ، والنسائي ، والبيهقي في الشعب . الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي (دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت) جـ١/٢٦٤ .

٢ ــ عن ابن مسعود قال : (محاش [١] النساء عليكم حرام) [٢] .

٣ ــ عن عكرمة : (أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً في ذلك) [٣] .

٤ ــ عن أبي الدرداء أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن فقال : وهل يفعل ذلك إلا كافر) [٤] ، وقال في رواية أخرى : (لا يفعل ذلك إلا كافر) [٥] .

٥ ــ عن عبد الله بن عمر : في الذي يأتي المرأة في دبرها قال : هي اللوطية الصغرى) [٦] .

٦ ــ عن قتادة قال : سئل طاوس عن إتيان النساء في أدبارهن فقال : ذلك كفر ، ما بدأ قوم لوط إلا ذاك أتوا النساء في أدبارهن وأتى الرجال الرجال) [٧] .

٧ ــ عن الزهري قال : سألت ابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك فكرهاه ونهياني) [٨] .

٨ ــ عن مجاهد قال : (من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل ثم تلا ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، ثم تلا ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : (إن شئت قائمة ، وقاعدة ، ومقبلة ، ومدبرة في الفرج) [٩] .

---

(١) محاش : الحَشّ : المخرج . مختار الصحاح /١٣٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والدارمي ، والبيهقي في سننه . الدر المنثور جـ١/٢٦٥ ؛ مصنف ابن أبي شيبة . كتاب النكاح . باب ما جاء فى إتيان النساء فى أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة (طبعة دار الكتب العلمية) جـ٥/٥٢٣ .

(٤)أخرجه عبد الرزاق ، والبيهقي في الشعب .الدر المنثور جـ١/٢٦٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي . المصدر نفسه ؛ مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى إتيان النساء فى أدبارهن جـ٥/٥٢٢ .

(٥)أخرجه عبد الله بن أحمد والبيهقي . الدر المنثور جـ١/٢٦٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي . المصدر نفسه ؛ مصنف ابن أبى شيبة جـ٥/٥٢٢ .

(٧) أخرجه عبد بن حميد . المصدر نفسه صـ٢٦٥ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي . المصدر نفسه / ٢٦٤ .

(٩) أخرجه عبد بن حميد . المصدر نفسه /٢٦٥ .

فهذه كلها آثار واضحة الدلالة على تحريم هذا الفعل والتغليظ على فاعله .

د ــ من القياس قالوا [1] :

١ــ إن وطء المرأة في دبرها إتيان فوجب أن يكون محرمًا كاللواط .

٢ ــ إن الأذى في الدبر معتاد فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض .

هــ ــ من المعقول [2] قالوا :

١ ــ إن الحكمة من خلق الأزواج بث النسل ، فغير موضع النسل لا يناله ملــــك النكاح .

٢ ــ إن الوطء في الدبر مع ما فيه من زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النســل ، فهو ذريعة للانتقال من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .

٣ ــ إن العلماء لم يختلفوا [3] في الرتقاء [4] التي لا يتوصل إلى وطئها أنه عيـب ترد به ، لأن المسيس هو المبتغي بالنكاح ، وفي إجماعهم على هذا دليل علـى أن الدبر ليس بموضع للوطء ، ولو كان موضعًا للوطء ما ردت من لا يتوصل إلـــى وطئها في الفرج،لأنه إذا تعذر إتيانها في القبل أتاها في الدبر،ولا قـــائل بذلـــك .

ثانيًا : أدلة القائلين بالإباحة :

استدل القائلون بإباحة وطء أدبار النساء بأدلة من الكتاب والآثار والمعقول .

أ ــ من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [5] .

---

(١) الحاوي الكبير جــ٩/٣١٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جــ٣/٩٤ ؛ زاد المعاد جــ٤/٢٤٠ ؛ نيل الأوطار جــ٦/٢٢٨ .

(٣) إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها والعلماء على خلاف ذلك . الجامع لأحكام القرآن جــ٣/٩٤ .

(٤) الرتقاء : الرتق في اللغة : سد الشيء أو لحمه. والرتقاء هي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يدخل فرجها لشدة انضمامه .وفي حاشية الطحطاوي : الرتقاء هي التي ليـــس لها خرق إلا المبال ، وقيل الرتق : انسداد فم الرحم بعظم ونحوه . لسان العرب لابن منظور (ط دار المعارف) جــ٣/١٥٧٨ ؛المعجم الوسيط جــ١/٣٢٧ ؛ حاشية الطحطاوي م٢/١٨٣.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٣ .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية الكريمة على إباحة وطء أدبار النساء من وجهين [1] :

الأول : إن الله تعالى جعل الحرث اسمًا للمرأة فقال : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ وهذا يدل على أن الحرث اسم للمرأة لا للموضع المعين ، فلما قال بعده ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ كان المراد فأتوا نساءكم أنى شئتم ، فيكون هذا إطلاقًا في إتيانهن على جميع الوجوه ، فيدخل فيه محل النزاع .

الثاني : إن كلمة (أنى) معناها أين ، فصار تقدير الآية : فأتوا حرثكم أين شئتم وكلمة أين شئتم تدل على تعدد الأمكنة ، فيكون هذا تخييرًا بين الأمكنة .

٢ ـ قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [2] .

فقد دلت [3] الآية الكريمة على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه .

٣ ـ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [4] .

وجه [5] الدلالة من الآيتين :

دل قوله تعالى ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ على إباحة وطئهن في الدبر لورود الإباحة مطلقة غير مقيدة ولا مخصوصة . وقد ترك العمل بالدليل في حق الذكور لدلالة الإجماع فوجب أن يبقى معمولاً به في حق النساء .

٤ ـ قال تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم ﴾ [6] .

---

(١) التفسير الكبير جـ٦/٧٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

(٣) الحاوي الكبير جـ٩/٣١٧،٣١٨ .

(٤) سورة المؤمنون الآية ٥ ، ٦ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٤١ ؛ التفسير الكبير جـ٦/٧٢ .

(٦) سورة الشعراء الآية ١٦٥ ، ومن الآية ١٦٦ .

وجه الدلالـة من الآيتين :

دلت [١] الآيـتان الكريمتان على أن الله تعالى أبـاح من الأزواج مثـل مـا حظر من الذكران .

ب ـ من الآثـار :

١ ـ عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتـى يفرغ منـه ، فأخذت [٢] عليه يومًا ، فقـرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكـان قال : تدري فيما أنزلت ؟ قلت لا قال : أنزلت في كذا وكذا) [٣] .

وفـي رواية أخـرى : عن نافع ، عن ابن عمر (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قـال ابن عمر : (يأتيها في) [٤] .

وقد وردت روايات أخرى عن ابن عمر توضح أن المراد إتيان المـرأة فـي دبرها ، من هذه الروايات على سبيل المثال : ما روي عن نافع ، عن ابن عمـر في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال : (إن شـاء في قبلها وإن شاء في دبرها) [٥] .

وفي رواية أخرى : عن ابن عمر قال:(إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ رخصة في إتيان الدبر) [٦] .

وفي رواية ثالثة : عن نافع ابن عمر أنه قال : يا نافع امسك على المصحف فقـرأ حتى بلغ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، فقال : يا نافع أتدري فيم أنزلت هـذه الآيـة ؟

---

(١) الحاوي الكبير جـ٩/٣١٧ .

(٢) أخذت عليه : أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب . فتح الباري جـ٨/٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب التفسير ـ باب (نساؤكم حـرث لكـم فـأتوا حرثكم أنى شئتم ، وقدموا لأنفسكم) جـ٨/٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب التفسير ـ باب (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكـم أني شئتم ، وقدموا لأنفسكم) . المصدر نفسه .

(٥) أخرجه الخطيب في رواية مالك من طريق النضر بن عبد الله الأزدي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . الدر المنثور جـ١/٢٦٥ .

(٦) أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده ، والطبراني في الأوسط والحاكم وأبو نعيـم فـي المستخرج بسند حسن عن ابن عمر . المصدر نفسه .

قلت : لا ، قال : نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك ، فسأل النبي ﷺ ، فأنزل الله الآية) [1] .

قال [2] ابن عبد البر : الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه ومشهورة .

٢ ــ عن أبي سليمان الجوزجاني قال : سألت مالك بن أنس عن وطء الحلائل في الأدبار فقال لي : (الساعة غسلت رأسي منه) [3] .

وفي رواية أخرى أنه سئل عن النكاح في الدبر فضرب بيده إلى رأسه وقال : (الساعة اغتسلت منه) [4] .

٣ ــ عن عبد الله بن القاسم ، عن مالك قال : ما أدركت أحدًا اقتدى به في ديني يشك في أنه حلال يعني وطء المرأة في دبرها ، ثم قرأ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، ثم قال : فأي شيء أبين من هذا وما أشك فيه) [5] .

قال [6] الجصاص [7] : المشهور عن مالك إباحة ذلك .

٤ ــ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الشافعي سئل عنه فقال : ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال) [8] .

٥ ــ وعن ابن أبي مليكة أنه سئل عن إتيان المرأة في دبرها فقال : قد أردته من جارية لي البارحة فاعتاصت على فاستعنت بدهن) [9] .

---

(١) أخرجه الدارقطني ودعلج كلاهما في غرائب مالك من طريق أبي مصعب وإسحاق بن محمد القروي كلاهما عن نافع . الدر المنثور جـ١/٢٦٦ .

(٢) المصدر نفسه جـ١/٢٦٦ .

(٣) أخرجه الخطيب في رواة مالك . المصدر نفسه .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٤٠ .

(٥) أخرجه الطحاوي من طريق أصبغ بن الفرج . أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٣٩ ؛ الدر المنثور جـ١/٢٦٦ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٤٠ .

(٧) الجصاص : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية،من مؤلفاته:أحكام القرآن،أصول الفقه،توفى سنة ٣٧٠هـ.الأعلام جـ١/١٧١.

(٨) أخرجه الطحاوي والحاكم في مناقب الشافعي والخطيب . الدر المنثور جـ١/٢٦٦ .

(٩) أخرجه ابن جرير . المصدر نفسه .

٦ ـ عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأسًا ويتأول فيه قوله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم ﴾ [1] مثل ذلك إن كنتم تشتهون) [2] .

فهذه كلها آثار واضحة الدلالة على إباحة وطء أدبار النساء .

جـ ـ من القياس [3] :

١ ـ يقاس وطء الدبر على وطء المستحاضة لأنه يجوز وطؤها باتفاق الفقهاء مع وجود الأذى وهو دم الاستحاضة ، وهو نجس كنجاسة دم الحيض وسائر النجاسات .

٢ ـ إن الدبر أحد الفرجين فجاز إتيانه كالقبل .

٣ ـ قياسًا على الوطء فيما دون الفرج فقالوا اتفق الجميع على إباحة الوطء فيما دون الفرج وإن لم يكن موضعًا للولد فدل ذلك على أن الإباحة غير مقصورة على موضع الولد .

د ـ من المعقول قالوا [4] :

١ ـ إن الدبر لو استثنى من عقد النكاح فسد ، ولو أوقع عليه الطلاق كما لو قال للمرأة دبرك عليّ حرام ونوي الطلاق أنه يكون طلاقًا ، وهذا يقتضي كون دبرها حلالاً له وأنه مقصود بالاستمتاع .

٢ ـ إن ما ساوى القبل في كمال المهر وتحريم المصاهرة ووجوب الحد ساواه في الإباحة .

المناقشة

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم :

نوقشت أدلة القائلين بالإباحة من قبل الجمهور القائل بالتحريم فقالوا لهم :

---

(١) سورة الشعراء الآية ١٦٥ ، ومن الآية ١٦٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٤٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٤١،٤٢ ؛ روح المعاني للألوسي جـ٢/١٢٥ ؛ الحاوي جـ٩/٣١٨ .

(٤) الحاوي الكبير جـ٩/٣١٨ ؛ التفسير الكبير جـ٦/٧٢ .

أولاً : من الكتاب :

١ ـ استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ باعتبار أن الحرث يطلق على ذات المرأة ، وأن كلمة (أنى) شاملة للمسالك كلها بحكم عمومها مردود عليه من أربعة وجوه [1] :

الأول : إن الحرث اسم لموضع الحراثة ، ومعلوم أن المرأة بجميع أجزائها ليست موضعًا للحراثة ،فامتنع إطلاق اسم الحرث على ذات المرأة ، ولو سلم لكم قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ .. ﴾ فهو محمول على المجاز المشهور في تسمية كل الشيء باسم جزئه هذا من جهة ،ومن جهة أخرى جاء قوله تعالى ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾ قاطعًا لدعواكم لأن المراد فأتوا موضع الحراثة على التعيين ولو كان مراده ما ذكرتم لقال تعالى (فَأْتُواْ نِسَآءَكُم أَنَّى شِئْتُمْ) ، فثبت أن الآية لا دلالة فيها إلا على إتيان النساء في المأتى .

الثاني : الآية السابقة لهذه الآية قال تعالى فيها : ﴿ .. قُلْ هُوَ أَذًى .. ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ .. . فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فلو دلت الآية التي معنا على التجويز لكان ذلك جمعًا بين ما يدل على التحريم وبين ما يدل على الإباحة في موضع واحد ، والأصل أنه لا يجوز .

الثالث : الروايات المشهورة في أن سبب نزول هذه الآية اختلافهم في أنه هل يجوز إتيانها من دبرها في قبلها ، وسبب نزول الآية لا يكون خارجًا عن الآية . فوجب كون الآية متناولة للوطء في القبل دون غيره ، ومتى حملنها على هذه الصورة لم يكن بنا حاجة إلى حملها على الصورة الأخرى وهي وطء الدبر .

الرابع : قولكم إن لفظ (أنى) شامل للمسالك بحكم عمومها لا حجة فيه إذ هي مخصصة بما ذكرناه،وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيًا بمتون مختلفة كلها متواردة [2] على تحريم إتيان النساء في الأدبار .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٣/٩٥ ؛ التفسير الكبير جـ٦/٧٢، ٧٣ .

(٢) ذكر القرطبي أن أبا الفرج بن الجوزي قد جمعها بطرقها في جزء سماه (تحريم المحل المكروه) وأبا العباس من المالكية قد جمعها في جزء سماه (إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار) الجامع لأحكام القرآن جـ٣/٩٥ .

٢ ـ استدلالكم بقوله تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾ (١) على إباحة الاستمتاع بعموم الزوجة غير مسلم به لأن الآية فيها تأويلان : (٢)

أحدهما :إن اللباس السكن كقوله﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ (٣) أي سكنًا.

الثاني : إن معناها أن بعضهم يستر بعضًا كاللباس ، وليس في التأويلين دليل يصلح لدعواكم .

٣ ـ استدلالكم بقوله تعالى : ﴿ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُـهُمْ .. . ﴾ (٤) لا يصلح أيضًا لكم لأنه (٥) عام ودلائلنا خاصة ، والخاص مقدم على العام .

٤ ـ استدلالكم بقوله تعالى ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ*وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم .. ﴾ (٦) ليس معناه ما ذهبتم إليه ، بل معناه (٧) أتأتون المحظور من الذكران وتذرون (٨) المباح من فروج النساء .

<u>ثانيًا : الآثـار :</u>

١ ـ ما أوردتموه عن ابن عمر في أسباب نزول الآية الكريمة ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ معارض بأدلة صحيحة ومشهورة في أسباب نزول الآية الكريمة ، فعن ابن المنكدر سمعت جابراً ـ رضي الله عنه ـ قال : (كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾(٩)

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

(٢) الحاوي جـ٩/٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٣) سورة الفرقان الآية ٤٧ .

(٤) سورة المؤمنون من الآية ٦ .

(٥) التفسير الكبير جـ٦/٧٣ .

(٦) سورة الشعراء الآية ١٦٥ ، ومن الآية ١٦٦ .

(٧) الحاوي جـ٩/٣١٩ .

(٨) بينت فيما سبق في أدلة التحريم أن قوم لوط تركوا أقبال النساء إلى أدبارهن وأن الله تعالى وبخهم على ذلك لأنهم تركوا ما أحل الله لهم من فروج النساء إلى أدبار الرجال والنساء ، ولهذا ختم الله تعالى الآية بقوله (بل أنتم قوم عادون) أي متجاوزون معتدون .

(٩) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب التفسير ـ باب (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، وقدموا لأنفسكم) جـ٨/٣٧ .

وقد أوضحت رواية مسلم هذا المعنى فعن ابن المنكدر أنه سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١) ، وفي رواية أخرى : (أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول فأنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ (٢) .

فقد أكذب الله تعالى اليهود في زعمهم ،وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا (إن شاء مجبية(٣) وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام(٤) واحد) (٥) وعلى فرض التسليم بصحة الروايات الثابتة عن ابن عمر من إجازة وطء أدبار النساء ، فقد روي عنه خلاف هذا وتكفير (٦) من فعله ، وكذلك كذب (٧) نافع من

---

(١) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الطلاق ـ باب جواز جماعه لمرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر جـ١٠/٦ .

(٢) أخرجه مسلم . نفس الكتاب والباب . المصدر نفسه .

(٣) مُجَبِّية : باركة ، مكبوبة على وجهها .فتح الباري جـ٨/٤٠ ؛ شرح النووي جـ١٠/٦ .

(٤) الصمام : بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل . شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠/٦ .

(٥) هذه الرواية أخرجها مسلم من حديث النعمان بن راشد عن الزهري . صحيح مسلم بشرح النووي ـ كتاب الطلاق ـ باب جواز جماعه لمرأته في قبلها .. .) جـ١٠/٧ .

(٦) عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر ، ما تقول في الجواري حين أحمض بهن ؟ قال : وما التحميض ، فذكرتِ له الدبر ، فقال : (هل يفعل ذلك أحد من المسلمِيْن) ، وفي رواية أخرى قال : (أف أف أيفعل ذلك مؤمن) . أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٣٩، ٤٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣/٩٥ ؛ الدر المنثور جـ١/٢٦٦ .

(٧) عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى بن عمر : قد أكثر عليك القول : إنك تقول عن ابن عمر : أنه أفتى بأن يؤتي النساء في أدبارهن ، قال نافع :كذبوا علي ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض على المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم) قال :نافع هل تدري ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ، ما كنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله سبحانه ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .. . ﴾ . أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٤٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣/٩٢،٩٣ .

أخبر عنه بذلك كما كان سالم بن عبد الله بن عمر يكذب [١] (يخطئ) نافعًا في ذلك . وهذا يدل [٢] على أن نافعًا قد غلط أو غلط من هو فوقه ، فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا يسوغ خلاف الكتاب والسنة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه إذا تعارض المجمل والمفسر قدم المفسر ، وحديث جابر مفسر لبيان سبب النزول فهو أولى أن يعمل به من حديث ابن عمر .

٢ ـ ما نسب إلى مالك قد أنكره مالك واستعظمه ، فقد قال [٣] لابن وهب [٤] ، وعلى [٥] بن زياد لما أخبراه أن ناسًا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل ، فقال : كذبوا عليّ ، كذبوا عليّ ، كذبوا عليّ ثم قال : ألستم قومًا عربًا ، ألم يقل الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [٦] وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت .

٣ ـ ما نسب للإمام الشافعي فهو خلاف [٧] ما يعرف من مذهب الشافعي فإن

---

(١) روي أن سالم بن عبد الله لما بلغه أن نافعًا تحدث بذلك عن ابن عمر قال : كذب العبد إنما قال عبد الله : يؤتون في فروجهن من أدبارهن . زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ط٣ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٩٨٤م) جـ١/٢٥٢ .

(٢) فتح الباري جـ٨/٤٠ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣٢/٢٦٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣/٩٢،٩٣ .

(٤) ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم ، الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، أثبت الناس في الإمام مالك ، صحبه عشرين سنة ، له تآليف عظيمة المنفعة منها : الموطأ الكبير ، الموطأ الصغير ، الجامع الكبير ، المجالسات ، ولد سنة ١٢٥هـ ، وتوفى بمصر سنة ١٩٧هـ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية /٥٨،٥٩ .

(٥) على : على بن زياد التونسي الثقة ، الحافظ ، الأمين ، المرجع في الفتوى ، الجامع بين العلم والورع ، لم يكن بإفريقية مثله ، روي عن مالك الموطأ وكتبا هي : البيوع والنكاح والطلاق ، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب ، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون ، توفى سنة ١٨٣هـ . شجرة النور الزكية /٦٠ .

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٢٣ .

(٧) روح المعاني للألوسي جـ٢/١٢٥ .

رواية التحريم عنه مشهورة ، ولعله كان يقول ذلك في القديم ، ورجع عنه في الجديد لما صح [1] عنده من الأخبار أو ظهر له من الآية .

كما أن الربيع[2] كذب ابن عبد [3] الحكم في حكايته الجواز عن الشافعي فقال [4]:

كذب ، والله الذي لا إله إلا هو ، لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب .

٤ ـ ما ورد عن محمد بن كعب القرظي من إجازته وطء أدبار النساء فقد روى خلاف ذلك عندما سأله رجل عن المرأة تؤتى في دبرها فقال : كان ابن عباس يقول : (اسق حرثك من حيث نباته) [5].

ثالثًا : القياس :

نوقشوا في استدلالهم بالقياس فقيل لهم :

---

(١) قال الإمام الشافعي في كتابه الأم : (فطلبنا الدلالة عن رسول الله ﷺ فوجدنا حديثين مختلفين . ثم ساق حديث جابر بن عبد الله (كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها .. .) وحديث خزيمة بن ثابت (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ إي حلال ، فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال : كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا . فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن) ثم قال : وخزيمة مما لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه بل أنهي عنه) . الأم جـ٥/١٥٦ .

(٢) الربيع : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتب الأمهات عنه ، روي عنه الأم وغيرها من الجديد ، أملى الحديث بالجامع الطولوني ، وكان مؤذنًا له ، ولد سنة ١٧٤هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ . طبقات الحفاظ للسيوطي /٢٥٦ .

(٣) ابن عبد الحكم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، أبو عبد الله ، فقيه عصره ، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر ، كان مالكي المذهب ، ولازم الإمام الشافعي ، ثم رجع إلى مذهب مالك . له مؤلفات كثيرة منها : أحكام القرآن ـ كتاب الشروط والوثائق ، كتاب المجالسة ، الرد على الشافعي ، الرد على أهل العراق ، أدب القضاة وغيرها ، ولد سنة ١٨٢هـ ، وتوفي سنة ٢٦٨هـ . شجرة النور الزكية /٦٧،٦٨ ؛ الأعلام جـ٦/٢٢٣ .

(٤) الحاوي جـ٩/٣١٧ .

(٥) تلخيص الحبير جـ٤/١٨٦ .

١ ــ قياسكم وطء أدبــار النساء على وطء المستحاضة بجــامع وجــود الأذى ، قياس [١] مع الفارق ، لأن النفرة مما فــي المحاش دون دم الاستحاضة الذى هــو دم انفجار عرق فــى فم الرحم فهو بمثابــة دم الجرح ، والذى حكم بذلــك هــو رسول الله ﷺ بقولــه (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) [٢] وإذا لم يكن حيضــة فلا يحكم له بشيء من أحكام الحيض من منع الوطء ، وعلى فرض التسليم لكـم ، فدم الاستحاضة نادر وليس بلازم ، والنادر لا يقاس عليه .

٢ ــ قياسكم الوطء في الدبر على الوطء فيما دون الفرج بجامع أن كــلا منــهما ليس موضعًا للحرث مردود عليه من ثلاثة وجوه : [٣]

<u>الأول :</u> إن ظاهر الآية يقتضي كون الإباحة مقصورة على الوطء فــي الفــرج ، وأنه هو الذي عناه الله بقوله ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [٤] ، أمــا حرمــة المباشرة فيما دون الفرج كالاستمناء بين الساقين وفي الأعكان [٥] مثلاً لم تعلم من الآية إلا أن يعد ذلك إيتاء وجماعًا وأتى به .

<u>الثاني :</u> لولا قيام دلالة [٦] الإجماع لما جاز الجماع فيمــا دون الفــرج ، ولكــن سلمناه للدلالة ، فبقى حكم الحظر فيما لم تقم الدلالة عليه .

---

(١) بتصرف الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣/٨٦ ؛ الحاوي الكبير جـ٩/٣١٩ ؛ روح المعاني للألوسي جـ٢/١٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) ــ كتاب الحيض ــ باب الاستحاضة . ونصه قــوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش عندما قالت : يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصــلاة ، فقــال رسول الله ﷺ : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) جـ١/٥٤٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٢/٤٢ ؛ روح المعاني للألوسي جـ٢/١٢٥ ؛ بذل المجـهود في حل أبي داود للسهارنفوري بهامش سنن أبي داود جـ١٠/٢١٠ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٢ .

(٥) الأعكان : العكنة ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا . المعجم الوسيط جـ٢/٦٢٠ .

(٦) لقوله ﷺ في شأن الحائض : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أخرجه مسلم (النــووي) كتاب الحيض ــ باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض م١ جـ٣/٢١١.

الثالث : لو سلمنا لكم بما تقولون فليس في قياسكم حجة لأن الإمناء فيما عدا الضمامين [1] لا يعد في العرف جماعًا ووطئًا بل هو إلصاق البشرة بالبشرة ، وما حرمه الله تعالى هو الوطء والجماع في غير موضع الحرث فافترقا .

٣ ــ قياس الدبر على القبل لأنه أحد الفرجين في جواز الوطء ، قياس مع الفارق [2] لأن القبل لا أذى فيه .

رابعًا : المعقول :

نوقشوا في استدلالهم بالمعقول فقيل لهم :

١ ــ قولكم إن الدبر لو استثنى من عقد النكاح فسد ، ولو قال دبرك عليّ حرام فإنه يسري الطلاق به . مردود عليه من وجهين [3] :

الأول : إن العقد قد يفسد باستثناء كل عضو لا يصح الاستمتاع به من فؤادها وكبدها فليست المسألة قاصرة على محل النزاع .

الثاني : قوله دبرك عليّ حرام سرى به الطلاق لأنه صلح أن يكون كناية عن الطلاق لأنه محل لحل الملابسة والمضاجعة لا على إباحة الاستمتاع به ، فصار ذلك كقوله يدك طالق .

٢ ــ استدلالكم بأن الوطء في الدبر يتعلق به كمال المهر .. :. فغير صحيح [4] لأن ذلك يختص بمباح الوطء دون محظوره .

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما احتاج إلى مناقشة يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بتحريم وطء أدبار النساء وذلك للأسباب الآتية :

---

(١) الضمامان : الضمام كل ما يضم به الشيء إلى غيره ، وضمام الشيء ما يشمله وينطوى عليه . المعجم الوسيط جـ١/٥٤٤ .

(٢) الحاوي الكبير جـ٩/٣٢٠ .

(٣) الحاوي الكبير جـ٩/٣٢٠ ؛ التفسير الكبير جـ٦/٧٣ .

(٤) الحاوي جـ٩/٣٢٠ .

١ ــ كثرة الأدلة وتضافرها على تحريم وطء النساء في أدبارهن .

٢ ــ إن وطء النساء في أدبارهن من جنس اللواط الذي حرمه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله الكريم ، بأدلة صحيحة وصريحة لا تدع مجالا للشك في حرمته .

٣ ــ إذا كان الله سبحانه وتعالى قد أباح للرجال الاستمتاع بالنساء ، فينبغي أن يكون هذا الاستمتاع في قيد الطاعة لا في قيد المعصية ، فيقدم الإنسان على ما ينفعه لا على ما يضره ، ووطء المرأة في دبرها ضرر كله لأسباب كثيرة منها :

أ ــ أنه يفوت على المرأة حقها في الوطء ولا يقضي وطرها .

ب ــ أنه مضر بالرجل والمرأة على حد سواء ، وأضراره الصحية على الرجل والمرأة أجل من أن تخفي .

جـ ــ يؤدي إلى هلاك النسل بإهدار مادته في محل لم يتهيأ للإنبات فيه .

د ــ وسيلة للانتقال من أدبار النساء إلى أدبار الغلمان .

هـ ــ إن المفاسد الدنيوية والدينية المترتبة على التلوط بالرجال متحققة في وطء أدبار الزوجات ، فالحامل في كلتا الحالتين هو الشهوة التي إذا وضعت في غير موضعها أهلكت ودمرت .

٤ ــ إن ما ورد عن بعض الصحابة والأئمة من إجازة وطء أدبار الزوجات ، إن صحت الرواية عنهم فقد بادروا بالتكذيب عندما بلغهم ما قيل عنهم ، وكفى بهذا دليل على خساسة هذا الفعل وأنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك ، ولم يقع تحت يدى من كتب المالكية والشافعية وهى كثيرة ما يدل على أن الإمامين الجليلين مالك والشافعى قد أجازا ذلك .

٥ ــ مهما يكن من الأمر فلا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه المسألة على زلة عالم ربما أخطأ أو فهم خطأ المراد من الآية ، وندع كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم التي لم يرد بها دليل واحد ــ يجيز وطء أدبار النساء .

٦ ــ إن الله سبحانه وتعالى حذر المؤمنين من مخالفة أوامره وأخبرهم بأنهم ملاقوه فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته فقال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1) .

فقوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ ﴾ أمر من الله تعالى بفعل الطاعات وترك المحظورات ، ولاشك أن وطء النساء في أدبارهن من المحظورات التي لا إباحة فيها ، ومن الدنايا التي ينبغي أن يترفع عنها المؤمن والتي قال عنها بعض السلف (2) :(اللهم قذراً وإن كان حلالا) فما بالنا إذا كان حرامًا . هذا والله أعلم.

ب - عقوبة التلوط بالزوجة ومن في حكمها :

عرفنا مما سبق أن التلوط بالذكور والنساء الأجنبيات يوجب الحد ، ولكن ما الحكم في الزوجة ومن في حكمها من الإماء ؟

اتفق (3) الفقهاء على أن التلوط بالزوجة أو المملوكة بملك اليمين لا حد فيه ، وإنما يعاقب الزوج والزوجة إذا طاوعته بالعقوبات التعزيرية (4) ، وليس السبب في ذلك راجعًا إلى خفة هذا الأمر ، فقد سبق بيان حرمة هذا الفعل ولعن فاعله ، ولكن الأمر راجع لوجود الشبهة المسقطة للحد وهي أن المرأة محل لحل الرجل في الجملة،والحدود تدرأ بالشبهات فإذا عدم الحد وجب التعزير لارتكابه المحظور.

وإذا كانت العقوبة تعزيرية فيحسن بنا معرفة صفة التعزير (التأديب) عند أصحاب المذاهب حتى تتضح المسألة .

<u>فعند الحنفية (5) :</u> التعزير يكون بالجلد وأكثره عند الإمام أبي حنيفة ومحمد تسعة وثلاثون سوطًا ، وأقله ثلاث جلدات ، واختلفت الرواية عن أبي يوسف فقال في رواية : تسعة وسبعين سوطًا وهو قول زفر ، وقال أبو يوسف في رواية ثانية :

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٢٣ .

(2) روى ذلك عن على بن السائب . الدر المنثور جـ١/٢٦٦ .

(3) البحر الرائق جـ٥/١٨ ؛ الدر المختار متن حاشية رد المحتار جـ٤/٢٧ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٦ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣١٣ ؛ حاشية الباجوري جـ٢/٣٣٢ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ ؛ كشاف القناع جـ٥/١٨٩ .

(4) المصادر نفسها .

(5) الهداية مع شرح فتح القدير (ط١ البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م) جـ٥/٣٤٨ ـ ٣٥٠ .

خمسة وسبعين ، وعنه أيضًا أنه على قدر عظم الجرم وصغره ، وعنه أيضًا أنه يقرب كل نوع من بابه ، فيقرب المس والقبلة من حد الزنا ، والقذف بغير الزنا من حد القذف .

وعلى هذا القول لو اعتبرنا اللواط من جنس الزنا فإن العقوبة التعزيرية تكون تسعًا وتسعين جلدة ،وعندهم يجوز للإمام أن يضم إلى الجلد الحبس إن رأى ذلك، ويكون السجن في اللواط حتى الموت أو التوبة ومن العقوبات التعزيرية [1] التي يراها الحنفية وإن كان المفعول بها زوجته أو أمته الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الحجارة والحبس في انتن بقعة والقتل سياسة لمن اعتاده .

أما المالكية : فهم يرون [2] أن الرجل يؤدب كما تؤدب المرأة في مساحقتها [3] الأخرى،وكما الذكر في إتيانه[4] البهيمة.وقال ابن القاسم[5] :يكون التأديب باجتهاد الإمام حسب ما يرى، وهذا يعني أن التأديب قد يكون بالحبس بما يظن فيه الأدب وردع النفس أو توبيخًا بالكلام وبالإقامة من المسجد وضرب بسوط وغيره ، والتعزير بما يزيد على الحد كمائتي سوط أو ألف إن علم أنه لا يأتي على النفس.

---

(١) حاشية رد المحتار ومعه الدر المختار جـ٤/٢٧ ؛ البحر الرائق جـ٥/١٨ ؛ شرح فتح القدير جـ٥/٤٣ .

(٢) الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٦ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣١٣، ٣٥٤،٣٥٥ .

(٣) المساحقة : إتيان المرأة المرأة وفي عقوبتهما قال ابن القاسم : تؤدبان على حسب اجتهاد الإمام ، وقال أصبغ تجلدان مائة ، والظاهر أن التعزير أيضًا قد يكون بمائة جلدة فيمن لم تتوافر فيه شروط وجوب الحد ، فقد قال ابن عبد البر في الصبي المفعول به : يسقط عنه الحد ويعاقب بالأدب الوجيع ولا ينقص عن مائة جلدة شيئًا .قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي /٣٧٥ ؛ الكافي لابن عبد البر /٥٧٤ .

(٤) إتيان البهيمة عند المالكية فيه الأدب والتعزير كعقوبة الصغير ، وقيل يحد مائة جلدة ولا يرجم وإن كان محصنًا . أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي (ط دار الفكر ــ بيروت سنة ٢٠٠٠م) جـ٣/١٦٦ .

(٥) ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، الشيخ الصالح ، الحافظ الحجة الفقيه ، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، وتفقه به وبنظرائه ، لم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه ، توفى سنة ١٩١هـ . شجرة النور الزكية /٥٨ .

وهذا يعني أن العقوبة التعزيرية عندهم فى التلوط بالزوجة ليس لها قدر محدد فقد تزيد عن الحد المقدر شرعًا حتى وإن مات المعزّر من غير قصد المعزر إهلاكه . وقد تكون مائة جلدة كما قال أصبغ [1] : قياساً على عقوبة المساحقة وإتيان البهيمة .

أما عند الشافعية :

إذا وطئ زوجته أو أمته في دبرها فلا يعزر [2] بأول مرة ، بل ينهي عن العود ، فإن عاد عزر، والزوجة والأمة في التعزير مثله .

وقد اختلفت الرواية عندهم في مقدار التعزير على قولين [3] :

الأول : وإليه ذهب بعض الشافعية أنه لا يزاد على عشر جلدات ووافقهم [4] الظاهرية والليث بن سعد .

الثاني : وإليه ذهب الإمام الشافعي أنه إذا كان على حر لم يبلغ به أربعين ، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين .

أما عند الحنابلة :

من وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما ، والزجر يكون [5] بالحبس أو التوبيخ أو الضرب، وقد اختلفت الرواية في مقدار الضرب في العقوبات التعزيرية ، فروي عن الإمام أحمد وفاقًا لبعض الشافعية وقول الظاهرية :إنه لا يزاد على عشرة أسواط .

---

(١) أصبغ : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، الإمام الثقة ، الفقيه ، المحدث ، العمدة النظار ، قال ابن الماجشون في حقه : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، من مؤلفاته ، كتاب الأصول ، تفسير حديث الموطأ ، كتاب آداب الصيام ، كتاب المزارعة ـ آداب القضاء ، الرد على أهل الأهواء . ولد بعد سنة ١٥٠هـ ، وتوفى بمصر سنة ٢٢٥هـ : شجرة النور الزكية /٦٦ .

(٢) حاشية الباجوري جـ٢/٣٣٢ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٤،١٩١ .

(٣) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ٢٠/١٢٤ .

(٤) عند الظاهرية : أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل ، لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك . المحلى جـ١٣ /٤٨٢ ، ٤٨٣ .

(٥) المغني جـ٨/٣٢٥ ـ٣٢٧ .

وروي عنه : أنه لا يبلغ به أدنى الحدود فلا يبلغ به أربعين سوطًا لأنها حد العبد في الخمر والقذف ،وفاقًا لأبي حنيفة ومحمد ، والشافعي .

وفي رواية ثالثة عنه : إنه لا يبلغ بكل جناية حدًا مشروعًا في جنسها فما كان سببه الوطء جاز أنه يجلد مائة جلدة إلا سوطًا ينقص عن حد الزنا وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود، وهذه الرواية موافقة لما ذهب إليه أبو يوسف في رواية عنه .

وإذا عُلم أن الزوجين لا ينزجران فإنه يجب [1] التفريق بينهما ، وكذلك إذا أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ، ونهي عنه فلم ينته ، فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به من رقيقه .

قال ابن قيم [2] : للزوجة أن تفسخ النكاح باللواط ذكره غير واحد من أصحابنا .

بقي لنا أن نقول : هل يلزم الرجل التكفير عن ذنبه ؟

في وجوب الكفارة وجهان عند الحنابلة [3] :

أحدهما : عليه كفارة [4] من وطئ حائضًا وهي

---

(١) كشاف القناع جـ٥/١٨٩ ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣٢/٢٦٨ ؛ بدائع الفوائد لابن قيم جـ٤/٩٠٨ .

(٢) بدائع الفوائد جـ٤/٩٠٨ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) عند الحنابلة:من وطيء في الفرج قبل انقطاع الدم فعليه دينار أو نصف دينار سواء كان الوطء في أول الحيض أو آخره ، وظاهر المذهب أن الكفارة دينار أو نصفه على التخيير ، وعن أحمد نصفه ، وعنه نصفه في إدباره ، وعنه في أصفر . المبدع جـ١/٢٦٥،٢٦٦ ؛ كشاف القناع جـ١/٢٠١ . وحجتهم في هذه المسألة ، ما روي عن أبي حمزة السكري عن عبد الكريم بن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : (إذا كان دمًا أحمر فدينار وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار). أخرجه أبو داود ، وقال هكذا الرواية الصحيحة ـ كتاب النكاح ، باب في كفارة من أتى حائضًا جـ٢/٦٢٢ ،وأخرجه النسائي ـ كتاب الطهارة ،باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها جـ١/١٥٣ ؛ وأخرجه ابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها ، باب في كفارة من أتى حائضًا جـ١/٢١٠ ؛ وأخرجه الحاكم ، وقال حديث صحيح فقد احتجا جميعًا بمقسم بن نجده ، وعبد الحميد بن=

دينار [١] أو نصف دينار .

الثاني : لا كفارة فيه وهو قول أكثر الأصحاب . وعلى هذا القول عليه الاستغفار [٢] والتوبة إلى الله تعالى .

الرأي الراجح

والذي أخلص إليه من الأقوال السابقة أن الزوجين إذا استترا بستر الله عليهما فعليهما الإقلاع والتوبة عن هذه المعصية التي وصفها الرسول الكريم ﷺ بأنها (اللوطية الصغرى) [٣] ويكفر الزوج عن ذنبه بما يكون رادعًا له ، أما إذا كشف الله سترهما فالأمر موكول لاجتهاد الإمام حسب ما يرى من المصلحة ، وقد رأينا أن العقوبات التعزيرية عند بعض المذاهب قد تصل إلى حد القتل . وللمرأة الحق في فسخ النكاح للضرر الواقع عليها ، لأن هذا الفعل معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ويتنافى مع المعاشرة بالمعروف .

ولا يظن ظان أن الفقهاء فى اتفاقهم على العقوبة التعزيرية دون الحد أن الأمر هين فقد قال تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [٤] ولكن لفقدان العقوبة أحد شروطها وهو انتفاء الشبهة ، وهنا وجدت الشبهة المسقطة للحد وهى كون المرأة حل للرجل فى الجملة وهذا فى ذاته مانع من إقامة الحد .

والقاعدة : إن كل جريمة لا تكتمل شروطها ينتفى وجوب الحد فيها ، ويجب التعزير بما يكون رادعًا عن معاودة الفعل مرة أخرى . هذا والله أعلم .

=عبد الرحمن الجزري : ثقة مأمون . ووافقه الذهبي . المستدرك على الصحيحين جـ١/١٧١،١٧٢ .

(١) الدينار من الذهب : هو ما يساوي أربع جرامات وربع الجرام (٤.٢٥ جرام) . معجم لغة الفقهاء /١٨٩ .

(٢) لما روي عن مكحول أنه سئل عن الرجل يأتي امرأته حائضًا قال : (يستغفر الله ويتوب إليه) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ط٢) جـ١/٣٣٠ .

(٣) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٩٢م) جـ٤/٥٤٨ .

(٤) سورة النور من الآية ١٥ .

المبحث الثالث : حكم التلوط بالميتة :

أ ــ التلوط بالزوجة ومن في حكمها :

ذهب المالكية [1] :

إلى أن الزوج إذا أتى زوجته بعد موتها في قبلها أو دبرها ، وإن كان حرامـــا ، أنه لا يحد ولكن يؤدب ، ولعل هذا الحكم عندهم مرجعه إلى أن الــزوج لا يحــد ولكن يعزر إذا تلوط بزوجته في حال حياتها فمن باب أولى بعد مماتها .

ب ــ التلوط بالأجنبية :

اختلفت كلمة الفقهاء فيمن أتى غير زوجته بعد موتها في قبلها أو دبرها على قولين:

الأول : يحد وبهذا قال المالكية [2] ، والشافعية [3]، والحنابلة [4] في رواية عنــهما وهو قول الأوزاعي .

الثاني : لا يحد وبهذا قال الحنفية [5] ، والشــافعية [6] فــي أصــح الروايتيــن ، والحنابلة [7] في رواية ثانية هي الصحيحة من المذهب .

توجيـــه الأقـــوال

حجة القول الأول :

استدل المالكية ومن تبعهم على وجوب الحد بوطء الميتة الأجنبية بأدلة مـــن المعقول فقالوا [8] :

---

(١) لم أجد هذا الحكم إلا عند المالكية . انظر الخرشي على مختصر خليل جـ٨/٧٦ ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨/٧٦ ؛ جواهر الإكليل جـ٢/٢٨٣ .

(٢) المصادر نفسها ؛ الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـــ٢/٤٢١ ؛ التــاج والإكليــل بهامش مواهب الجليل جـ٦/٢٩١ .

(٣) مغني المحتاج جـ٤/١٤٥ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٩ .

(٤) الجواب الكافي لابن قيم /٢٥٦ .

(٥) بدائع الصنائع جـ٧/٣٤ .

(٦) المهذب جـ٢/٢٦٩ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٥ .

(٧) بدائع الفوائد لابن قيم جـ٤/٨٤١ ؛ حاشية الروض المربع للنجدي جـ٧/٣٢٠ .

(٨) انظر المصادر السابقة لأصحاب القول الأول .

١ ــ يحد الواطيء لانطباق حد الزنا عليه ، ولأن فعله أعظم جرمًا وأكثر ذنبًـــا فقد انضم إلى كونه فاحشة هتك حرمة الميتة .

٢ ــ إن التلوط إيلاج في فرج محرم ، لا شبهة فيه ، فأشبه إذا كانت حية .

حجة القول الثاني :

استدل [١] الحنفية ومن تبعهم على عدم وجوب الحد وإنما يعزر بدليـــل مـــن القياس والمعقول .

من القياس قالوا : إن وطء الميتة مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنـه بحد قياسًا على شرب البول .

من المعقول : إن وطء الميتة لا يقصد فلا يجب فيه الحد لانعـــدام الحيــاة فـــي الموطوءة .

القـــول الراجـــح

والذي يظهر لي من الأقوال أن التلوط بالميتة سواء كانت زوجتـــه أو غيرهـــا لا يوجب الحد وإن كان حرامًا لأن النفوس تنفر منه ، وإن وقع فهو نادر لا يصـــدر إلا من شخص مريض نفسيًا وقد قال ﷺ : (رفع القلم فى الحد عن النائم حتـــى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك) [٢] ، وعليه فالعقوبة تكون بالتعزير لهتك حرمة الميتة . والله أعلم .

• • •

(١) انظر المصادر السابقة لأصحاب القول الثانى .

(٢) سبق تخريج الحديث صـــ١٩ .

الفصل الثالث

شروط وجوب الحد وطرق إثبات جريمة اللواط

المبحث الأول : شروط وجوب حد اللواط:

ذهب جمهور الفقهاء (محمد وأبو يوسف من الحنفيـــة [١] ، والمالكيـــة [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤]) إلى أنه يشترط لإقامة حد اللواط ما يشـــترط فـــي الزنا ، باعتبار أن الزنا إيلاج في الفرج ، والفرج يشمل القبل والدبر خلافًا لأبـــي حنيفة ، وابن حزم اللذان يريان أن عقوبة الزنا لا تختص إلا بالوطء في القبل .

وعلى هذا فشروط حد الزنا عند الجمهور تعتبر نصًا في إقامـــة الحـــد فـــي اللواط وهذا مبني على اعتبارين :

الأول : إن تعريف الجمهور للزنا لم يخرج اللواط بل شمله .

الثاني : إن الفقهاء لم يتعرضوا لتفاصيل شروط وجوب الحـــد فـــي اللـــواط وإن أوردوها مجملة اعتماداً منهم على ورود تفاصيلها في جريمة الزنا .

وعلى هذا الأساس فشروط إقامة حد اللواط ما يأتي :

١ ــ **التكليف** [٥] : يشترط في اللائط والملوط به أن يكونا بالغين، عاقلين فلا حد

---

(١) سبق وأن بينت أن محمدًا وأبا يوسف يريان أن حد اللوطي حد الزاني وعلى هـــذا فمـــا يشترط من شروط تكون شروطاً لهما ، وإن اختلفت العقوبة عندهما وعند القائلين برجمه .

(٢) عند المالكية : شرط الرجم باللواط كشرط حد الزنا . الفواكه الدواني جــ٢/٢٨٦ .

(٣) وعند الشافعية : ما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر . المـــهذب جــ٢/٢٦٧ .

(٤) وعند الحنابلة : حد اللواط الفاعل والمفعول به كزان ، فيه الحد كفرج المرأة . كشـــاف القناع جــ٦/٩٤ .

(٥) شرح فتح القدير جــ٥/٢٤٧ ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل جــ٨/٧٥ ؛ المـــهذب جــ٢/٢٦٧ ؛ مغني المحتاج جــ٤/١٤٤ ؛ كشاف القنـــاع جـــ٦/٩٦ ؛ البحـــر الزخـــار جــ٦/١٤٣ ؛ شرائع الإسلام م٢/٢٤٧ .

على صغير أو مجنون لقوله ﷺ : (رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن المعتوه الهالك)[(١)] .

٢ ــ تغييب[(٢)] الحشفة الأصلية كلها أو قدرها لعدم في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك،ولا تتعلق بما دونه،وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر،لأنه فرج مقصود فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل.

٣ ــ انتفاء[(٣)] الشبهة : أي أن يكون الوطء المذكور حرامًا محضًا خاليًا من الشبهة فلا شبهة في إتيان الرجال وإن كان مملوكه أو إتيان أجنبية في دبرها بخلاف الزوجة والأمة،فإن الوطء قد صادف ملكًا فكان شبهة مسقطة للحد لا للتعزير لقول ابن مسعود (أدرؤا الحدود بالشبهات،ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)[(٤)] .

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٦ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٧ ؛ المبدع جـ٩/٦٩ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣ .

(٣) عند المالكية ، الزنا الشامل للواط : تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا . وهذا يعني أنه إذا انتفت الشبهة وجب الحد . الفواكة الدواني جـ٢/٢٨٠ . وعند الشافعية : من وطئ من غير عقد ولا شبهة عقد ، وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار ، عالم بالتحريم وجب الحد ، وهذا يعنى أيضاً أنه إذا انتفت الشبهة فى جريمة اللواط وجب الحد . المهذب جـ٢/٢٦٦ . أما عند الحنابلة والشيعة الزيدية : فانظر كشاف القناع جـ٦ /٩٦ ؛ المبدع جـ٩/٧٠ ، ٧١ ؛ السيل الجرار جـ٤/٤١٤ .

(٤) الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع فقد قال البخاري: أصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم،عن أبي وائل،عن عبد الله بن مسعود،كما روي ابن حزم الحديث موقوفًا على عمر ، وقال الحافظ : إسناده صحيح . أما الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ فقد أخرجه الترمذي مرويًا عن عائشة، عن النبي ﷺ بلفظ (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) . وقال :فيه يزيد بن زياد الدمشقي : ضعيف ،والحديث أيضًا قد روي من طرق كلها ضعيفة ، قال المباركفوري معقبًا : والحديث وإن كان فيه مقال فقد شد من عضده ما ذكرناه ، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به . جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي للمباركفوري ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء في درء الحد جـ٤/٥٧٩،٥٨٠ ؛ إرواء الغليل للألباني جـ٨/٢٥ .

يقول [1] الموفق ابن قدامة :

" لا خلاف بين أهل العلم أن من وطئ امرأة في قبلها حرامًا لا شبهة له في وطئها أنه يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه ، والوطء في الدبر مثله في كونه كالزنا ، لأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا كالوطء في القبل " .

٤ ـ الاختيار : فلا حد على ملوط به من ذكر أو أنثى أكره بإلجاء أو تهديد بأن غلبهما الواطئ على نفسيهما أو هددهما بنحو قتل أو ضرب أو منع طعام أو شراب عنهما مع الإضرار بهما لقوله ﷺ : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [2] .

وبهذا قال جمهور [3] الفقهاء خلافًا للشيعة الإمامية [4] حيث فرقوا في الإكراه بين الرجل والمرأة ، فيحد الرجل دون المرأة لأنها ضعيفة .

أما لو أكره شخص على التلوط بغيره ففيه قولان :

---

(١) حاشية الروض المربع جـ٧/٣١٩ ؛ المغني لابن قدامة جـ٨/١٩٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي . وفي الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع جـ١/٦٥٩ ؛ وأخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وابن حزم من طريق الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان من هذا الطريق . وقال النووي : حديث حسن ، وقال الألباني : هو صحيح كما قالوا فإن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس . إرواء الغليل للألباني جـ١/٢٢٣ .

(٣) عند الحنفية : الوطء عن إكراه لا يوجب الحد ، وهذا يعني أن الإكراه سواء كان في الفاعل أو المفعول به لا يوجب الحد لإطلاق العبارة عندهم . بدائع الصنائع جـ٧/٣٤ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٦ ؛ بلغة السالك جـ٢/٤٢٤ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٦ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١١١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ، تحقيق إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد (ط دار إحياء الكتب العربية ـ البابي الحلبي ـ القاهرة) جـ٤/١٣٦؛ البحر الزخار جـ٦/١٤٣ .

(٤) عند الشيعة الإمامية : لو ادعى المؤتي به الإكراه في ذلك لا يصدق ويحد . اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٨،١٤٩ .

الأول : لا حد عليه وبهذا قال الحنفية [1] ، والمالكية في قول [2] والشافعية [3] في وجه وهو اختيار [4] ابن قدامة من الحنابلة .

وحجة [5] هذا الفريق : عموم قوله ﷺ : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [6] ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والإكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت لمرأة ، يحققه أن الإكراه ، إذا كان بالتخويف أو بما تفوت به حياته كان الرجل فيه كالمرأة ، فإذا لم يجب عليها الحد ، لم يجب عليه الحد أيضاً.

الثاني : عليه الحد وبهذا قال المالكية [7] وهو قول الأكثر وهو المذهب ، والشافعية [8] في وجه آخر وهو قول الحنابلة [9] .

وحجة [10] هذا الفريق : إن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار ، والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد .

<u>وقد رد [11] على أصحاب هذا القول فقيل لهم :</u> قولكم إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح لأن التخويف بترك الفعل ، والإقدام على الفعل هنا لا يخاف منه فلا يمنع الانتشار .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧/٣٤ .

(٢) به قال خليل وهو اختيار اللخمي وابن رشد وابن العربي من المالكية . الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٦ .

(٣) المهذب جـ٢/٢٦٧ .

(٤) المغني لابن قدامة جـ٨/١٨٩ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) سبق تخريج الحديث صـ١٥٩ .

(٧) الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٦ .

(٨) المهذب جـ٢/٢٦٧ .

(٩) المغني جـ٩/١٨٩ .

(١٠) المهذب جـ٢/٢٦٧ ؛ المغني جـ٨/١٨٩ .

(١١) المغني جـ٨/١٨٩ .

القول الراجح

والذي يظهر لي أن الإكراه شبهة مسقطة للحد للحديث السابق ، ولأن الإكراه يسلب الإرادة ، وسلب الإرادة يسلب الاختيار ، وسلب الاختيار يسقط التكليف ، وعلى هذا ، فقول الحنفية ومن تبعهم من القائلين بعدم حد المكره هو الراجح . والله أعلم .

٥ ـ أن يكون عالمًا [١] بالتحريم : فلا حد إلا على من علمه كما قال عمر ، وعلي وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ وهو قول عامة أهل العلم ، وعلى هذا فمن جهل التحريم كمن كان حديث عهد بالإسلام أو في بادية بعيدة عن المسلمين فلا حد عليه لقوله ﷺ لماعز في جريمة الزنا (هل تدري ما الزنا ؟) [٢] . فلو لم يكن الجهل مانعًا لم يسأله النبي ﷺ ، ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم .

وهذا بخلاف من نشأ بين المسلمين ، لو ادعى الجهل بتحريم اللواط لم يصدق لظهور كذبه ، وكذلك لو علم التحريم وجهل وجوب الحد فإنه يحد لأن من علم التحريم كان في حقه أن يكف .

٦ ـ إثبات[٣] اللواط عند القاضي أو الحاكم بالإقرار والبينة ، لأن الصدق في الإقرار مرجح لاسيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة ، وكذلك البينة لأنها دليل ظاهر .

---

(١) شرح الزرقاني جـ٨/٧٥ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣١٣،٣١٤ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٦ ، كفاية الأخيار جـ٢/١١٠ ، ١١١ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/١٣٦ ؛ حاشية الروض المربع للنجدي جـ٧/٣٢٢ .

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود ـ باب في الرجم جـ١٧/٣٨٦ .

(٣) الهداية للمرغيناني متن شرح فتح القدير جـ٥/٢١٣ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٢ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/١٣٨ .

المبحث الثاني : طرق إثبات جريمة اللواط:

لا يثبت اللواط إلا بأحد أمرين :

الأول : الإقرار .

الثاني : البينـــة .

المطلب الأول : الإقرار والشروط المعتبرة فيه :

الإقرار لغة [1] : الإذعان للحق والاعتراف به ، وأقر على نفسه بالذنب : اعترف به وأثبته .

وفي الشرع : الإخبار [2] بما عليه من الحقوق . والإقرار وإن كان مـــن أقــوى الحجج إلا أنه حجة قاصرة فينفذ على المقر وحده لقصور ولايته على غيره .

ويعتبر في الإقرار باللواط الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون المقر مكلفًا [3] أي بالغًا عاقلاً ، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون لأن قولهما غير معتبر ، ولأن غير المكلف مرفوع عنه القلم .

قال الموفق ابن قدامة : لا خلاف في اعتبار التكليف في وجوب الحـــد وصحـــة الإقرار.

٢ ــ الاختيار : يشترط في الإقرار أن يكون الفاعل أو المفعول بـــه مختـــارًا [4] غير مكره على الإقرار لأن الإكراه شبهة تسقط الحد ، فيخرج بذلك المكره علـــى

(١) لسان العرب (ط دار المعارف) جـ٥/٣٥٨٢ ؛ المعجم الوسيط جـ٢/٧٢٥ .

(٢) تبيين الحقائق جـ٥/٢ ، ٣ .

(٣) شرح فتح القدير جـ٥/٢١٨ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٨٦ ؛ مغني المحتاج جـ٢/٢٣٨ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩٩ ؛ حاشية الروض المربع جـ٧/٣٢٣ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣ ؛ المختصر النافع في فقه الإمامية / ٢٩٦ ؛ شرائع الإسلام م٢/٢٤٧ .

(٤) تقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي جـــ٣/٣٩٧ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ ؛ حاشية الروض المربع جـ٧/٣٢٣ ؛ المختصر النافع في فقـــه الإمامية صـ٢٩٦ ؛ شرائع الإسلام م٢/٢٤٧ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣ .

الإقرار للعفو عنه بقوله ﷺ : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١] .

قال الموفق ابن قدامة : لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن إقرار المكره لا يجب به الحد .

٣ ــ أن يصرح [٢] بذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة ، فلا يعتبر في وجوب إقامة الحد إلا التصريح الذي لا يحتمل سوى الوطء في الدبر ، ولا تكفي الكناية لأنه يحتمل أن يعتقد أن ما دون ذلك لواط موجب للحد ، فيجب بيانه ، فإن لم يذكر حقيقته استفصله الحاكم كما فعل النبي ﷺ في غير [٣] هذا الموضع بماعز .

٤ ــ ألا يرجع [٤] المقر عن إقراره مطلقًا في الحد أو قبله أو يهرب أثناء إقامة الحد عليه لأن من شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد .

فلو هرب [٥] أو رجع كف عنه ، لأن الرجوع شبهة مسقطة للحد .

---

(١) سبق تخريج الحديث صـ١٥٩ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥ /٢٢٢ ؛الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١٣٩/٤ ؛ كشاف القناع جـ٩٩/٦ ؛ حاشية الروض المربع جـ٣٢٤/٧ ؛ السيل الجرار جـ٣١٣/٤ .

(٣) عن عكرمة عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكتها ؟ ــ لا يكنى ــ قال : فعند ذلك أمر برجمه) أخرجه البخاري (فتح الباري) ــ كتاب الحدود ــ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت جـ١٣٥/١٢ .

(٤) شرح فتح القدير جـ٥ /٢٢٢ ؛شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨١/٨ ؛ الفواكه الدواني جـ٢٨٦/٢ ؛ الخرشي على مختصر خليل جـ٨٠/٨ ؛ كفاية الأخيار جـ١١٢/٢ ؛ الحاوي جـ٢١٠/١٣ ؛ حاشية الروض المربع جـ٣٢٤/٧،٣٢٥ .

(٥) لما روي أن ماعز بن مالك لما هرب في أثناء إقامة الحد فأتبعوه بالحجارة ، فقال ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يردوه بل رجموه حتى مات ، فلما أخبر المصطفى بقوله قال : (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) أخرجه أبو داود ــ كتاب الحدود ــ باب رجم ماعز بن مالك . سنن أبي داود (ط دار الفكر) م٢جـ١٤٥/٤ .

وأخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وفي لفظه فقال النبي ﷺ : (هلا تركتموه) قال حديث حسن . كتاب الحدود ــ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع جـ٥٨٤/٤ ؛ وأخرجه ابن ماجة باللفظ نفسه ــ كتاب الحدود ــ باب الرجم جـ٨٥٤/٢ .

٥ ـ أن يقر اللوطي أربعة سواء في مجلس واحد أو مجالس .

وهذا الشرط ليس موضع اتفاق ، بل اختلف الفقهاء فيه على قولين :

الأول : يشترط في الإقرار أن يكون أربعة وبهذا قال محمد وأبو يوسف من الحنفية [١] والحنابلة [٢] ، والشيعة الزيدية [٣] ، والإمامية [٤] .

الثاني : يكفي الإقرار مرة واحدة إذا ثبت عليها المعترف وبهذا قال المالكية [٥] ، والشافعية [٦] .

الأدلـــة

أولاً : أدلة الفريق الأول :

استدل محمد وأبو يوسف والحنابلة ومن تبعهم من القائلين باشتراط الإقرار أربعة بأدلة من السنة ، والقياس ، والمعقول .

أ ـ من السنة :

الأدلة الكثيرة القاضية باشتراط الأربعة إقرارات في باب الزنا ، وهي وإن لم تكن نصًا في باب اللواط إلا أنها شاملة له باعتباره زنا بل أشد من الزنا،من هذه الأدلة:

ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال :

---

(١) شرح فتح القدير جـ٥/٢١٨ .

(٢) المبدع جـ٩/٧٨ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩٨ ، ٩٩ ؛ الكافي جـ٤/١٣٩ .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار جـ٤/٣١٣ .

(٤) المختصر النافع في فقه الإمامية /٢٩٦ ؛ شرائع الإسلام م٢/٢٤٧ .

(٥) شرح الزرقاني جـ٨/٨١ ؛ الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ٢/٤٢٣ ؛ الخرشي على مختصر خليل جـ٨/٨٠ .

(٦) الأم للإمام الشافعي جـ٦/١١٩ ؛ مختصر المزني بهامش الأم جـ٥/١٦٦ .

أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : (اذهبوا به فارجموه) [1] .

وجه [2] الدلالة من الحديث من وجهين :

الأول : إن الإقرار أربعة اعتبر في جريمة الزنا ، ولو وجب الحد بأول مرة لم يعرض النبي ﷺ عن الزاني لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى .

الثاني : إن النبي ﷺ أمر برجمه في الرابعة دون ما تقدمها ، فدل ذلك على أنها الموجبة لرجمه وأن الأربعة كلها شروط فيه .

من القياس [3] :

إن الإقرار سبب يثبت به حد الزنا فوجب أن يكون العدد من شرطه قياسًا على الشهادة .

من المعقول [4] :

إن الزنا لما غلظ بزيادة الشهادة على سائر الشهادات وجب أن يغلظ بزيادة الإقرار على سائر الإقرارات ، وإذا كان ذلك معتبراً في الزنا فكذلك في اللواط .

ثانيا : أدلة الفريق الثاني :

استدل المالكية والشافعية القائلون بالاكتفاء في الإقرار بالمرة الواحدة بأدلة من السنة وآثار الصحابة والقياس .

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (فتح الباري) كتاب الحدود ــ باب لا يرجم المجنون والمجنونة جـ١٢/١٢٣ ، وأخرجه مسلم (شرح النووي) كتاب الحدود ــ باب حد الزنا ، وفي لفظه : (فقال يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه حتى ثني ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات .. ..) م٤ جـ١١/١٩٣ .

(٢) الحاوي الكبير جـ١٣/٢٠٧ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/١٣٩ ؛ المغني جـ٨/١٩٤.

(٣) الحاوي جـ١٣/٢٠٧ .

(٤) المصدر نفسه .

أ ـ من السنـــــة :

ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد في غير هذا الموضع عن النبي ﷺ : أنه قـال : (واغد يا أنيس [1] على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فـــاعترفت فرجمها) [2] .

وجه [3] الدلالة من الحديث من ثلاثة وجوه :

الأول : إن النبي ﷺ أطلق الاعتراف في الحديث ولم يذكر عدداً ، اكتفاء بأقل مـا يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة .

الثاني :إن الاعتراف مرة اعتراف فكان ظاهر ما في الحديث الاكتفاء بالمرة الواحدة.

الثالث : لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها وقد أوجب عليها الرجم به ، فدل ذلـــك على ثبوت الحد بالإقرار مرة واحدة لأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ب ـ من آثار الصحابة [4] :

ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أتاه رجل فقال : إن امرأتـــي زنت فأنفذ أبا واقد الليثي إليها ، فقال لها : زوجك قد اعترف عليك بالزنا ، وإنـك لا تؤاخذين بقوله لتنزع فلم تنزع ، فأمر عمر برجمها) .

---

(١) أنيس : أنيس بن الضحاك الأسلمي ، صحابي مشهور . شرح النووي م٤جـ١١/٢٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الحدود ـ باب الاعتراف بالزنا، وفي لفظه عـن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيـت بيننا بكتاب الله ،فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال : قل . قال : إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثـــم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلـى امرأتـه الرجم . فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ،المائـــة شـاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأغد يا أنيس .. ..) جـ١٢/١٤٠ .

وأخرجه مسلم (شرح النووي) كتاب الحدود ـ باب حد الزنا وفي لفظه (قال فغدا عليـها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) م٤ جـ١١/٢٠٧ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليـل جـــ٨/٨١ ؛ الخرشـي جـــ٨/٨٠ ؛ الحـاوي جـ١٣/٢٠٧ ؛ فتح الباري جـ١٢/١٣٧، ١٤٢ .

(٤) الحاوي جـ١٣/٢٠٧ .

وجه الدلالة من الأثر :

إن عمر – رضي الله عنه – لم يأمر أبا واقد بعدد اعتراف .

ج – من القياس [1] :

١ – إن ما ثبت بالإقرار لم يعتبر فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق ، ولأن ما لم يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم فيه تكرار الإقرار كسائر الحدود .

المناقشة

أولاً : مناقشة : أدلة القائلين باشتراط الأربع :

نوقشت أدلة القائلين باشتراط الإقرار أربعًا من قبل القائلين بالاكتفاء بالمرة الواحدة فقالوا [2] :

١ – توقف النبي ﷺ عن رجم ماعز في المرة الأولى كان استثباتًا لحاله واسترابة لجنونه ، لأن العاقل لا يفضح نفسه ويتلفها ولهذا سأل النبي ﷺ : (أبه جنون؟ ،فأُخبر أنه ليس بمجنون. فقال أشرب خمرًا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . فقال رسول الله ﷺ أزنيت ؟ فقال : نعم . فأمر به فرجم) [3] .

أُجيب عليهم [4] : قولكم هذا مردود عليه لأن قول الراوي (فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ) إشعار بأن الشهادة أربعًا هي العلة في الحكم ، وأنه لا يجب إقامة الحد قبل تمام الأربع واستفصال النبى ﷺ عن حاله كان بعد الرابعة لا قبلها مما يدل على أنها الموجبة .

ثانيًا : مناقشة أدلة القائلين بالاكتفاء في الإقرار بالمرة الواحدة :

نوقشت أدلة المالكية والشافعية القائلين بالاكتفاء في الإقرار بالمرة الواحدة من قبل القائلين باشتراط الأربع فقالوا [5] :

١ – قوله ﷺ : (واغد يا أنيس .. ..) حديث مطلق قيدته الأحاديث التي وقع

---

(١) الحاوي جـ١٣/٢٠٧ .

(٢) المصدر نفسه صـ٢٠٨ .

(٣) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود – باب حد الزنا م٤ جـ١١/٢٠٠ ، ٢١٠ .

(٤) فتح الباري جـ١٢/١٢٥ .

(٥) فتح الباري جـ١٢/١٢٩ ؛ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي جـ٤/٥٨٧ .

فيها الإقرار أربع مرات ، وعلى فرض التسليم بأن الحديث لـــم يذكـــر عـــددًا ، فالسكوت عن ذكر العدد كان لعلم المأمور به أن الإقرار يكون أربعاً .

الرأي الراجـــــح

والذي يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه محمد وأبو يوسف والحنابلة ومن تبعهم من القائلين باشتراط الإقرار أربعاً وذلك للأسباب الآتية .

١ ــ إنه أبلغ في الستر على المسلم لأن النبي ﷺ عندما جـــاءه مـــاعز معترفًـــا بجريمة الزنا طالبًا التطهر منها قال له النبي ﷺ (ويحك أرجع فاستغفر الله وتـــب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طـــهرني ، فقـــال رســـول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رســـول الله طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك) [١] فلم يستفصل الرسول الكريـــم المقـــر عن قدر الذنب بل أمره بالستر على النفس بالتوبة والاستغفار (حتـــى إذا كـــانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : فيم أطهرك ؟ فقال من الزنى .. ..) [٢] وهذا يدل على أن الإقرار لو كان ثابتاً بالمرة الواحدة لسأله النبي ﷺ بمجرد طلبه التطـــهر وأقام عليه الحد بمجرد اعترافه .فلو وجب الحد بالإقرار مرة واحدة لما أخر عليه الصلاة والسلام الواجب إلى الرابعة .

٢ ــ إن ما ورد فـــي قصة لمرأة العسيف مطلقة لا تدل علـــى الاكتفـــاء فـــي الإقرار بالمرة الواحدة بل ظاهرها أن العدد كان معروفًا لديهم ولهذا جاء في لفـــظ الحديث (إن اعترفت) أي الاعتراف المعهود وهو الإقرار أربعة كذلك الأمـــــر في إيفاد عمر ــ رضي الله عنـــه ــ لأبي واقد الليثي .

٣ ــ يؤيد ما ذهبت إليـــه أيضاً قول الغامدية للنبي ﷺ : (أراك تريد أن ترددنـــي كما رددت ماعز بن مالك) [٣] وفي رواية أخرى (لم ترددني لعلك أن ترددني كما رددت ماعزا) [٤] .وهـــذا يعنى أن ترديـــد الإقرار أربعاً كان معروفاً ومعتبراً .

---

(١) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود ــ باب حد الزنا م٤ جـــ١١/١٩٩، ٢٠٠ .

(٢) أخرجه مسلم المصدر نفسه صـــ٢٠٠ .

(٣) أخرجه مسلم المصدر نفسه صـــ٢٠١ .

(٤) أخرجه مسلم . المصدر نفسه صـــ٢٠٣ .

كما جاء في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال:لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما،وإنما رجمهما عند الرابعة)[1] وهذا يدل على أن الإقرار أربعًا كان معروفًا فيما بينهم،كما أن لفظ إنما يفيد حصر الإقرار في الأربع لا ما دونها.

٤ ــ إن الإقرار أربعة فيه مراجعة للنفس ، فلعل الجاني يتوب فيتوب الله عليه لهذا كان القول بتكرار الإقرار أربعة في جريمة اللواط أولى بالاعتبار كما في جريمة الزنا ،والله أعلم .

٦ ــ الحرية :

هذا الشرط من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء على قولين :

الأول : ليست الحرية بشرط في قبول إقرار المقر باللواط،فيقبل الإقرار من القن والمبعض ذكرًا كان أو أنثى وبهذا قال المالكية [2] ،والشافعية [3] ، والحنابلة [4] .

الثاني : تشترط الحرية ، وتعتبر في قبول الإقرار وبهذا قال الشيعة [5] الإمامية وحجتهم : إن إقرار العبد باللواط يتعلق بحق سيده فيكون إقراره إقراراً في حق الغير فلا يسمع ، بخلاف الشهادة عليه فإنه لا فرق فيها بينه وبين الحر.

الراجح

والذي يظهر لي أن رأي الإمامية أولى بالاعتبار لأن في قبول إقرار العبد إهدار لماليته على سيده فلا يسمع إقراره لتعلق حق الغير به . هذا إذا قلنا إن حده

---

(١) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود ــ باب في الرجم جـ١٧/٣٩١ .

(٢) وعند المالكية : يرجم اللائط والملوط به أحصنا أم لا وإن عبدين وكافرين . وهذا يعني أن إقرار العبد مقبول . جواهر الإكليل شرح مختصر خليل جـ٢/٤٢٤ .

(٣) عند الشافعية : لا فرق في اللواط بين الأجنبي وغيره ولا بين مملوكه ومملوك غيره لأن الدبر لا يباح بحال . كفاية الأخيار جـ٢/١١٢ .

(٤) عند الحنابلة : ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين : أحدهما أن يقر به أي بالزنا مكلف ولو قنا أربع مرات وهذا يعني أن القن والحر في الإقرار سواء . حاشية الروض المربع ومعه زاد المستقنع جـ٧/٣٢٣ .

(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية /٢٩٦ ؛ شرائع الإسلام م٢ /٢٤٧ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٤ .

الرجم على الراجح من الأقوال ، أما إذا قلنا إن حده حد الزاني فتكون عقوبته الجلد بكرًا كان أو ثيبًا فيجلد خمسين جلدة لأنه على النصف من الأحرار ولا يتأتى الرجم في حقه وإن كان محصنًا لقوله تعالى :﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [1] ، والرجم لا يتنصف فيتعين في حقه الجلد .

المطلب الثانى : البينة والشروط المعتبرة فيها :

البينة في اللغة [2] : الحجة الواضحة .

والمراد بالبينة [3] هنا : الشهود سموًا بذلك لأن بهم يتبين الحق .

والشهادة [4] : الإخبار بما شوهد .

ولإثبات جريمة اللواط بالبينة يشترط في الشهود ما يشترط في شهود الزنا ، فتعتبر الشروط الآتية :

١ ــ التكليف (البلوغ والعقل) : فلا تقبل[5] شهادة الصبي والمجنون ، لأن الصبي والمجنون إذا لم ينفذ قولهما في حق أنفسهما إذا أقرا ، ففي حق غيرهما أولى ، ولقوله تعالى في غير هذا الموضع . ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ [6] ، ولقوله تعالى : ﴿ .. مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ [7] .

فالصبي ليس من الرجال ، وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة .

٢ ــ أن يكون الشهود أربعة :

وهذا الشرط موضع خلاف بين الفقهاء على قولين :

الأول : يشترط في إثبات اللواط أربعة شهداء ، وبهذا قال جمهور الفقهاء

(١) سورة النساء من الآية ٢٥ .

(٢) المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية سنة ١٩٩٧م) /٧٠ .

(٣) مغني المحتاج جـ٤/٤٦١ .

(٤) كفاية الأخيار جـ٢/١٦٩ .

(٥) الكافي لابن عبد البر /٥٧٤ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١٦٩ .

(٦) (٧) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

محمد وأبو يوسف من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، والإمامية [٥] وهو قول لبعض [٦] الظاهرية :

الثاني :يكفي في الشهادة على اللواط عدلان لا أربعة،وبهذا قال الإمام أبو حنيفة[٧].

وقال ابن حزم [٨] : يجوز في الشهادة على اللواط اثنان أو أربع نسوة أو رجل وامرأتان كسائر الأحكام .

الأدلـــة

أولاً : أدلة القائلين باشتراط الأربعة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من اشتراط أربعة شهداء بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

(١) عند الحنفية : يرى الإمام أبو حنيفة أنه يكفي في الشهادة على اللواط عدلان لا أربعة خلافاً لهما ، وهذا يعني أن محمدًا وأبا يوسف يشترطان لإثبات اللواط أربعة من الشهود . حاشية رد المحتار جـ٤/٢٨ .

(٢) وعند المالكية :يحتاج في الشهادة على اللواط مثل ما يحتاج في الشهادة على الزنا سواء، والشهادة على الزنا عندهم تثبت بالبينة العادلة ، ويشترط فيها : أن يكون الشهود أربعة ، وكونهم رجالاً ، وبلوغهم ، وعدالتهم ، وقولهم رأينا فرجه في فرجه كميل المرود في المكحلة وأن تتفق شهادتهم في الزمان والمكان . الكافي لابن عبد البر /٥٧٤ ؛ شرح الزرقاني جـ٨/ ٨١ ؛ الفواكه الدواني جـ٢ /٢٨٢ .

(٣) عند الشافعية : الشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة لا يقبل فيها أقل منهم لأنه كالإجماع . الأم جـ٧/ ٥١ ؛ الحاوي جـ١٣/ ٢٢٦ .

(٤) وعند الحنابلة : كل زنا يوجب الحد لا يقبل في الشهادة فيه إلا أربعة شهود بالاتفاق ، ويدخل فيه اللواط ووطء المرأة في دبرها . المبدع جـ٩/ ٧٨ .

(٥) وعند الإمامية : لو شهد أربعة على اللواط يثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا . المختصر النافع /٢٩٦ .

(٦) يرى بعض الظاهرية : إن الإبشار محرمة إلا بنص أو إجماع ، ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط وبشرة آتي البهيمة بتعزير ولا بغيره إلا بأربعة شهود . المحلى جـ١١/ ٣٨٩ .

(٧) حاشية رد المحتار جـ٤/ ٢٨ .

(٨) المحلى لابن حزم جـ١١/ ٣٨٩ .

أ ـ من الكتاب :

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ .. . ﴾ (١) .

٢ ـ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .. . ﴾ (٢) .

٣ ـ قال تعالى : ﴿ لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء .. . ﴾ (٣) .

فهذه كلها أدلة واضحة الدلالة على اشتراط الأربعة شهداء في جريمة الزنا والقذف فتكون شرطًا في إثبات جريمة اللواط .

ب ـ من السنة :

ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى أتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم) (٤) .

وفي رواية أخرى : (قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ، قال رسول الله ﷺ : نعم) (٥) .

فقد دل الحديث بروايتيه على اشتراط الأربعة في إثبات جريمة الزنا فتكون نصًا في جريمة اللواط .

ج ـ من المعقول (٦) :

إن الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه ، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها ، كانت الشهادة فيهما أغلظ ليكون أستر للمحارم ، وأنفى للمعرة .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٠ .

(٢) سورة النور من الآية ٤ .

(٣) سورة النور من الآية ١٣ .

(٤) أخرجه مسلم بلفظه (النووي) ـ كتاب اللعان م٤جـ١٠/١٣١ ؛ وأخرجه أبو داود ، كتاب الديات ، باب من وجد مع أهله رجلاً أيقتله ؟ .سنن أبي داود م٢جـ٤/١٨١ .

(٥) أخرجه مسلم (النووي) كتاب اللعان م٤جـ١٠/١٣١ .

(٦) الحاوي للماوردي جـ١٣/٢٢٦ .

يقول [1] القرطبي في هذا المقام : جعل الله تعالى الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظًا على المدعي وسترًا على العباد .

ثانيًا : أدلة القائلين بالاكتفاء بشاهدين :

استدل الإمام أبو حنيفة وتبعه ابن حزم في ذلك بدليل من الكتاب والمعقول .

أ ـ من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ﴾ [2] .

فقد[3] رتب الله تعالى الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود ، وجعل في كل مجال شهيدين إلا في الزنا، واللواط ليس بزنا فيقتصر على مورد النص .

ب ـ من المعقول :

إن اللواط [4] خرج عن حكم الزنا في الحد ، فخرج عن حكم الشهادة فيه .

وقال [5] ابن حزم : اللواط ليس من الزنا أصلاً ، فليس له شيء مما خص به حكم الزنا .

الرأي الراجح

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط أربعة شهود في جريمة اللواط أولى بالاعتبار للأسباب الآتية :

١ ـ لما فيه من المبالغة في الستر على العباد ، لأن في وطء الذكران من المعرة التي لا تنتهي أبد الدهر .

٢ـ إن الأربعة معتبرة في إقرار المقر بالزنا فتعتبر في الشهود على اللواط أولى.

---

(١) سبق وأن بينت أن الشهادة على الزنا شهادة على اللواط فتكون العبارة المذكورة عند القرطبي نصًا في الموضوع . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥/٨٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣/٣٨٩ .

(٤) الحاوي جـ١٣/٢٢٦ .

(٥) المحلى جـ١١/٣٨٩، ٣٩٠ .

٣ ـ كما أن الله سبحانه وتعالى لم يهلك قوم لوط حتى شهد [١] عليهم لوط ـ عليه السلام ـ أربع شهادات .

٤ ـ ولأن الأربعة شهود معتبر عددهم في جريمة الزنا فتعتبر في اللواط من باب أولى . والله أعلم .

٣ ـ أن يكون الشهود رجالاً .

وهذا الشرط أيضًا موضع لختلاف بين الفقهاء على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، والشيعة الإمامية [٦] إلى أنه يشترط في شهود البينة في جريمة اللواط أن يكونوا رجالاً ولا تقبل شهادة النساء .

الثاني : ذهب ابن حزم [٧] إلى أنه يجوز في الشهادة على اللواط شهادة رجلين اثنين أو أربع نسوة أو رجل وامرأتان ووافقه الحسن [٨] البصري ، وعطاء [٩] وحماد فقالوا : تقبل شهادة النساء مع الرجال فتسمع شهادة ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة

---

(١) روي النسفي في تفسيره أن الله تعالى قال لملائكته المكرمين في شأن قوم لوط : لا تهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط أربع شهادات ، فلما مشي معهم منطلقًا بهم إلى منزله ، قال لهم : أما بلغكم أمر هذه القرية ؟ ، قالوا وما أمرهم ؟ قال : أشهد بالله إنها لشر قرية في الأرض عملاً ـ تفسير النسفي (دار إحياء الكتب العربية ـ البابي الحلبي) م١جـ١٩٨/٢ .

(٢) لا خلاف بين الحنفية في قبول شهادة الرجال وإن اختلفوا في عددهم . حاشية رد المحتار جـ٢٨/٤ .

(٣) الفواكه الدواني جـ٥٢/٢ ؛ شرح الزرقاني جـ٨١/٨ .

(٤) الحاوي جـ٢٢٦/١٣ .

(٥) كشاف القناع جـ١٠٠/٦ .

(٦) اللمعة الدمشقية جـ١٤٣/٩ .

(٧) المحلى جـ٣٨٩/١١ .

(٨) الحاوي جـ٢٢٦/١٣ .

(٩) المغني جـ٢٠٠/٨ .

الأدلـــــة

أولاً : أدلة الفريق الأول :

استدل الجمهور القائـــلون باشتراط شـــهادة الرجـــال الخُلص بأدلـــــة مـــن الكتاب والمعقول .

أ ـ الكتاب :

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ .. . ﴾ (١) .

فقوله تعـــالى : ﴿ أَرْبَعةً مِّنكُمْ .. . ﴾ يدل على أن المعدود مذكـــر ، لأن العـــدد أربعة كما هو معروف عند أهل اللغة إذا أُنث كان المعدود مذكرًا ، فدل هذا على أن الشهود أربعة من الذكور .

قال (٢) القرطبي : ولابد أن يكون الشهود ذكوراً لقوله تعالى ﴿ مِّنكُمْ ﴾ ولا خلاف فيه بين الأمة .

٢ ـ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَـــمْ يَـــأْتُوا بِأَرْبَعَـــةِ شُـــهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ .. . الآية ﴾ (٣) .

٣ ـ قال تعالى : ﴿ لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء .. . ﴾ (٤) .

فقـــد دلت الآيتان الكريمتان على أنه يشترط في الشهود أن يكونوا ذكـــــورًا من ناحيتين (٥) :

الأول : الأربعة اسم لعدد المذكورين ، ويقتضي أن يكتفـــي فيـــه بأربعـــة ، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم وأن أقـــل مـــا يجـــزى خمسة وهذا خلاف النص .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٥/٨٤ .

(٣) سورة النور من الآية ٤ .

(٤) سورة النور من الآية ١٣ .

(٥) بتصرف المغني جـ٨/٢٠٠ .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاء ﴾ فيه دلالة واضحة على اشتراط الذكورة لأن العدد من ثلاثة إلى عشرة يخالف المعدود تذكيرًا وتأنيثًا ، وهنا المعدود مذكر فكان العدد مؤنثًا .

ب – من المعقول [1] :

إن شهادة النساء شبهة لتطرق النسيان إليهن قال الله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [2] والحدود تدرء بالشبهات .

ثانيًا : حجة القائلين بقبول شهادة النساء :

لعل حجة هذا الفريق استدلاله بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ﴾ [3] .

فقد جعل [4] الله تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة ، وإذا جازت شهادة المرأتين جازت شهادة أكثر منهما .

وقد رد على أصحاب هذا القول فقيل [5] لهم :

إن شهادة النساء رخصة فيما خف وهو الأموال فلم يجز أن تسمع في مواضع التغليظ ، ولأن شهادة النساء فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال ، فلا تقبل فيما يُدرأ بالشبهات .

الرأي الراجح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قبول شهادة النساء في جريمة اللواط لأن شهادتهن غير مقبولة في الحدود واللواط منها . يقول الزهري : (مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص) [6] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٣) الآية نفسها .

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ٣/٣٩٣ .

(٥) الحاوي جـ١٣/٢٢٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة . الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر جـ٢/١٧١ .

٤ ــ أن يكون الشهود عدولاً [١] لقوله تعالى:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّـــهَدَاءِ﴾ [٢] أي من عدول [٣] المسلمين ، لأن ذلك مشترط في سائر الحقوق ففي الحد أولــى ، فلا تقبــل شهادة الفاســق ولا مستور الحــال الذي لا تعلم عدالتـــه لجــواز أن يكون فاسقًا .

٥ ــ المعاينة [٤] للفعل كالزنا فيصف الشهود اللواط فيقولون : (رأينا ذكره فـــي دبره كميل المرود في المكحلة والرشاء في البئر لقوله ﷺ لماعز في الزنا (حتـى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلــة والرشاء في البئر ، قال : نعم) [٥] .

فإذا [٦] كان النبي ﷺ استثبت المقر بالزنا فمن باب أولى أن يستثبت الشـــهود في الشهادة على اللواط ، ولأنهم إذا لم يصفوا اللواط احتمل أن يكون المشهود بـه لا يوجب الحد فاعتبر الوصف بما لا يدع مجالاً للشك .

٦ ــ أن تتفق [٧] شهادتهم في الزمان والمكان بأن يجيء الشهود الأربعة للشهادة

---

(١) حاشية رد المحتار جـ٤/٢٨ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٥٢ ؛ شرح الزرقاني جـ٨/٨١ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٦ ؛ كشاف القناع جـ٦/١٠٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/١٤٠ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٣) وضابط العدالة : أن يكون الشخص مجتنبًا للكبائر غير مصر على الصغائر ، وأن يكون سليم السريرة مأمونًا عند الغضب ، محافظًا على مروءة مثله . كفاية الأخيار جـ٢/١٧٠ .

(٤) الفواكه الدواني جـ٢/٥٢ ؛شرح الزرقاني جـ٨/٨١ ؛الحاوي للماوردي جـ١٣/٢٢٧ ؛ مختصر المزني بهامش الأم جـ٥/١٦٧ ؛ كشاف القناع جـــ٦/١٠٠ ؛ حاشــية الــروض المربع جـ٧/٣٢٥ ؛ السيل الجرار جـ٤/٣١٣ ؛ شرائع الإسلام م٢/٢٤٧ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣ .

(٥) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود ــ باب في الرجم جـ١٧/٣٨٦ .

(٦) الحاوي جـ١٣/٢٢٧ ؛ المغني جـ٨/٢٠١ .

(٧) الفواكه الدواني جـ٢/٥٢ ؛ شرح الزرقاني جـ٨/٨١ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٨ ؛ المغني جـ٨/٢٠٢ ؛ كشاف القناع جـ٦/١٠٠،١٠١ ؛ حاشية الروض المربع جـ٧/٣٢٥ ؛ اللمعـة الدمشقية جـ٩/١٤٣ .

في مجلس واحد، سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين، لقصة [١] المغيرة بن شعبة ، فإن الشهود جاءوا متفرقين وسمعت شهادتهم ، حيث شهد ثلاثة منهم على المغيرة عند عمر ، ولم يشهد الرابع فحد الثلاثة ، فلو كان المجلس غير مشترط لم يجـز أن يحدهم عمر لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر .

وإذا جاء بعضهم بعد أن قـام الحاكم من مجلسه فهم قذفـة لأن شـهادتهم غـير مقبولة ولا صحيحة ، أشبه ما لو لم يشهدوا أصلاً وعليهم الحد .

٧ ـ الحرية فيشترط في شهود الزنا أن يكونوا أحراراً ،وهل تقبل شهادة العبيـد : فيها : قـولان .

وقـد أعرضت عن الحديث عن حكمهم لعدم الحاجة إليهم في وقتنا الحاضر.

المطلب الثالث : هل يثبت اللواط بعلم القاضي ؟

في هذه المسألة قولان :

الأول : لا يثبت اللواط بعلم القاضي وبهذا قـال الحنفيـة [٢] ، والشـافعية [٣] ، والحنابلة [٤] وعليه جماهير العلماء .

وحجتهم :

إن علم القاضي ليس بحجة في هذا الباب ، وكذلك في سائر الحدود الخالصـة لله لأنها تدرأ بالشبهات ويندب فيها الستر .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة .

---

(١) فقد شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا أبو بكرة ونافع ونفيع وزياد، فصرح بذلك الثلاثة ، أما زيـاد فقال له عمر : قل ما عندك وأرجو أن لا يهتك الله صحابيًا على لسـانك ، فقـال زياد : رأيت نفسًا تعلو أو استأتنبو ، ورأيت رجلاها على عنقه كأنهما أذنا حمـار، ولا أدري يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك ، فقال عمر : الله أكبر فأسقط الشهادة ولم يرها تامة . الحاوي جـ١٣/٢٢٧ .

(٢) شرح فتح القدير ومعه العناية على الهداية جـ٥/٢١٣ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٤/٣٩٨ .

(٤) المغنى جـ٩/٥٥ .

أ : من الكتاب :

١ ــ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (١) .

فقد أمر الله تعالى بجلدهم سواء صدقهم القاضى أم لا .

٢ ــ قال تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٢) .

فقد اعتبرت البينة ولم يعتبر علم القاضى .

ب ــ من السنة :

عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار) (٣) .

فقوله ﷺ ــ " فاقضي له على نحو ما أسمع " ــ صريح في أن القضاء يكون على حسب المسموع في الظاهر لا على حسب المعلوم .

الثاني : يثبت اللواط بعلم القاضي وبهذا قال الإمامية (٤) .

وحجتهم : إن الحاصل بالبينة والإقرار دون الحاصل بمشاهدة الإمام .

الراجح

والذي يظهر أن اللواط لا يثبت بعلم القاضي بانفراده لا سيما في هذا الزمان الذي غلبت فيه الأهواء والأطماع ، وإذا كان الأمر كذلك فأن اللواط لا يثبت إلا بالشهود الأربعة منهم القاضي . أما علمه بمفرده فإنه لا تثبت به حجة لأن

(١) سورة النور من آية ٤ .

(٢) سورة النور من آية ١٣ .

(٣) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الأقضية ــ باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن م٤ جـ١٢/٤ .

(٤) عند الإمامية : يحكم الحاكم فيه بعلمه إمامًا كان أو غيره على الأصح . شرائع الإسلام م٢/٢٤٧ .

النبى ﷺ لم يحكم بعلمه حين قالﷺ : (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) [1].
وهـــذا يدل [2] على أن الحـــد لا يقام بمجرد الاشتهار والقرائن بل لابد من بينـــة أو اعتراف .

حكم توبة اللوطيين :

ذهب الحنفية [3] إلى أن الذنوب ومنها اللواطة يرتفـــع الإثـــم فيـــها بالتوبـــة والاستغفار إذا لم يطلع عليها البشر ، أما إذا اطلع البشر عليها فلا تكفي التوبة بل لابد من الاستحلال .

وعند الإمامية [4] : إذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط عنه الحد، وهم بهذا يتفقون مع الحنفية فى أن اللواطة إذا لم يطلع عليها البشر ولم تثبت فإن التوبة مقبولة .

أما إذا قامت البينة على اللواط وتاب لم يسقط عنه الحد ، ولو كان اللائط مقرًا ثم تاب كان الإمام مخيرًا بين العفو والاستيفاء .

مما تقدم يتبين لنا أن التوبة من اللوطيين مقبولة إن شاء الله لقوله تعالى : ﴿ قُـــلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّـــهِ إِنَّ اللَّـــهَ يَغْفِـــرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [5] .فلا يخرج من هذا العموم ذنب واحد .

بقى عندي مسألة أخيرة وهي :

المطلب الرابع : هل تكون اللواطة في الجنة ؟ أي هل يجوز كونها فيها ؟

للفقهاء في جواز كونها في الجنة قولان :

الأول : إنها لا تكون في الجنة وهو الصحيح عند الحنفية [6] بناء على أن اللواطة

---

(١) أخرجه البخارى (فتح البارى) كتاب الطلاق ــ باب قول النبى ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة جــ٩/٣٦٣ ؛ وأخرجه مسلم (النووى) كتاب اللعان م٤ جــ١٠/١٣٠ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم م٤ جــ١٠/١٣٠ .

(٣) حاشية الطحطاوي م٢/٣٩٨ .

(٤) شرائع الإسلام م٢/٢٤٨ .

(٥) سورة الزمر من الآية ٥٣ .

(٦) الدر المختار مع حاشية رد المحتار جــ٤/٢٨ ؛ منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق جــ٥/٨ .

حرمتها عقلية [١] ، وبه قال أبو يوسف [٢] القزويني .

الثاني : أنها تكون في الجنة بناء علي أن حرمتها سمعية [٣] ، وبهذا قال الحنفية [٤] في قول آخر ، وأبو علي [٥] بن الوليد المعتزلي .

منشأ الخلاف

وسبب الخلاف [٦] مبني على أن اللواطة هل حرمتها عقلية أم سمعية ؟

فمن رأى أن اللواطة حرمتها عقلية وسمعية قال لا تكون في الجنة .

ومن رأى أن حرمتها سمعية فقط قال : جاز أن تكون .

---

(١) حرمتها عقلية : المراد بالحرمة هنا القبح إطلاقًا لاسم المسبب على السبب أي قبحها عقلي بمعنى أنه يدرك بالعقل وإن لم يرد به الشرع كالظلم والكفر ، والمذهب عند الحنفية أنه لا يحرم بالعقل شيء أي لا يكون العقل حاكمًا بحرمته ، وإنما ذلك لله تعالى ، والعقل مدرك لحسن بعض المأمورات وقبح بعض المنهيات فيأتي الشرع حاكمًا بوفق ذلك فيأمر بالحسن وينهي عن القبح . وعند المعتزلة : يجب ما حسن عقلاً ويحرم ما قبح وإن لم يرد الشرع بوجوبه أو حرمته . فالعقل عندهم هو المثبت . وعند الحنفية : الشرع هو المثبت والعقل آلة لإدراك الحسن والقبيح قبل الشرع . وعند الأشاعرة : لاحظ للعقل قبل الشرع بل العقل تابع للشرع فما أمر به الشرع يعلم بالعقل أنه حسن ، وما نهي عنه يعلم أنه قبيح . حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤/٢٨ .

(٢) أبو يوسف القزويني : عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بُندار القزويني ،أبو يوسف ، شيخ المعتزلة في عصره ، له تفسير كبير في ثلاثمائة مجلد سماه (حدائق ذات بهجة) ولد سنة ٣٩٢هـ ـ وتوفي ببغداد سنة ٤٨٨هـ . الأعلام جـ٤/٧ .

(٣) سمعية : أي لا يستقل العقل بإدراك قبحها قبل ورود الدليل السمعي . حاشية رد المحتار جـ٤/٢٨ .

(٤) الدر المختار مع حاشية رد المحتار جـ٤/٢٨ ؛ منحة الخالق بهامش البحر الرائق جـ٥/٨ .

(٥) أبو علي بن الوليد : محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد ، أبو علي ، متكلم من رؤساء المعتزلة وأئمتهم ، من أهل بغداد ، كان يدرّس علم الاعتزال والفلسفة والمنطق . اضطره أهل السنة إلى أن يلزم بيته خمسين سنة لم يجسر على الخروج منه ، لم يعين تاريخ لمولده ، وتوفى سنة ٤٧٨هـ . الأعلام جـ٥/٣١٥ .

(٦) شرح فتح القدير جـ٥/٤٣ .

وجه القول الأول :

استدل الحنفية فى أحد القولين ومن تبعهم من القائلين بعدم وجود اللواطة في الجنة بما يأتي [1] :

١ ــ إن الله تعالى استبعد اللواطة واستقبحها فقال تعالى : ﴿ .. . مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ ﴾ [2] .

٢ ــ إن الله تعالى سماها خبيثة فقال تعالى : ﴿ .. . وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ ... ﴾ [3] والجنة منزهة عنها .

وجه القول الثاني :

استدل الحنفية فى القول الآخر ومن تبعهم من القائلين بجواز وجودها في الجنة بدليل من القياس فقالوا [4] :

١ ــ لا يمتنع جعل اللواطه من جملة اللذات في الجنة قياسًا على شرب الخمر فيها ، لأنها ليس فيها من السكر وغاية العربدة وزوال العقل ما يمنع من الالتذاذ بها ، فكذلك في اللوط ليس فيه ما يمنع من الالتذاذ في الجنة لزوال المفسدة لأنه منع في الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلاً للأذى ولَيس في الجنة ذلك .

٢ ــ كما أنه لا يلزم من كون الشيء خبيثًا في الدنيا أن لا يكون له وجود في الجنة ، ألا ترى أن الخمر أم الخبائث في الدنيا ولها وجود في الآخرة ؟

وقد رد على أصحاب هذا القول فقيل [5] لهم :

١ ــ إن الميل إلى الذكور عاهة ــ أي التلويث بالأذى ــ والجنة منزهة عن العاهات كما أن اللواط ، قبيح في نفسه ، لأن المحل لم يخلق للوطء ، ولهذا لم يبح في شريعة من الشرائع .

---

(١) البحر الرائق جـ٥/١٨ ؛ شرح فتح القدير جـ٥/٤٣ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ٨٠ .

(٣) سورة الأنبياء من الآية ٧٤ .

(٤) منحة الخالق على البحر الرائق جـ٥/١٨ ؛ حاشية الطحطاوي م٢/٣٩٧ .

(٥) المصدر نفسه .

٢ ــ قياس اللواط على الخمر قياس مع الفارق لأن خمر الآخرة ليست من جنس خمر الدنيا لأنه لا غول [١] فيها ، فبقي الأمر في اللواط على ما هو عليه من القبح .

الراجــــح

والذى يظهر لى أن اللواطة لا وجود لها فى الجنة كما قال أصحاب القول الأول وذلك للأسباب الآتية :

١ ــ لقبحها والجنة منزهة عن القبائح .

٢ ــ يضاف [٢] إلى هذا ما ذكره صاحب الفتوحات المكية في صفة أهل الجنة أنهم لا أدبار لهم لأن الدبر إنما خلق في الدنيا لإخراج الغائط النجس ، وليست الجنة محلا للقاذورات .

٣ ــ إن هذا القول هو الموافق للحق والأولى بالقبول لأنه لا معنى لوطء الأدبار في الجنة لمجرد الالتذاذ لاسيما وقد بين سبحانه وتعالى أن قوم لوط كان الحامل لهم على هذا الفعل هو مجرد الشهوة واللذة الفانية التي ليس لها هدف ولا معنى ، ثم التوبيخ والإنكار ونزول العذاب على وجه لم يعذبه أحد من قبل قوم لوط ، يحيل أن ينهي تعالى عن فعل قبيح فى غاية الشناعة ، لم يبحه في شريعة من شرائعه ، تبرأ الأنبياء منه وأعلنوا خوفهم منه على أمتهم ، ثم يوجد مثله في الجنة ، وقد زوج الله تعالى أصحابها بحور عين بين القرآن صفاتهن ، ولا يعقل أن يكون الرجال المنكوحين من حور عين ــ تعالى الله علوًا كبيرًا .

وعلى هذا فاللواطه لا وجود لها في الجنة على كل حال .والله أعلم .

* * *

(١) الغول : ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر . المعجم الوسيط جـ٢/٦٦٦ .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار م٢/٣٩٨ .

البـــاب الثالث

أسباب اللواط وعلاجه

وفيه فصلان :

الفصل الأول : أسباب وقوع اللواط .

الفصل الثاني : سبل الوقاية والعلاج .

الفصل الأول
أسباب وقوع اللواط

لعل سؤالاً يطرح نفسه بعد ما تعرضت له في الحديث عن اللواط. إذا كان اللواط بهذا القبح والشناعة فما الأسباب التي تكمن وراء مثل هذا الفعل الذي لا تقدم عليه البهائم العجماوات حتى إننا لا نجد حيوانًا ينزو على ذكر مثله ؟

للواط أسباب [1] كثيرة منها :

١ ــ الخواء الروحي وضعف الإيمان :

فمن لم يردعه الإيمان وتردّه التقوى فلن يألو جهدًا في الفساد والإفساد .

٢ ــ ترك الصلاة أو التهاون بها :

الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ، وتضع سياجًا بين المصلى وبين نزواته وانحرافاته ، فإذا ما ترك المرء الصلاة أو تهاون بها ، بدأ في طريق الفساد والغواية ، وارتمى في حضيض الشهوات ومستنقع الرذيلة .

٣ ــ الفراغ :

يأتي الفراغ على رأس الأسباب المباشرة لإنحراف الشباب فهو يؤدي إلى الشذوذ وإدمان المخدرات ، ويقود إلى رفقة السوء وعصابات الإجرام ، وتدهور الأخلاق ، والإصابة بالأمراض النفسية .

٤ ــ الصحبة السيئة :

لا ينكر أحد أثر الصحبة ، فالصحبة السيئة تحسن القبيح ، وتقبح الحسن ، وتجر المرء إلى الرذيلة ، وتبعده عن كل خير وفضيلة وذلك لأن المرء يتأثر بعادات جليسة وأخلاقه .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣٢/٢٥١ ؛ بإيجاز الفاحشة عمل قوم لوط (الأضرار ــ الأسباب ــ سبل الوقاية والعلاج) (ط١) /٥٧ وما بعدها ؛ كيف تقتلنا الفوضى الجنسية للدكتور الطحان /٦ ــ ٨ ، ٤٤ ، ٢٦٧ ــ ٢٦٩ ، ٢٧١ .

فالذي يجالس أهل السوء لابد وأن يناله سوؤهم بالأذى فيقوده ذلك إلى الجرأة والإقدام على فعل الموبقات والآثام ومن هنا تبدأ رحلة الشذوذ والإنحراف .

٥ ــ تعاطي المخدرات وشرب الدخان :

المخدرات سلاح ماض فتاك ، استغله أعداء الإسلام لتحطيم شباب المسلمين وتدمير أخلاقهم ، وإلغاء عقولهم ليصبحوا عبيداً للشهوة المحرمة ، والنزوة العابرة ، فتفسد بذلك طباعهم وتنحرف فطرهم ، وتغلظ قلوبهم ، ويسهل عليهم فعل الفواحش والمنكرات .

ثم إن المخدرات وسيلة قوية لجر الأحداث للفاحشة .

وقد يكون شرب الدخان من أسباب وقوع الحدث [1] في الفاحشة والارتماء في أحضان رفقة السوء والبعد عن البيت أو المكث طويلاً خارجه أو التأخر عن البيت ليلاً ، والمبيت خارجه خشية أن يشمه الأهل فيعلموا أنه يشرب الدخان فيقع بذلك فريسة لجلساء السوء والأشرار وأهل الإجرام ، فيسهل وقوعه في الفاحشة وبذل عرضه والتمكين من نفسه .

٦ ــ ضعف الشخصية والطيبة الزائدة :

بعض الأحداث ضعيف الشخصية ، ينهار أمام من يطلبه وينقاد ويستسلم له ، وقد تكون طيبته زائدة عن اللازم فيثق بكل أحد ــ فيقع بذلك فريسة لعبيد الشهوة وأرباب الفجور .

٧ ــ الشذوذ :

هناك من هو مصاب بنوع من أنواع الشذوذ ، وهو الرغبة في أن تفعل به الفاحشة ، فتراه يبحث بنفسه ــ عياذا بالله ــ عن أناس يفجرون به ، فيقع في هذا البلاء ويجر الآخرين إليه .

٨ ــ المبالغة في التجمل والتطيب :

بعض الأحداث قد يبالغ في التجمل والتطيب ، بل قد يصل الأمر ببعضهم إلى التكسر والميوعة ، والتشبه بالنساء ، مما يجعل أنظار الخبثاء تتجه إليهم ، وتبدأ في إغوائهم .

---

(١) الحدث : صغير السن . المعجم الوسيط جـ١/١٦٠ .

٩ ــ التعري :

يقول [١] الدكتور المجدوب :

ولقد حيرت ظاهرة المثلية الجنسية لدى الإغريق كل أصحاب الضمائر الحية والعقول السليمة فحاولوا أن يجدوا لها تفسيرًا ومن هؤلاء (بلو تارك) الذي رد هذه الظاهرة إلى العادة التي كانت شائعة لدى الإغريق وهي التجرد من الثياب والظهور عرايا في ساحة الألعاب الرياضية ، فهو يرى أن ذلك قد أدى إلى استشراء ذلك الحب (اللواطة) حتى جمح وأصبح يسيء إلى الحب الزوجي النبيل ، الذي يضمن الخلود لنوع الإنسان الفاني ، إذ إنه بالتناسل يذكي شعلة بقاء الإنسان . وما قاله (بلو تارك) صحيح بلا شك ، فإن العري لا يخلو من إثارة حتى لو كان العراة ذكوراً ، وربما يستطيع الرجال أن يتحكموا في مشاعرهم إذا رأوا بعضهم بعضًا عراة ، ولكن الصبية الصغار يعجزون عن ذلك . وكما هو معروف فإن الإغريق كانوا يحرصون على تعرية أجساد أولادهم الصغار ليس أثناء الألعاب الرياضية فقط ، وإنما في أثناء النهار ويطلقونهم إلى الخلاء ليمرحوا في الهواء الطلق ، وتحت أشعة الشمس لاعتقادهم أن ذلك من شأنه أن يكسبهم القوة ويمنحهم الصحة وقد تبين من البحوث الحديثة التي أجريت على السلوك الجنسي ، وتناولت ما يسمى بالحافز الجنسي ، أن الصغار دون سن المراهقة يعرفون هم أيضًا ما يسمى بالتهيج الشهواني ، وإن كان يخلو من الإحساس باللذة الجنسية . والتهيج الشهواني : ظاهرة مادية تتضمن عددًا لا حصر له من التغيرات البدنية والطبيعية والنفسية ، يمكن قياس كثير منها بأجهزة ووسائل المعامل ، وقد تبين أن التهيج الشهواني لدى الصبية من ذكور وإناث ــ دون البلوغ ــ يتضمن نفس النتائج التي يستشعرها الكبار فيما عدا القذف .

كذلك ذهب (فرويد) إلى أن كل الإثارة التي تنشأ عن اللمس والاحتكاك والاستجابة له ــ إنما تقوم على أسس جنسية .

ولا شك أن أولاد الإغريق كانوا أثناء لعبهم وهم عرايا يتلامسون ويحتكون

---

(١) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية /٣٣١،٣٣٢ .

بعضهم ببعض ، مما كان يتسبب في إحداث إثارة جنسية . وسواء أدرك الإغريق هذه الأمور أم لم يدركوها فإنهم كانوا على أي حال لا يعدون من بين القيم الأخلاقية ما نسميه الآن بالفضائل الجنسية . ولقد رأينا كيف كانوا يشجعون أولادهم على أن يكون لهم عشاق من الرجال المشهورين بالقوة والشجاعة والجرأة والمهارة في استخدام الأسلحة ، بل إن مفهومهم عن الحب لم يكن يفرق بين حب الذكر للأنثى وحبه لذكر مثله .

١٠ ــ إطلاق النظر :

إطلاق النظر داء عضال ، وسم قتال يورد صاحبه المهالك ويقوده إلى كل بلية ، فبعض الناس مصاب بما يسمى (حب الاختلاس) أو استراق النظر الجنسي ، فتراه يقلب بصره يمنه ويسره ، وتثيره المناظر الجنسية فيسعى لإشباع رغبته عن طريق النظر من ثقب باب أو التسكع حول الحمامات والمراحيض العامة على أمل أن يختلس نظره إلى شخص عار ، وهناك من لا يكف بصره عن مشاهدة المردان فتراه يتبع النظرة الأخرى ، مما يكون سببًا في تعلق قلبه وميله إلى الفاحشة .

١١ ــ إطلاق اللسان في الحديث عن الفاحشة :

بعض الناس ممن قل حياؤه يطلق لسانه في وصف الأحداث ، وذكر اللواط واستحسانه ، وربما كان ذلك بمجمع من الناس ، وهذا الصنيع من شأنه إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، ويعد من أسباب انتشار اللواط واستمراء الناس له .

١٢ ــ كثرة المزاح :

هناك من يسف في المزاح ويتمادى فيه، وقد يصل في مزاحه إلى حد مزر ، ومن ذلك ما يحدث من بعض الشباب من لمس للأدبار والذكور فيما بينهم ، إلى غير ذلك من الأمور المزرية التي لا تليق بالرجال ، فهذا المزاح السخيف يسهل عليهم الأمر ويجرهم شيئًا فشيئًا حتى يقعوا في الفاحشة .

١٣ ــ ضعف الإرادة :

هناك من يقع في هذا الجرم وهو يعلم ضرره وحرمته ومع ذلك لا يستطيع كبح جماحه ، ولا يصبر عن تفجير غرائزه وذلك لضعف إرادته وسفول همته .

١٤ ـ ظاهرة الغياب عن المدرسة أو ترك الدراسة في سن مبكرة ،فبعض الطلاب يتفق مع بعض زملائه للتغيب عن المدرسة ثم يلتقي مع رفقته ويتوارون عن أعين الناس حتى لا يعلم بأمرهم ، ومن الأحداث من يترك الدراسة في سن مبكرة فيمكث عاطلاً بلا عمل ، فيبحث عما يملأ فراغه وربما لا يجد إلا من هم على شاكلته ، ثم يبدأ بعضهم يجرئ بعضًا على الفساد والإنحراف ، فهذا كله مما يسبب الوقوع في الفاحشة، فكفى بالفراغ ورفقة السوء من مفسدة وأي مفسدة.

١٥ ـ الاستئذان من المدرسة :

بعض الأحداث يكون تحت رقابة والده ، ولا يجد فرصة للقاء بأصدقاء السوء إلا بالاستئذان من المدرسة وذلك بتقديم الأعذار الكاذبة ليتسنى له الخروج من المدرسة .

١٦ ـ اجتماع الكبار مع الصغار وحدوث الإعجاب المتبادل إما على الأرصفة أو في مقاعد الدراسة أو الرحلات البرية أو النوم خارج البلد سواء في المخيمات أو غيرها ، وكذلك الاجتماع في الأندية وما يحصل فيها من لجتماع الكبار بالأحداث وما يدور في تلك الأوساط من إعجاب متبادل ونظرات مريبة ، كل ذلك مدعاة للوقوع في الفاحشة .

١٧ ـ أخذ الصور :

هذا العمل من أكثر الأسباب جراً للأحداث إلى الفاحشة . فقد يؤخذ لبعضهم صوراً وربما أخذت في وضع مشين ، ثم يتم من خلالها ابتزازهم ، ويطلب منهم الانصياع والاستجابة والتمكين من أنفسهم ، وإن رفضوا هددوا بنشرها بين زملائهم وإيصالها إلى أهليهم ،ويزداد الأمر خطورة إذا كان التصوير عن طريق جهاز الفيديو ، حيث يصور بعض الفجرة معاصيهم على أشرطة مرئية ، وغرضهم من ذلك إيقاع الأطراف الأخرى في الجريمة حتى يضمنوا ألا يتوبوا وذلك بتهديدهم بنشر تلك الأفلام .

وقد يكون الهدف من تصوير تلك المشاهد المزرية الحصول على المال من خلال ترويجها ونشرها فتشيع الفاحشة ويعم البلاء .

١٨ ـ الترهيب والترغيب :

الترهيب والترغيب قد يكونا من أسباب انتشار اللواط . فالترهيب قد يكـون عن طريق تخويف الأحداث بالفضيحة أو إلصاق التهم بهم أو تـأليب أصدقائـهم عليهم أو تهديدهم بالقتل أو الضرب أو غير ذلك .

والترغيب قد يكون إما بالمال أو بوصلهم ببعض الـهدايا أو تنفيـذ بعـض الطلبات لهم أو إعطائهم المخدرات .

١٩ ـ التحدي :

قد يحدث أن يذكر حدث من الأحداث في منتدى الساقطين ،فتذكر محاسـنه ، فيبادر أحد الحاضرين بأن الوصول إليه عزيز إما لشرفه أو لمحافظة أهله عليه ، وفي تلك الأثناء قد يتحرك شعور التحدي في نفس أحد الحاضرين فينبري لكسـب الجولة ، فيبدأ بالتخطيط ويتعرف على الحدث ، ثم يبدأ معه شيئًا فشيئًا حتى يصل إلى مأربه إما عن طريق الترغيب أو الترهيب ، وربما أعيته الحيلة فقام بخطفـه وفعل الفاحشة به .

١٠ ـ التفاخـــر :

بعض الأحداث يفاخر بمصاحبة ذلك المشهور بفن أو لعب أو غـير ذلـك ، وبعض الكبار يفاخر بأنه يركب معه ذلك الحدث ، ويريد كل واحـد منـهما أن يفاخر الأقران بأنه حظي بعلاقة فلان وفلان ، فهذا العمل مع الأسف مما يفتخـر به في مجتمع الشذاذ .

يقول [١] ابن قيم في هذا الصدد :

ولما سهل هذا الأمر في نفوس كثير من الناس ، صار كثير مـن المماليك يتمدح بأنه لا يعرف غير سيده ، وأنه لم يطأه سواه ، كما تتمدح الأمـة والمـرأة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها ، وكذلك كثير من المـردان يتمـدح بأنـه لا يعرف غير خدينه [٢] وصديقه .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم جـ٢ /١٤٦ .

(٢) خدينه : الخِدن : الصديق في السر للذكر والأنثى . المعجم الوسيط جـ١/٢٢٢ .

وكذلك كثير من الفاعلين يتمدح بأنه عفيف عما سوى خِدنه الذي هو قرينه وعشيره كالزوجة أو عما سوى مملوكه الذي هو كسريته [1] .

٢١ ــ الأفكار التي بدأت تعتبر اللواط ظاهرة اجتماعية طبيعية مهدت لانتشاره المخيف في العالم .

يقول الدكتور محمد علي البار : وقد بلغ من انتشار الشذوذ الجنسي في الحضارة الغربية اليوم أن قننت القوانين بإباحته واعتباره أمرًا طبيعيًا لا غبار عليه إذا ما كان بين بالغين بدون إكراه وتكونت آلاف الجمعيات والنوادي التي ترعى شؤون الشاذين جنسيًا فخرجوا من دائرة السرية إلى دائرة العلنية ، وأصبح لهم نواديهم وباراتهم وحدائقهم وسواحلهم ومسابحهم وحتى مراحيضهم الخاصة بهم بحيث يستطيع الشاذ جنسيًا أن يلتقي بأمثاله من الشاذين .[2]

وذكرت وكالات الأنباء أن السناتور كندى اجتمع بممثلي الشاذين جنسيًا وتعهد لهم بأنه سيدافع عن حقوقهم وسينفذ تعهداته إذا ما انتخب رئيسًا للجمهورية ، وقد خصصت بعض الجامعات في الولايات المتحدة منحًا دراسية للشاذين ، ومن هذه الجامعات سير جورج وليامز التي تخصص كثيرًا من منحها الدراسية للمصابين باللواط ولا يمكن الحصول على تلك المنح إلا إذا كان المتقدم مصابًا بهذه النقيصة وفي مدينة لوس انجلوس يتجمع ثلاثمائة ألف من اللواطيين ، وهذا يؤكد ما تقوله دائرة المعارف البريطانية من أن أكبر تجمعات الشاذين جنسيًا هي في المدن الكبيرة مثل نيويورك ولوس انجلوس وشيكاغو ولندن وباريس وامستردام .

ومن أغرب الأنباء أن مجلة اللوطية في بريطانيا نشرت هجومًا شديدًا على الدين لأنه يحرم الشذوذ الجنسي .

ويقول [3] الدكتور المجدوب في كتابه :

---

(١) السُرِّيَّة : الجارية المملوكة ، والأمة التى بوأتها بيتاً ، منسوبة إلى السر وهو الإخفاء لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حُرته . مختار الصحاح /٢٩٤ ؛ المعجم الوسيط جـ١/٤٢٧ .

(٢) الأمراض الجنسية (أسبابها وعلاجها) لمحمد على البار /٤٣، ٤٤ .

(٣) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية للدكتور أحمد المجدوب /٣٤٢ .

ولقد شهدت العقود الثلاثة التي أعقبت الموافقة على إباحة الشذوذ الجنسي في الولايات المتحدة الأمريكية ومن قبلها في بريطانيا ، حدوث زيادة كبيرة في أعداد الشواذ ، وتوسعًا ملحوظًا في أنشطتهم ، فقد أنشأوا الجمعيات والأندية التي تضمهم وتعمل على حماية مصالحهم ، وبلغت بهم الوقاحة أن خرجوا في تظاهرات تطالب بالتصريح لهم بأن يتزوجوا فيما بينهم ، وهو المطلب الذي استجابت له بعض الكنائس في الولايات المتحدة ، وأمريكا الجنوبية ، ورأى الناس أسرًا تتكون من زوجين من الذكور ، كذلك أصدروا المجلات والنشرات وغيرها مما يتناولون فيه أمورهم باعتبارهم جنسًا ثالثًا له خصائصه ومشكلاته وهمومه .

٢٢ ــ شقق العزاب :

وهي من جملة الأسباب التي تجر لهذه الفاحشة فهذه الشقق يجتمع فيها ــ في الغالب ــ شباب عزاب ويتوفر فيها عدد من وسائل الإفساد ، وقد تدار فيها كؤوس الخمر مما يجعلها مراتع للفجور ، ومنتديات للرذيلة ، وجر الأحداث للفاحشة .

٢٣ ــ الحاجة للمال :

بعض الأحداث قد يحتاج للمال ، إما لتقتير والديه عليه أو لأنه من أسرة فقيرة ، أو أنه يريد مجاراة أقرانه وأترابه في كل شيء فيجره ذلك إلى الارتماء في أحضان الأخباث .

٢٤ ــ وجود العمالة الكافرة :

بعض العمالة ترد إلى بلاد المسلمين قد تحمل جرثومة الشذوذ الجنسي فيرغب البعض أن تفعل به الفاحشة إما لإشباع شذوذه أو لإفساد شباب المسلمين أو للحصول على المال .

٢٥ ــ السفر للخارج بدون حاجة أو ضرورة :

السفر لبلاد الكفر التي ينتشر فيها الإباحية والعهر يسهل ارتكاب الجرائم والوقوع في الفواحش .

٢٦ ــ سهولة التنقل ووفرة المال ، وكثرة المشاريع السياحية المسهلة للرذيلة الجنسية .

٢٧ ــ ردود الأفعال غير المنضبطة :

وهذا من جملة الأسباب التي تؤدي إلى هذا العمل فهناك من ينتهك عرضه أو عرض قريب أو صديق له فيغضب لهذا العمل ، وتتحرك فيه الرغبة في الانتقام فيحدث عنده رد فعل سيء فيخطط للانتقام من هذا الفاعل ،فإذا صادف منه غـرة وتمكن منه فعل به الفاحشة ، وربما فعلها أمام مجموعة من الناس وربما صـور جريمته أو أتى بآخرين ليفعلوا معه الفاحشة ، وذلك لإرواء لغليله ، وتشـفيًا مـن هـذا الفاعل ونكاية به . وقد يكون الدافع الإذلال وكسر النفس فقد كـان ملـوك حمير [١] يأتون من يطمع في الملك حتى لا تكون له نفس شريفة تؤهلـه لتوليـه الملك ولا شهامة تجعل له هيبة في نظر الرعية ، فقد اغتصب أحد الملـوك فـي اليمن ملك حمير (نورعين) وفعل ذلك به حتى لا يتولى الحكم .

٢٨ ــ الظهور بالمظهر الجنسى ، وربط الممارسات الجنسية بالفحولة الرجاليـة وبالعطاء الأنثوى عبر وسائل الإعلام والأفلام المصنوعة خصيصاً للقضاء علـى الترابط الأسرى واتزان الشباب .

٢٩ ــ وسائل الإعلام :

وسائل الإعلام لها قدرة كبيرة على الإقناع وصياغة الأفكار ولها تأثير بـالغ في تنحية دور الأسرة ، فإذا انحرفت هذه الوسائل قادت الناس إلـى الهاويـة ، وأصبحت معاول هدم وتخريب، وأدوات فساد وانحلال ومدارس لتمييع الأخلاق ، والتدريب العملي على ارتكاب الفواحش ، ويتضح لنا ذلك من خلال الحديث عـن بعض وسائل الإعلام منها :

أ ــ الصحافة الهابطة .

التي تسهم فـي الانحراف الجنسي عن طريق الصحـف والمجـلات الخاصـة بالجنس والتي تساعد على نشر الفاحشة ، من خلال ما تسود به صفحاتـها مـن

---

(١)العلاقات الجنسية المحرمة وهامشها جـ٢/٥٧١ .

دعوات فاجرة تزين الفاحشة في أفكار الناشئة ، وتنادي بالعشق والعهر ، وتدعـو إلى الانطلاق من قيود الفضيلة والأخـلاق وترفـق ذلـك بـالصور الداعـرة ، والأوضاع المثيرة ،مما يجعل المراهقين والشباب أسرى للعامل الشهواني فيهم .

ب ـ الكتب الجنسية :

وهي التي تتحدث عن الجنس بصراحة ، وتميط اللثام عن الحيـاء ، أو تلـك التي تنشر أدب الجنس وقصص الإغراء ، وروايات المجون ، فتسهم بذلك فـي نشر الفواحش ، وفصم عرى الأخلاق .

جـ ـ الإذاعـة :

وذلك من خلال ما تبثه من أغانٍ ماجنة مليئة بذكر الوجـد والغـرام وبـث الشكوى وإظهار اللوعة والآهات ، والتي تحتوي على كلمات بذيئة مقذعة تمجـها الأذواق وتنفر منها الأسماع .

د ـ التلفاز :

لا تخفي أضرار التلفاز على ذي لب ، فمن أضراره أنه يعين علـى إيقـاظ الدوافع الجنسية المبكرة لدى الأطفال أو استثارتها قبل نضجها الطبيعـي ، كمـا يغذي المشاهدين بالقيم الهابطة ، ويعلمهم فنوناً من الإنحرافاتّ الجنسية ، ويولـد في نفوسهم حب المغامرة والتحرر من القيم والتمرد عليها فضلاً عن الدور المثير التي تقوم به بعض القنوات الفضائية التلفزيونية وأثره السلبي على الأسرة .

هـ ـ الفيديـو :

هذا الجهاز المدمر الذي جاء ليكون عاملاً فعالاً في إذكاء الشهوة الدنيئـة ، وقد وجد منتجوا أفلام الجنس والرذيلة بغية ما كانت تخطر لهم على بال ، فـهذا الجهاز يعرض فيه أفلام الزنا واللواط والسحاق بل ويعرض فيه ممارسة الجنـس مع البهائم من كلاب وحمير وغيرها .

ولا شك أن نوعية الأفلام التي يتداولها مستعملو الفيديو تجعل من مشـاهدها حيـواناً فـي صـورة إنسان وتقلب أخلاقـه إلى أخـلاق شرسـة رهيبـة لا يرضاها الحيوان .

وهناك من الكفار الوافدين أو من بعض المسلمين الذين خوى إيمانهم ، وضعفت نفوسهم من يأتي بأشرطة فيديو تحتوي على المشاهد الخليعة فيعرضها أمام مجموعة من الشباب مقابل مبلغ من المال .

و ــ الدش :

ذلك الجهاز الذي غزا بعض بيوت المسلمين ليفسد ما تبقى من معاني الحياء والفضيلة ، فهذا الجهاز يستقبل ما يبثه الكفار من أحدث ألوان الفساد والرذيلة .

فكم في هذا الجهاز من الدمار الأخلاقي ، وكم فيه من تفجير للغرائز ، وكم فيه من تسهيل لفعل الفواحش .

ز ــ الإنترنت (البث المباشر) :

فعلى شبكاته ترسل الدعوات لممارسة الرذيلة مع الأطفال ، وقد ذكرت من قبل أن طالبًا أرسل أوصافه عبر الإنترنت لمحبي هذه الفاحشة .

يقول الدكتور الطحان في هذا المقام : تستغل شبكات الدعارة في العالم أكثر من مليون طفل سنويًا ، وتستغل في اتصالاتها الشبكات التليفزيونية الفضائية ، وشبكات الإنترنت الدولية التي يستفيد من خدماتها أكثر من مائتي مليون شخص في العالم .

٣٠ ــ الأزجال [١] التي فيها وصف المردان وعشقهم ومقدمات الفجور بهم مما يقتضي ترغيب النفوس في الفاحشة وتهييج ذلك في القلوب .

وقد رأينا أيضاً ذلك فى الأشعار حيث امتدح أبو نواس الزنا واللواط فقال : لها محبان لوطى وزناء .

٣١ ــ ترجيح وطء المردان على نكاح النساء :

يقول [٢] ابن قيم : ولقد آل الأمر بكثير من الزنادقة إلى ترجيح وطء المردان على نكاح النسوان . وقالوا : هو أسلم من الحبل والولادة ومؤنة النكاح ،

---

(١) الزجل : نوع من الشعر تغلب عليه العامية . المعجم الوسيط (ط دار الدعوة ،تركية) جـ١ /٣٨٩ .

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان جـ٢/١٤٣،١٤٤ .

والشكوى إلى القاضي وفرض النفقة ، والحبس على الحقوق وربما قال بعضهم إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان ، لأن الفرج يجذب من القوة والماء أكثر مما يجذب المحل الآخر بحكم الطبيعة . وقسمت هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام : مؤاجر ، مملوك ، ومعشوق خاص .

(فالأول) بإزاء البغايا المؤجرات أنفسهن (والثاني) بإزاء الأمة والسُّرية .

(والثالث) بإزاء الزوجة أو الأجنبية المعشوقة . وتعوض كل منهم بقسم عن نظيره من الإناث .

وقد يكون من أسباب [1] اللواط أن بعض الناس يحترزون عن حصول الولد لأن حصوله يحمل الإنسان على طلب المال وإتعاب النفس في الكسب .

٣٢ ـ إهمال الأولاد والتقصير في تربيتهم :

وهذا من أعظم أسباب الانحراف ووقوع الفاحشة وانتشارها ، وإهمال الأولاد والتقصير في تربيتهم يأخذ صوراً شتى منها :

أ ـ المبالغة في حسن الظن بهم .

ب ـ المبالغة في إساءة الظن بهم وعدم الثقة فيهم أو إسناد أي عمل لهم .

جـ ـ التفريق بينهم فى المعاملة .

د ـ شدة التقتير عليهم ، وحرمانهم مما يحتاجون إليه من العطف والنفقة والحنان والشفقة .

هـ ـ تربيتهم على الميوعة والفوضى والترف .

و ـ فعل المنكرات أمامهم .

ز ـ جلب أجهزة الفساد لهم .

ح ـ ترك حفزهم وتشجيعهم .

ط ـ احتقارهم وازدرائهم ، فبعض الآباء يحتقر أولاده ، ويهزأ بهم إذا استقاموا واهتدوا مما يولد لديهم كراهية الخير وأهله .

ى ـ قلة السؤال عنهم في مدارسهم أو انعدامه .

---

(١)التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٧/١٧٦ .

ك ــ عدم متابعتهم والسؤال عن صحبتهم .

ل ــ مكث الآباء طويلاً خارج المنزل .

م ــ طرد الأولاد من المنزل ومبيتهم خارجة .

يقول الدكتور الطحان فى هذا المقام :

" إن كثيرًا ممن أصبحوا بضائع للدعارة من الأطفال والناشئة كانوا من الأطفال الذين طردتهم أسرهم .

٣٣ ــ غلاء المهور وتعسر أمور الزواج .

تأخير الزواج إهدار للطاقة النفسية والإنسانية ويقود إلى المغازلات والمغامرات ، مما يترتب على ذلك آثار سيئة للنفس والمجتمع ، فأصبح الحرام أسهل منالاً من الحلال .

٣٤ ــ الطلاق :

الطلاق وما يجره من تشرذم الأسرة وضياع الأولاد مدعاة للانحراف .

ولا شك أن التفكك الأسري يؤدي إلى الفساد الخلقي وانتشار الزنا واللواط والسحاق والفوضى الجنسية بشكل علم .

٣٥ ــ المجتمعات المغلقة : فقد وجد أن ظروف المجتمع المغلق كالسجون ــ وقد رأينا على شاشات التلفاز الانتهاكات الجنسية الشاذة في سجن أبو غريب في العراق ، وما قام به الجنود الأمريكان والبريطانيون من اعتداء على المساجين فضلاً عما يحدث في السجون العامة ــ وكذلك في السفن المبحرة إلى مناطق بعيدة قد تفرض سلوكًا لواطيًا في بعض الأحيان ، مع أن هذا السلوك لا يكون متأصلاً بالنفس ولو أراد الشخص تقييده لتمكن .

وقد ذكر [١] الدكتور محمد على البار نقلاً عن دائرة المعارف البريطانية : أن الشذوذ الجنسي يكون في المجتمعات المنغلقة على الرجال مثلما يوجد في السجون ، أو أثناء الحروب أو بين الرهبان .

٣٦ــ عدم وجود قوانين حاسمة لضبط الفوضى الجنسية وبخاصة البغاء واللواط،

---

(١)الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها للدكتور / محمد على البار صـــ٤٠.

وضعف العقوبات الصادرة في حق مرتكب هذه الجرائم في بعض الأحيان وقلة طرق هذا الموضوع واستشعار خطره وضرره .

٣٧ ـ تقصير كثير من المدرسين في نشر الفضيلة والتحذير من الرذيلة .

٣٨ ـ تفريط كثير من أئمة المساجد بالقيام بواجبهم تجاه جماعة المسجد من حيث تفقدهم والسؤال عنهم مما أدى إلى إضعاف علاقة الناس بالمسجد مما يسهل الانحراف فضلاً عن التقصير في جانب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة الفساد والانحلال بكافة صوره .

٣٩ ـ قلة من يهتم بأمور الشباب ويفتح صدره لهم ويعينهم على التخلص مما هم فيه من بلاء ، واقتصار كثير من الصالحين على أنفسهم ونسيان إخوانهم التائهين في أودية الضلال .

٤٠ ـ قلة الاهتمام بأبناء الحي :

لم يعد هناك من يهتم بأبناء حيه ويسأل عنهم ويتابع من يغشى الحي من المنحرفين ، مما جعل أبناء الحي عرضه للفاسد ونهبه للمفسدين .

٤١ ـ قلة المحاضن التربوية التي تسعى لتنمية ميول الشباب وتلبية رغباتهم ، أو عدم وجود البديل المناسب الذي يقضي فيه الشباب فراغهم بما يعود عليه بالخير أو يردعه على الأقل عن التمادي في الشر .

٤٢ ـ قلة التوعية الصحية بأضرار تلك الفاحشة وعدم توفر الوعي اللازم حول العلاقات الجنسية سواء من قبل المستشفيات والمراكز الصحية أو من وسائل الإعلام عمومًا أو غيرها من المؤسسات .

٤٣ ـ اتخاذ اللواط حرفة :

يقول [١] الدكتور المجدوب :

" ولم يقتصر البغاء على النساء ، وإنما اتسع ليشمل الرجال أو بمعنى أصح الذكور أو من يفترض أنهم كذلك ، فتجارة الأجساد لا تعرف العجز أو القصور ، وإنما هي تجارة نشطة تتميز بقدر كبير من المرونة والقدرة على مواجهة الطلبات المختلفة وتلبية رغبات زبائنها في شتى صنوف المتعة ، ويشيع في

---

(١) العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية للدكتور المجدوب /٣٢٣ ، ٣٢٤ .

الولايات المتحدة وغيرها من الدول الغربية بغاء الذكور . والحقيقة أنه ليس بالجديد على المجتمعات الغربية . فقد كان اللواط موجوداً في اليونان القديمة ، حيث كان القانون يعترف به ولا يعاقب عليه إلا إذا كان الذي يمارسه صبيًا صغيرًا ، وكان الذي دفعه إلى ذلك هو والده ، ففي هذه الحالة كان الوالد هو الذي يعاقب ، أما إذا كان الصبي قد فعل ذلك بدون ضغط من والده فإنه لا يعاقب ، حيث كان اللواط عملاً شائعًا في اليونان القديمة .

٤٤ ـ وجود شبكات عالمية منظمة لدعارة الأطفال وتصويرهم في أفلام خليعة وترويج هذه الأفلام على المستوى العالمي ، وقد ذكر أحد المحققين في جرائم التجارة بالبغاء وأفلام الدعارة مع الأطفال والناشئة في مدينة كولونيا الألمانية أن كثيرًا من الأطفال في تلك الأفلام لا يكرهون فقط على ممارسات جنسية بعينها بل يتعرضون بصورة مقصودة للتعذيب أيضًا فيكبلون بالقيود وتوضع التوابل الحارة في أعينهم ، فالقاعدة السائدة هي أنه كلما كان الطفل أصغر سنًا وكانت الممارسة أشد شذوذًا كان العائد المالي من بيع الفيلم أكبر .

٤٥ ـ المكر اليهودي :

الذي يهدف إلى إفساد شباب المسلمين ، وإغراقهم في الشهوات حتى تتم السيطرة عليهم .

فلقد قام اليهود عليهم لعنة الله بتنفيذ تعليمات التوراة المحرفة والتلمود التي تدعو لإفساد العالم بشتى الوسائل وكافة الطرق فاستخدموا كل وسيلة يمكن أن تخطر على بال فحاربوا الأديان ونشروا الإلحاد ، وتحدثوا عن ثورة الجنس والحرية الجنسية ، وتمكنوا من السيطرة على وسائل الإعلام ، ومراكز التوجيه ، فعملوا على إشاعة الفاحشة ونشر جميع الرذائل وفي مقدمتها الزنا واللواط ، لأنهما من أقوى العوامل لهدم الفضيلة وضياع الأخلاق .

وها نحن اليوم نرى أمريكا ومن ورائها اليهود يعلنون عن وجهيهما القبيحين، فتحت عنوان نشرته [1] جريدة النبأ الوطني في صفحتها الأولى :

---

(١) جريدة النبأ (العدد ٧٨٨ ـ السنة السادسة بتاريخ الأحد ١٠ أكتوبر ٢٠٠٤م ـ ٢٦ شعبان سنة ١٤٢٥هـ) ١/ .

مخطط أمريكي لإغراق الأسواق بأفلام البورنو [1] ، جاء فيه :

كشفت مصادر مطلعة النقاب عن خطة محكمة أعدتها بعض المؤسسات داخل الولايات المتحدة الأمريكية لإغراق أسواق الدول العربية بكميات هائلة من شرائط الفيديو واسطوانات الليزر التي تحتوي على مشاهد جنسية صارخة ، وشرائط أخرى لمشاهد زنا محارم بين أفراد العائلة الواحدة وجميع هذه الأفلام من النوع الحديث جدًا .

وأشارت المصادر إلى أن الولايات المتحدة مارست ضغوطًا قوية على تلك الدول من أجل تسهيل الإجراءات الخاصة بدخول هذه الشرائط إلى أراضيها والسماح بتداولها في الأسواق . وأكدت المصادر أن الهدف من هذا المخطط هو نشر الرذيلة والبغاء بين شباب الدول العربية ، وشددت المصادر على أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون دخول هذه الشرائط إلى مصر .

* * *

---

(١) البورنو : الفن الإباحي (بورنوجرافي) .الأمراض الجنسية لمحمد على البار / ٥٥ .

الفصل الثاني

سبل [1] الوقاية والعلاج

١. التوبة النصوح :

لا ريب [2] أن من تاب إلى الله توبة نصوحًا تاب الله عليه كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [3] .

فكل من تاب من أي ذنب كان فإن الله يتوب عليه . قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [4] . فقد أخبر تعالى أنه يغفر الذنوب لمن تاب .

٢. الإخلاص لله عز وجل :

الإخلاص لله عز وجل من أنجع الوسائل للخلاص من الرذائل والخبائث فتقوى الله منجاة من كل سوء ، فما أحرى بمن وقع في هذا البلاء أن يلجأ إلى ربه بإخلاص وصدق ، فإنه إذا أخلص لله وفقه الله وأعانه ، وصرف عنه السوء والفحشاء .

٣. غض البصر :

في غض البصر عدة منافع [5] :

الأول : إنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده ، فما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامره ، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره .

الثاني : إنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم وهو النظر إلى القلب .

الثالث : إنه يورث القلب أنسًا بالله لأن إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته ويبعده من الله .

---

(١) انظر بإيجاز وتصرف الجريمة الخلقية لمحمد بن إبراهيم الحمد /٢٨ وما بعدها .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١١/٦٦٣ ؛ جـ٢٨/٢١٤ .

(٣) سورة الشورى الآية ٢٥ .

(٤) سورة الزمر الآية ٥٣ .

(٥) الجواب الكافي /٢٥٩ ـ ٢٦٢ .

الرابع : يقوي القلب ويفرحه ، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه .

الخامس : إنه يكسب القلب نوراً كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة ، فالقلب إذا استنار أقبلت إليه وفود الخير من كل جانب وإذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان .

السادس : يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل والصادق والكاذب .

السابع : يورث القلب ثباتًا وشجاعة وقوة ، ويجمع الله له بين سلطان البصيرة والحجة وسلطان القدرة والقوة ، كما في الأثر (الذي يخالف هواه يفر الشيطان من ظله) ، وضد هذا تجده في المتبع هواه من ذل النفس ووضاعتها ومهانتها وخستها وحقارتها .

الثامن : إنه يسد على الشيطان مدخله من القلب، فإنه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي فيمثل له صورة المنظور إليه ويزينها،ويجعلها صنمًا يعكف عليه القلب،ثم يعده ويمنيه ويوقد على القلب نار الشهوة

التاسع : إنه يفرغ القلب للتفكر في مصالحه والاشتغال بها ، وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك ويحول بينه وبينها فتنفرط عليه أموره ويقعُ في إتباع هواه وفي الغفلة عن ذكر ربه .

العاشر : إن بين العين والقلب منفذًا أو طريقًا يوجب اشتغال أحدهما بما يشغل به الآخر يصلح بصلاحه ويفسد بفساده ، فإذا فسد القلب فسد النظر ، وإذا فسد النظر فسد القلب ، وصار كالمزبلة التي هي محل النجاسات والقاذورات والأوساخ فلا يصلح لسكنى معرفة الله ومحبته والإنابة إليه والأنس به والسرور بقربه وإنما يسكن فيه أضداد ذلك .

٤ .الصبر :

الصبر خصلة محمودة وسجية مرغوبة ، عواقبه وآثاره حميدة وهو علاج ناجع ، ودواء نافع ، فما أجدر بمن ابتلى باللواط أن يتذرع بالصبر ،وأن يتكلفه ، ويوطن نفسه عليه ويتجرع مرارته ليذوق حلاوته ، ومن ثم يصبح سجية له .

ثم إن الصبر عن الشهوة أسهل من الصبر على ما توجبه الشـــهوة ، فإنــها تورث ألمًا وعقوبة وذلاً وحسرة وندامة وتجلب همًا وغمًا وحزنًا وخوفًا .

٥ - مجاهدة النفس ومخالفة الهوى :

تعتبر مجاهدة النفس ومخالفة الهوى من أعظم الأســـباب المعينــة علــى تــرك الفواحش والشرور ، والذي يجاهد نفسه في ذات الله عز وجل فليبشـــر بـــالخير والهداية قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّـــهُمْ سُــبُلَنَا وَإِنَّ اللَّـــهَ لَمَــعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

فعلى من وقع بتلك الفعلة أن يكبح نفسه ويكفها عن شهواتها وإلا نزعت بـــه إلى الغواية ، وقادته إلى شر غاية .

ومن أجمل ما قيل :

صاحب الشهوة عبد فإذا ** غلب الشهوة أضحى ملكًا

٦ - استشعار اطلاع الله عز وجل :

الذي يمارس هذه الفعلة تجده يتوارى عن أعين الناس ، فعليه والحالـــة هـــذه أن يستشعر اطلاع الرب جلا وعلا عليه ، لأن الإنسان إذا كان يعتقد بأن الله يـــراه وهـــو مع ذلك مستمر على فعل تلك الجريمة ، فهو ممن قل حيـــاؤه مـــن الله ، وممن قل وقور الإيمان بالله في قلبه .

يقول الشاعر :

وإذا خلوت بريبـــة في ظلمة ** والنفس داعية إلى الطغيان

فاستحى من نظر الإله وقل لها ** إن الذي خلق الظلام يراني

٧ - امتلاء القلب من محبة الله عز وجل :

تعتبر محبة الله من أعظم الأسباب التي تقي من الفساد والإنحراف ، فالذي يتعلــق بالشهوات ويتيه في أودية الضلال قلبه خاوٍ من محبة الله .

فما أجدر بمن تعلق قلبه بالفاحشة أن يفرغ قلبه من تلــك المحبــة المذمومــة الفاسدة ، وأن يضع نصب عينيه حب الله ورضاه ويستحضر مراقبته في الســـر

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٦٩ .

والعلن ، فإنه يستطيع بإذن الله أن ينتصر على جميع الوساوس والهواجس التي تعتلج في جوانحه والأشواق الغريزية التي تتأجج في أعماقه .

إذا تبين هذا فالعاقل اللبيب لا يؤثر محبة ما يضره على محبة ما ينفعه .

٨ . المحافظة على الصلاة في جماعة المسلمين :

المحافظة على الصلاة فيها دفع مكروه وهو الفحشاء والمنكر ، وفيها تحصيل محبوب وهو ذكر الله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (١).

ولا شك أن تردد المسلم على المسجد له أثر كبير في تزكية نفسه وصلاح قلبه ، وإصلاح حاله .

٩ . الصوم :

الصوم يعين على محاربة الهوى وقمع النفس ، وكبح جماح الشهوة ، ويقوي الإرادة ويشحذ العزيمة، ويعين على العفة ، وحصانة الفرج ، يقول الرسول ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (٣)) (٤) .

---

(١) سورة العنكبوت من الآية ٤٥ .

(٢) الباءة : قال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهي مؤن النكاح ـ فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . والقول الثاني : إن المراد بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته . فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٩/١٠ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم م٣جـ٩/١٧٣

(٣) الوجاء : بكسر الواو وبالمد : هو رض الخصيتين ،والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء . شرح النووي على صحيح مسلم م٣ جـ٩/١٧٣ .

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري) ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم جـ٩/١٤ ؛ وأخرجه مسلم بلفظه (النووي) كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه م٣ جـ٩/١٧٢،١٧٥ .

١٠ـ الإكثار من قراءة القرآن :

القرآن مأدبة الله في أرضه ، وهو الشفاء من كل داء ، وفيه الهدى والنـــور والأنس والسرور .

فما أحرى بمن ابتلى بهذه الفاحشة أن يتداوى بالقرآن ، يكـــثر مـــن تلاوتـــه وحفظه وتدبره ، حتى يصح بذلك قلبه وتزكو نفسه .

١١ـ الإكثار من ذكر الله :

بذكر الله تطمئن القلوب ، وتسكن النفوس ، وبه يحصـــل الأنـــس ، وتطـــرد الخواطر السيئة ، والإرادات الفاسدة فلا تنفذ إلى القلب ولا تجد إليه طريقًا .

فمن أراد السلامة لنفسه حَرى به أن يداوم على ذكر الله وأن يجعل لـــه وردًا يحافظ عليه ، عسى الله أن يحفظه ويحصنه من الوسلوس والخطرات الرديئـــة .

قال تعالى : ﴿ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ ﴾ [١] .

١٢ـ المبادرة إلى الزواج :

فما أجدر بمن ابتلى بهذا الأمر أن يسعى للزواج ، وأن يبذل مســتطاعه فـــي هذا السبيل حتى يحصن فرجه ويغض بصره ، فمن غض بصره أطـــاع ربـــه ، وأراح قلبه وسلم من تبعات إطلاق البصر، وسد على الشيطان مدخله من القلب .

١٣ـ البعد عن المعشوق المحبوب :

من أنجح السبل وأنفع الأدوية للتخلص من هذا الداء العضال أن يبتعد المبتلَي بـــه عن معشوقه ، ومن يحرك كوامن الشهوة فيه ، بحيث لا يراه ولا يسمع كلامـــه ، فالبعد والتسلي وقطع الأمل يفيد في علاج هذا الأمر ، فكل بعيد عن البدن يؤثـــر بعده في القلب ، ومع مرور الأيام يهون الأمر .

يقول [٢] ابن تيمية : من أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة عليه أن يبتعد عن مسكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا يسمع له خبرًا ولا يقع لـــه علي عين ولا أثر ، فإن البعد جفاء ، ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب .

---

(١) سورة الرعد من الآية ٢٨ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـــ٣٢/٦ .

١٤ . البعد عن المثيرات عموماً :

من أراد السلامة من هذا البلاء فليبتعد عن جميع المثيرات التي تحرك كوامن الشهوة وتدعو إلى الفاحشة كالاختلاط بالنساء والمردان ، ومشاهدة الأفلام الخليعة وسماع الأغاني الماجنة ، وتجنب الأماكن التي تذكر بهذا العمل فالشيء إذا قطعت أسبابه التي تمده زال واضمحل .

١٥ . تجنب الوحدة والفراغ :

العشق شغل الفارغ ، فإذا تشاغل بما يوجب اشتغال القلب بغير المحبوب يزول العشق ويحصل التناسي ، وبدلاً من أن يجلس الإنسان وحيدًا مسترسلاً مع أوهامه ووساوسه الشيطانية وخواطره السيئة ، عليه أن يشغل نفسه بما يعود عليه بالنفع وبما يشغله على الأقل عما يضره ، فيشتغل بطلب العلم ، ومذاكرة الدروس ، وزيارة الأقارب أو أن يلتحق بحلقات تحفيظ القرآن الكريم أو المراكز الصيفية ، أو أن يشتغل بالأمور المباحة كالبيع والشراء وغير ذلك .

١٦ . تقوية الإرادة وترك اليأس والقنوط:

على من ابتلى بهذا البلاء ألا يستسلم لليأس والقنوط بل عليه أن يقوى إرادته ويشحذ عزيمته ، ويصحو من رقدته ، ويدرك أن الإصلاح ممكن ، والتغيير وارد ، فما عليه إلا أن يأخذ بالأسباب ، ويغير ما بنفسه ، ويحسن الظن بربه .

١٧ . علو الهمة :

الهمة العالية لا تزال بصاحبها تضربه بسياط اللوم والتأنيب وتزجره عن مواقف الذل واكتساب الرذائل وحرمان الفضائل حتى ترفعه من أدنى الحضيض إلى أعلى مقامات المجد والسؤدد ، فمن لم تكن له همة أبية لم يكد يتخلص من هذه البلية .

فما أحرى بمن ابتلى بهذا الداء أن يعلى همته وأن يأنف هذا الذل الذي لا يحتمله ذو مروءة .

١٨ . الحياء :

الحياء خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح ، فإذا تحلى المرء به انبعث إلى فعل الفضائل وترك الرذائل ، فالحياء شعبة من شعب الإيمان ، ولا يأتي إلا بخير.

فما أجدر بمن وقع في هذا البلاء أن يتحلى بالحياء ويسعى في اكتسابه ، ومن الأمور التي تعين على الحياء :

أ ـ قراءة سيرة الرسول ﷺ .

ب ـ قراءة سيرة الصحابة رضي الله عنهم وسير أهل الحياء عمومًا .

ج ـ تذكر الثمرات الجليلة المترتبة على الحياء ، وتذكر العواقب الوخيمة المترتبة على قلة الحياء .

د ـ الإمساك عما تقتضيه قلة الحياء من قول أو عمل .

هـ ـ تكلف الحياء مرة بعد مرة حتى يصبح سجية في الإنسان فمن كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه .

وإذا كان الحياء مطلوبًا من أحد فهو في الصبيان الأحداث أولى وأحرى ، قال وهب [1] ابن منبه رحمه الله : (إذا كان في الصبي خصلتان : الحياء والرهبة رجي خيره) .

١٩ ـ الحرص على الستر والعفاف ، والبعد عن التكشف والتعري خصوصًا للأحداث ، لأن ذلك مدعاة للفتنة وتسلط الساقطين ، ولقد حرص الإسلام على ترسيخ هذا المعنى وتأكيد أثره في النفوس فقال الرسول ﷺ : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد) [2] .

فقد دل [3] الحديث على أمرين :

---

(١) وهب : وهب بن مُنَبِّه الأبناوي الصنعاني أبو عبد الله ، مؤرخ كثير الأخبار عن الكتب القديمة ؛ عالم بأساطير الأولين ولاسيما الإسرائيليات ، يعد في التابعين ، أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، ولد سنة ٣٤هـ بصنعاء ، ومات بها سنة ١١٤هـ، صحب ابن عباس ولازمه ثلاث عشرة سنة ، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاء صنعاء . من كتبه : قصص الأنبياء ، قصص الأخيار وغيرهما . الأعلام جـ٨/١٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات م٢جـ٤/٣٠ .

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الأشعري المكي (ط دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٨١م) جـ٤/٤٧٩ .

الأول : لا يجوز النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس فضلاً عن اختلافه .

الثاني : قوله ﷺ : (لا يفضي الرجل إلى الرجل،ولا تفضي المرأة إلى المـرأة)، يبين أنه لا ينبغي أن تصل بشرة كل منهما إلى الآخر فـي المضجـع ويضجعـا متجردين خوف ظهور الفاحشة بينهما .

٢٠ ـ الاعتدال في التجمل وترك المبالغة فيه خصوصًا من الأحداث ، فينبغـي للأحداث أن يعتدلوا في التجمل ويتركوا المبالغة فيه ، فلا يليق بهم المبالغة فـي التطيب أو لبس الملابس الضيقة أو التشبه بالنساء أو صـرف الهمـة للاعتنـاء بتسريح الشعر أو التأنق في الملبس حتى لا يتسببوا في فتنة الآخرين ، وليسـلموا من شر المجرمين الذين يكيدون لهم ويتربصون بهم .

٢١ . الإقلال من المزاح :

يجدر بالأحداث الإقلال من المزاح لأن كثرته تذهب بالمروءة وتسقط الهيبة ، وتجرئ السفهاء ، وإذا أراد الإنسان المـزاح فليكن مع الأصحـاب الطيبيـن ، وليكن بأدب واعتدال .

٢٢ . محاسبة النفس والنظر في العواقب :

من العلاجات النافعة أن يقف المبتلي بهذه الفاحشة مـع نفسـه سـواء كـان صغيرًا أو كبيرًا ، فاعلاً أو مفعولاً به وينظر في عواقب هذا الأمر .

فإذا كان كبيرًا فليسأل نفسه ماذا انتظر؟ وإلى متى سأستمر؟ أأنتظر عقوبة الله تحل بساحتي بعدما بلغت من الكبر عتيًا ؟ أم أنتظر الموت يهجم عليَّ بكرة أو عشيًا ؟

وإذا كان صغيرًا فليفكر في حاله ومآله ، وكيف سيواجه الحياة بتلك النفسـية المريضة ، وليسأل كل واحد منهما نفسه هل هو في مأمن من الفضيحة أم هو في مأمن من الأمراض المستعصية التي تجعل عليه الحياة جحيمًا ؟ ثم ما موقفه يـوم العرض الأكبر على الله ؟

على المبتلي بهذا الداء أن يدرك أن هذه الشهوة الخاطئة والنزوة العابرة سـيعقبها حسرة وندامة وخزي وعار وذل ، تذهب اللذات وتبقى التبعات ، وتذهب الشـهوة وتبقى الشقوة .

٢٣. الاشتغال بما يطفئ نار الشهوة :

مما يطفئ نار الشهوة أمور منها :

أ ـ مجالسة الأخيار من أهل العلم والفضل والزهد والعبادة فإنها تشرح الصدر وتنير الفكر ، ومجانبة الأشرار سلامة للدين والعرض .

ب ـ عيادة المرضى وتشييع الجنائز وزيارة القبور والنظر إلى الموتى والتفكر في الموت وما بعده ، كل ذلك مما يطفئ نيران الشهوة .

جـ ـ قراءة القصص في العفة وقصص التائبين ففيها العبرة والترغيب في الفضيلة والتنفير والترهيب من الرذيلة .

د ـ سماع الأشرطة الإسلامية النافعة ، ففيها العلم النافع والموعظة الموقظة للضمائر ، والقصص المؤثرة .

٢٤. عرض الحال على من يعين :

من الأدوية النافعة في علاج هذا البلاء : عرض الحال على من يتوسم فيه الخير والصلاح والعلم ، ممن لديهم اهتمامات بالشباب وأوضاعهم ، لعله يجد عندهم حلاً يخرجه من مأزقه ويعيده إلى رشده أو يعرض حاله على طبيب مختص فقد يدله على علاج نافع أو على طريقة معينة تعينه على كبح جماحه .

٢٥. عدم الاستسلام للتهديد :

ينبغي لمن هدد في عرضه وأريد منه أن يمكن من نفسه ألا يستسلم للتهديد ، وألا يهتم بالوعيد ، بل عليه أن يتشجع ويدرك أن هؤلاء الخفافيش جبناء أذلاء ، وبمجرد شعورهم بقوة ذلك الشخص ورجولته فإنهم سرعان ما يتوارون .

كما ينبغي لمن هُدد وأعيته الحيلة أن يعلم أباه أو أخاه الأكبر أو من يثق به من المدرسين أو الأخيار أو غيرهم حتى يعينوه على هؤلاء الأشرار .

وليحذر كل الحذر من الاستسلام لهم والانقياد لتهديدهم وإلا فسيجعلونه كالنعل يلبسونه متى شاءوا .

٢٦. الدعاء :

من أكبر الأدوية المعينة على التخلص من هذا البلاء ، الدعاء والتضرع إلى

الله عز وجل ، لاسيما في الأوقات والأحوال والأوضاع التي هي مظنـــة إجابـة الدعاء كالدعاء بين الآذان والإقامة ، وفي الثلث الأخير من الليل ، وفي السجود ، وفي آخر ساعة من الجمعة إلى غير ذلك من مظان إجابة الدعاء .

وليكثر [1] من الدعاء بقوله : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ، يا مصـــرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك ، فإنــــه متـــى أدمـــن الدعـــاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك كما قال تعالى : ﴿ ... كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْـــهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ [2] .

٣٧ . تجنب [3] صحبة الأحداث :

يقول بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بـــأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه ، وقال بعضهم : اتقوا النظر إلى أولاد الملـــوك فإن لهم فتنة كفتنة العذارى .

وما زال أئمة العلم والدين يوصون بترك صحبة الأحداث ، فقد روي عن فتح الموصلي أنه قال :

صحبت ثلاثين من الأبدال [4] كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث.

وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأنتان .

* * *

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣٢/٥ .

(٢) سورة يوسف من الآية ٢٤ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٥٢/٢١، ٢٥٣ .

(٤) الأبدال : الزهاد ، وعند الصوفية لقب يطلقونه على رجال الطبقة وهـــو مـــن مراتـــب السلوك عندهم . المعجم الوسيط جـ٤٤/١ .

أهم نتائج البحث

أهم نتائج البحث

١ ــ إن الغريزة الجنسية من شأنها أن تتطلــب متنفسًــا تــؤدي فيــه دورهــا، وبالاستجابة لها يحافظ الإنسان على نوعه ، والإسلام قد وضع أصولاً وضوابــط في سبيل المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي ، وصيانة أعراض المســلمين وطهارة نفوسهم ، والإبقاء على كرامتهم فجعل الزنا واللواط من أكبر الكبائر .

٢ ــ اللواط : هو الاتصال الجنسي الشاذ عن طريق الشرج سواء كان المفعــول به ذكرًا أو أنثى .

٣ ــ للواط أسماء كثيرة منها [(١)] : الفاحشة ، عمل قوم لوط ، الشذوذ الجنســي ، الجنسية المثلية ، السدومية أو الصادومية اشتقاقًا من اسم سدوم أو صادوم إحــدى مــدن قوم لوط التي شــاع فيها هــذا الشذوذ الآثم ، المدابرة لأن اللواط إتيــان في الأدبار .

٤ ــ واللواط رذيلة من أسوأ الرذائل وأشنع الجرائم وأقبحــها ، وخصلــة مــن الخصال التي لا تليق بالإنسان وتتعفف عنها البهائم العجماوات ، فكيف يليق فعلها بمن هو في صورة كبير ، أو غني عظيم ، كلا بل هو أسفل من قــدره ، وأشــأم من خبره ، وأنتن من الجيفة القذرة ، وأحق بالشرور وأولى بالفضيحة من غيره ، وأهل للخزي والعار ، فإن السارق والقاتل والزاني لا يكون في نظر المجتمع مثل اللائط بل يكونون أحسن منه حالاً ، وأشرف بالنسبة له ، لأنه خائن لعــهد الله ، مضاد لله ولرسوله ولدينه .

٥ ــ إن الله تعالى خلق الإنسان من ذكر وأنثى ، وجعل الأنثى محلا لقضاء تلــك الشهوة ومكانًا لذلك العمل الخاص والإنسان مسوق بفطرته إلى ذلــك المعنــى ، واللواط خروج عن ذلك، واعتداء صريح على الطبيعة التي ركزهــا الله فيــه ، وذلك شــر وبيل وفساد كبير ، وفيــه عار الزنا وإثمه وعقابه ، بل هو أشد عارًا وأعظم جرمًا لأن عار امرأة يزنى بها ليس كعار رجل يلاط به كما أن احتقارنــا

---

(١)الفاحشة : عمل قوم لوط /١٣ ــ ١٥ .

وبغضنا إياها مهما كان شديدًا أخف على كل حال من نفرتنا من اللوطي ومقتنا له.

والسبب في هذا أن الزنا ، وإن خالف مقتضى الشريعة لم يخالف مقتضى الطبيعة التي ركزها الله في الإنسان بخلاف اللواط فقد خالف مقتضى الشريعة والطبيعة معًا .

٦ ــ وقد اتفق العلماء على تحريم اللواط في نظر الشرع ، وأنه من الفواحش العظام بل إنه أفحش من جريمة الزنا .

٧ ــ وقد ثبتت حرمة اللواط بأدلة من الكتاب ، والسنة ، فقد ذمه الله تعالى وعاب من فعله وذمه رسول الله ﷺ ولعن فاعله ، وانعقد الإجماع على تحريمه .

٨ ــ وقد دمر الله قوم لوط تدميرًا ، وحاق بهم شديد العقاب ، وأمطر عليهم وابلاً من حجارة وجعل مدنهم عاليها سافلها ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن ينال من العقوبة ما يكون من الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم ، فقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم ليكونوا عبرة لمن بعدهم، وليس ما حدث للسلف ببعيد عن الخلف، قال تعالى: ﴿ مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [1] .

٩ ــ اللواط لم تكن تعرفه العرب، ولم يظهر في الجزيرة العربية ، كما لم يثبت عنه ﷺ أنه قضى فيه بشيء من العقوبات ، ولكن ثبت عنه أنه قال : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) ،ثم لم يظهر هذا الداء إلا بعد اختلاط العرب بغيرهم من البلاد التي فتحوها ، والتي كانت عندهم اللواطة أمرًا شائعًا .

وها هو اليوم ينتشر نتيجة تقليد الغرب ، وتحت شعار الحرية الشخصية التي روجت للفجور والإباحية .

١٠ ــ عقوبة اللوطي فاعلاً كان أو مفعولاً به هي القتل على الراجح من الأقوال كما فعل الله تعالى بقوم لوط حيث جمع عليهم صنوفًا من العذاب استأصلت بكرهم وثيبهم وذكرانهم وإناثهم .

---

(١) سورة هود من الآية ٨٣ .

١١ ـ إن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء بقدر ، فجعل لكل من القبل والدبر خواصهما ، فلو قارنا بينهما نجد أن جدار المهبل ، الغشاء المخاطي المبطن له أكثر سمكًا وأشد صلابة وأكثر قابلية للخدش ، أو الجرح أثناء الجماع المهبلي ، وليست له النفاذية أو القدرة على الامتصاص كما للغشاء المخاطي المبطن للمستقيم ، وفضلاً عن هذا فإن الإفرازات المهبلية تثبط الحيوانات المنوية وتعادل المقومات الكيميائية للسائل المنوي ، أما الغشاء المخاطي المبطن للمستقيم فهو عبارة عن غشاء ليفي رقيق جدًا من السهل انفجاره أثناء الجماع الشرجي حيث تحدث الخدوش والجروح وبالتالي تنتقل الفيروسات إلى الجسم عبر السائل المنوي مما يؤدي إلى نقل الأمراض الجنسية .

١٢ ـ للواط مضار كثيرة منها (١) :

أ ـ إنه جناية على الفطرة البشرية السلمية ، لأن النفوس السلمية تستفحشه ، وتراه أقبح من الزنا لقذارة المحل .

ب ـ مفسدة للشباب بالإسراف في الشهوة لأنه ينال بسهولة .

ج ـ تذل الرجال بما تحدث فيه من داء الأبنة فلا يستطيع الإنسان أن يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه .

د ـ تفسد النساء اللواتي انصرف عنهن أزواجهن بسبب حبهم للواطة فيقصروا فيما يجب عليهن من إحصانهن ، فيعرضهن ذلك للتهاون في أعراضهن .

هـ ـ قلة النسل لأن من لوازم اللواطة الرغبة عن الزواج والإعراض عن النساء .

و ـ الرغبة في إتيان النساء في أدبارهن .

ز ـ من يتعود على الفاحشة يميل إلى الاستمناء باليد وإتيان البهائم وهما جريمتان قبيحتان ، شديدتان الضرر على الأبدان ، مفسدتان للأخلاق ، مضيعتان للصحة البدنية ، وهما محرمتان كاللواطة والزنا في جميع الملل والأديان لما لهما من أضرار خطيرة مهلكة .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ـ دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر جـ٥/١٣٠،١٣١ .

حـ ـ إفساد الحياة الزوجية ، وتفكك العائلات والأسر ، وغرس العداوة والبغضاء .

ط ـ تحمل الشباب على الإضراب عن الزواج وعدم تحمل مسئولية الأسرة .

ى ـ تؤدي إلى تفسخ المجتمع وتحلله ، وانتشار الجرائم وشيوع الاضطراب وعدم الأمان في المجتمع .

ك ـ يحيل الطباع عما ركبها الله عليه ، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب عليه شيئًا من البهائم ، ويذهب بالحياء جملة ، ويصد عن طاعة الله ، وهو سبب من أسباب زوال النعم وحلول النقم ، ثم الكفر لمستحله .

ل ـ يؤدي للإصابة بالأمراض النفسية والعصبية ، ثم ينتهي الأمر باللائطين إلى الإدمان أو الانتحار .

م ـ يؤدي للإصابة بالأمراض الجنسية الخطيرة التي تحصد الأرواح منها : الإيدز [1] ـ الزهري ـ السيلان ـ التهاب الكبد الفيروسي ـ التهاب مجرى البول ـ التيفويد ـ الدوسنتاريا ـ التهابات الشرج والمستقيم ، التأثير على أعضاء التناسل مما يحكم على اللائطين بالانقراض .

ن ـ وهو عامل من عوامل إنهيار الاقتصاد [2] ، وضعف القوى البشرية ، وانتشار البطالة ، وقلة الإنتاج ووسيلة من وسائل الكسب غير المشروع .

---

(١) الإيدز يؤدي إلى الإصابة بالسل ، فتحت عنوان نشرته جريدة الجمهورية جاء فيه : أصدرت منظمة الصحة العالمية في جنيف تقريرًا جاء فيه : إن ثلث الأشخاص المصابين بالإيدز في العالم والذين يصل عددهم إلى أربعين مليونًا هم أيضًا مصابون بمرض السل ، وأوضح التقرير أن مرض السل يؤدي إلى وفاة مليوني شخص سنويًا في العالم ،وأن معظمهم يتركز في القارة الإفريقية . جريدة الجمهورية ـ الطبعة الثانية ـ العدد ١٨٧٤٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩م صـ ٢ .

(٢) ففي عنوان نشرته جريدة الجمهورية : مليار دولار لمقاومة الإيدز في جنوب إفريقيا ، جاء فيه :

قررت حكومة جنوب إفريقية توزع الأدوية المضادة لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) على حوالي نصف مليون مواطن يحتاجون للعلاج المباشر من بين ٤,٧ مليون مواطن=

١٣ ـ إذا كان للواط هذه الأضرار والمفاسد ، وهي أجل من أن تحصر فلا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال.

١٤ ـ للمرأة حق على الزوج في الوطء ، ووطؤها في دبرها يفوت حقها ولا يقضي وطرها ويكون ذريعة لانحرافها لأنه لا يحصل مقصودها .

١٥ ـ وطء الزوجة في دبرها حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى ، لأن الله تعالى إذا كان حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض في فترة الحيض ، فما الظن بالحُش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، والذريعة القريبة جدًا من أدبار النساء إلى أدبار الغلمان ، فقد كان بدء [١] عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن .

١٦ ـ للزوج أن يستمتع بزوجته في كل وقت وعلى أي صفة كانت من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى لقوله تعالى : ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [٢] أي في موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ، ففيه إباحة وطئها في قبلها مع تعدد الهيئات لا تعدد الجهات ، وقد ورد من السنة ما يؤيد ذلك.ولم لا ؟ والرسول الكريم هو المبين لمراد الله تعالى ، وقد بين لنا أن المراد من الآية هو إتيان المرأة في قبلها لا دبرها في مواضع

=مصابين بالفيروس ، ولكن علاجهم لا يحتاج لهذا النوع من العقاقير ، وذكر رئيس حملة المعالجة أنه يوجد بجنوب إفريقية أكبر معدل إصابة بمرض الإيدز حيث تتعدى نسبة المصابين به ١٠% من السكان ، وأضاف أن الحكومة ستتحمل مسئولياتها في العلاج والذي سيكلف الحكومة حوالي مليار دولار سنويًا ، بالإضافة إلى التحويل الذي حصلت عليه جنوب إفريقيا من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز ومبلغ ٤١ مليون دولار .

وهذا يبين لنا أن الإيدز من أسباب انهيار الاقتصاد مع غيره من الأمراض الجنسية التي يتكلف علاجها الأموال الطائلة وأن هذه الأموال لو استعملت في الإصلاح لعم الخير أرجاء الأرض ولاستثمرت القوى البشرية بدلا من إهدارها . المصدر السابق صـ٤ .

(١) روي ذلك عن طاوس . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـ٣/٩٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٣ .

كثيرة ، فقد جاء عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : يا رسول الله هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلي [1] الليلة . قال : فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال : أقبل [2] وأدبر [3] واتق الدبر والحيضة) [4] .

كما روت أم سلمة عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يعني صمامًا [5] واحدًا) [6] فهذه أدلة واضحة على أن الوطء مختص بموضع الحرث وهو القبل لا الدبر .

١٧ ـ اتفق [7] الفقهاء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضًا كانت أو طاهرًا لأحاديث كثيرة مشهورة. كما فهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ المعنى السامي الذي ترمي إليه الآيات القرآنية ، فعن سعيد بن جبير قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذ أتاه رجل فقال : ألا تشفيني من آية المحيض ؟ قال : بلى . فقرأ : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ إلى ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي ، فقال : كيف بالآية ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ؟ فقال : ويحك ، وفي الدبر من حرث ؟ لو كان ما تقول حقًا لكان

---

(١) رحله : كنى برحله عن زوجته ، والمراد أنه غشي زوجته في قبلها من جهة ظهرها ، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها ، فحيث ركبها من جهة ظهرها ، كنى عنه بتحويل الرحلة ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي جـ٨/٢٧٣ .

(٢) أقبل أي جامع من جانب القبل . المصدر نفسه .

(٣) أدبر : أولج في القبل من جانب الدبر . المصدر نفسه .

(٤) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) ، وقال : حديث حسن غريب . كتاب التفسير ـ باب ومن سورة البقرة جـ٨/٢٧٣ .

(٥) صمامًا : أي ثقباً واحدًا ، والمراد القبل ، وروي سمامًا واحدًا . أي مأتى واحدًا ـ تحفة الأحوذي جـ ٨/٢٧٢،٢٧٣ .

(٦) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) ، وقال : حديث حسن صحيح ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة جـ٨/٢٧٢ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠/٦ .

المحيض منسوخاً إذا شغل من ههنا جئت من ههنا ، ولكن أنى شئتم من ليل أو نهار) [1] ، وقال لمن قال له : كنت آتي أهلي في دبرها ، وسمعت قول الله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال . فقال يا لكع إنما قوله : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن ولا تعدُ ذلك إلى غيره) [2] .

كما روي أبو المعتمر أو أبو جويرية ، قال : نادى عليّ على المنبر ، فقال : سلوني . فقال رجل : أتؤتى النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت ، سفل الله بك ألم تر أن الله تعالى يقول : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ [3] .

ــ وطء المرأة في دبرها ليس بالأمر الهين ، فقد يعاقب الزوج بالعقوبات التعزيرية التي نص عليها الفقهاء والتي قد تصل إلى الجلد مائة جلدة أو أكثر من ذلك إذا لم يأت على النفس ، وقد يعاقب بالحبس والضرب أو الإحراق أو القتل سياسة إن رأى الإمام ذلك .

١٨ ــ من حق المرأة فسخ النكاح إذا أجبرها زوجها على الوطء في دبرها ، وإذا تطاوعا فعليهما التكفير عن ذنبهما .

١٩ ــ من العلماء من كره [4] وطء المرأة بين الأليتين لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر كذا قال ابن الجوزي في السر المصون ، ومنهم من يرى أنه لا بأس [5] بالتلذذ بها بين الأليتين من غير إيلاج لأن السنة وردت بتحريم الدبر ، ولأنه حرم لأجل الأذى ، وذلك مخصوص بالدبر فاختص التحريم به .

---

(١) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم . الدر المنثور جــ١/٢٦٣ ، روح المعاني للألوسي جــ٢/١٢٥ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس . الدر المنثور جــ١/٢٦٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ــ كتاب النكاح ــ باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة . المصنف جــ٥/٥٢٣ .

(٤) زاد المعاد جــ٥/١٨٩ .

(٥) المغني جــ٧/٢٣ ؛ كشاف القناع جــ٥/١٨٩ .

٢٠ ـ ما نسب إلى بعض السلف من إباحة وطء الزوجة في دبرها ، مردود لأن ابن عمر روي عنه خلاف ذلك وتكفير من فعله ، وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك .

وعلى فرض التسليم بصحة الرواية عنه فقد أنكرها ترجمان القرآن ابن عباس وقال : إن ابن عمر والله يغفر له أوهم) أي غلط وبين سبب نزول الآية فقال : " .. .. كان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرخون النساء شرخًا منكرًا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت إنما نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد) [(١)] .

٢١ ـ ما نسب إلى بعض الأئمة من القول بإباحة وطء أدبار النساء فقد بادروا إلى تكذيب الناقلين عنهم، ومنهم من رجع عن رأية ومنهم مَن روي غير ما قال، وعلى فرض التسليم بصحة الرواية عنهم فلا ينبغي العدول عن كتاب الله وسنة رسوله لزلة عالم مهما كان قدره .

٢٢ ـ من حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا واللواط ، حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [(٢)] ويعزر من باشر دون الفرج لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة .

---

(١) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) ـ كتاب النكاح ـ باب في جامع النكاح جـ١٠/٢١٢ ـ٢١٥ .

(٢) سورة المؤمنون الآية ٥ ـ ٧ .

٢٣ ــ كل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها فهو حرام [١] ، ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد [٢] الأشعار ، وصحبة [٣] المردان على وجه الاختصاص بأحدهم مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن ومبيته مع الرجل فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين وعند اليهود والنصارى وغيرهم .

٢٤ ــ الصبى الأمرد المليح بمنزلة [٤] المرأة الأجنبية فى كثير من الأمور ولا يجوز النظر إليه على وجه اللذة وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته والشهادة عليه ونحو ذلك كما ينظر للمرأة للحاجة .

٢٥ ــ التلذذ بقبلة الأمرد ولمسه والنظر إليه حرام [٥] باتفاق المسلمين كما هو كذلك فى المرأة الأجنبية .

٢٦ ــ يشترط لإيجاب الحد باللواط : التكليف ، الاختيار ، تغييب الحشفة الأصلية كلها أو قدرها من مقطوعها ، وانتفاء الشبهة ، ولا يشترط الإسلام والحرية ولا يعتبر العلم بالتحريم شرطاً فى بلاد المسلمين لعدم الجهل بالأحكام الشرعية .

٢٧ ــ تثبت جريمة اللواط بالإقرار والبينة بشروطهما المعتبرة ولا يثبت بعلم القاضى وحده لأن الأحكام تبنى على الأدلة الظاهرة .

٢٨ ــ للواط أسباب كثيرة منها : غياب الوازع الدينى . التجرد والعرى . اجتماع الكبار مع الصغار فى الأندية . الأماكن المغلقة : كالسجون ، والمدن الجامعية ، والملاجىء ، والثكنات العسكرية ، والأديرة . الميوعة والتخنث . رفقاء السوء . غياب دور الأسرة . طرد الأولاد مما جعل أطفال الشوارع مطلباً سهل المنال لأهل الفجور والإجرام . غياب الرجال عن زوجاتهم لمدد طويلة . وسائل الإعلام الهابطة وأثرها السيىء على الأسرة والمجتمع . انحراف الفطرة والانعكاس النفسى عند بعض الرجال ، وغير ذلك كثير .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٣٢/٢٥١ .

(٢) المصدر نفسه جـ١٥/٣١٣ .

(٣) المصدر نفسه جـ١١/٥٤٢ .

(٤) المصدر نفسه جـ٣٢/٢٤٧ .

(٥) المصدر نفسه /٥٤٣ .

٢٩ ـ يمكن علاج اللواط بأمور كثيرة منها :

ـ الالتزام بتعاليم الدين ففيه العصمة من كل شر .

ـ التوعية الصحية بأضرار هذه الجريمة .

ـ فتح الصدور للشباب للتعرف على مشكلاتهم والاستماع إليها والأخذ بيد من وقع فى فخ هذه الجريمة .

ـ تشديد العقوبات الصادرة فى شأن هذه الجريمة سواء كان فاعلاً أو مفعول به أو قواد أو مروجاً لأفلام الجنس أو يبيع المجلات الداعرة .

ـ التصدى لهذا الوباء [1] والتحذير منه فى المساجد وفى كل وسائل الإعلام .

---

(١) لقد بدأ أثر هذا الوباء يظهر على أرض الواقع في العالم العربي . وأين ؟ في القدس ، وبرعاية صهيونية في مهرجان عالمي للشواذ ، وكأن الشذوذ قد أصبح طبيعيًا ومألوفًا .

ففي عنوان نشرته جريدة الأسبوع المصرية : مهرجان الشواذ العالمي في القدس ، جاء فيه : إن المهرجان الذي سوف يعقد في أغسطس القادم سيجمع إسرائيليين وفلسطينيين وأناسًا من كل العالم بهدف توصيل رسالة للشرق الأوسط وما حوله مفادها أن حقوق الإنسان تعلو على الحدود الحضارية والعرقية . ولا يوجد مكان أفضل من القدس لتوصيل هذه الرسالة ولعله لا توجد مدينة أكثر حاجة لهذه الرسالة من القدس .

واختيارهم للقدس لا لكونها تعد رمزًا دينيًا هامًا لدى أتباع الديانات السماوية الثلاث فقط ، ولكن لأن هذه المدينة المقدسة تقع في قلب العالم العربي وما يحمله من قيم دينية وعادات اجتماعية ما تزال محافظة ومتمسكة بالتقاليد الأصلية رغم المظاهر السلبية التي اعترتها مؤخرًا بحكم التأثر المباشر بالثقافة الغربية . كما أن المهرجان سيعرض أفلام مثلية في دار السينما الرئيسية في القدس ، وورش عمل حول موضوعات اجتماعية وسياسية تخص مجتمع مثليي ومثليات الجنس كما يتضمن برنامج الاحتفال استعراضًا لأنشطة ما يسمى (بالبيت المفتوح) وهو عبارة عن منظمة تعمل على دعم الشواذ جنسيًا في القدس تأسست سنة ١٩٩٧م كمنظمة لا تهدف إلى الربح وتعمل على تغيير الثقافة الإجتماعية نحو التسامح والتعددية الجنسية في القدس ، وقد أصبح هذا البيت في السنوات الأخيرة واحد من أهم مراكز دعم المثليين جنسيًا ومن أنشطته تقديم الدعم الطبي لمرضى الإيدز ، وتوفير متحدثين عن موضوعات الجنس المثلي في القدس وتنظيم حملات عامة لمحاربة العنصرية ضد الشواذ .

ـ الزواج المبكر لاسيما فى هذا الزمن الذى أصبح القابض فيه على دينه كالقابض على جمرة من نار .

ـ تيسير المهور وعدم المغالاة فيها حتى لا يصبح الحرام أسهل منالاً من الحلال.

ـ الاهتمام بالصحبة لأن لها أثرها الذى لا ينكر فى استقامة الفرد أو انحرافه .

ـ شغل أوقات الفراغ بقراءة القرآن وتدبر معانيه والاستزادة من العلوم النافعة والابتعاد عن كل ما يلهى عن ذكر الله والعمل الصالح ، فبذكر الله تطمئن القلوب.

ـ أن تهتم الأسرة بأولادها وتتفقد أحوالهم ، وأن تراقب أجهزة العرض المنزلية من دش وإنترنت وفيديو .

٣٠ ـ وأخيراً ليعلم المبتلى بهذا الداء أن باب التوبة مفتوح ، وأن الله تعالى يفرح بتوبة عبده المذنب كما يفرح أحدنا إذا وجد ضالته ، وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وبعد ..

هذه أهم النتائج التى توصلت إليها بعون الله تعالى ، داعية المولى جلا وعلا أن أكون قد وفقت فى كشف الغطاء عن هذه الجريمة .

ـويعتقد منظمو المهرجان أن منظمة البيت المفتوح استطاعت بعد تأسيسها تكوين بيئة اجتماعية صالحة لاستقبال المهرجان وذلك من خلال علاقاتها الوطيدة مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية .

وفي خطوة من الحكومة الإسرائيلية لدعم نجاح هذا المهرجان ،تستعد لإطلاق قناة فضائية إباحية ،تغطي المنطقة العربية ،وستعتمد على عرض أفلام ناطقة باللغة العربية ، واتفقت مع قناة (بلاي بوي) العالمية على إعادة بث أفلامها المشفرة من جديد مصحوبة بترجمة للعربية) وهذا الخبر له مدلوله ،وهو أن العالم العربي أصبح مستهدفاً من أعدائه ،يقصد إفساد رجاله ونسائه ،وصغاره وكباره ،حتى يصير مغيب العقل ،تحكمه الشهوة ،فيصبح الكل مساقاً كالبهائم ،بل أضل سبيلاً ،مما يسهل السيطرة عليه والتحكم فيه ، فلننتبه قبل فوات الأوان .
انظر جريدة الأسبوع ـ العدد ٤٢٢ في ٢٥/٤/٢٠٠٥م / صـ ٨ .

الفهـــارس

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم والتفاسير :

١ ـ القرآن الكريم :

٢ ـ أحكام القرآن : للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، نشر دار المصحف ـ شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بالأزهر ـ القاهرة .

٣ ـ أيسر التفاسير وبهامشه نهر الخير لأبي بكر الجزائري ـ الطبعة الثالثة ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة .

٤ ـ تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي . الطبعة الثانية ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م .

٥ ـ تفسير القرآن العظيم للإمامين الجليلين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبى ـ القاهرة .

٦ ـ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية ـ طهران ؛ وطبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ طبعة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م .

٨ ـ جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٩ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

١٠ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لمحمود الألوسي البغدادي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١١ ـ زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي ـ الطبعة الثالثة ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٢ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ طبعة دار الفكر ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٣ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل للزمخشري ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

١٤ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي ـ القاهرة .

ثانيًا : الحديث وشروحه :

١٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ـ إشراف محمد زهير الشاويش ـ الطبعة الأولى ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٦ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر .وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ـ الطبعة الأولى ـ دار الوعي. القاهرة سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٧ ـ بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ومعه تعليق الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ـ دار اللواء للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية .

١٨ ـ بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق عبد الله محمد الدرويش ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٩ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ومعه إتحاف الكرام لصفي الرحمن المباركفوري ـ مكتبة دار السلام ـ الرياض ـ ومكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٢٠ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ـ دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٢١ـ الترغيب والترهيب للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة ـ الطبعة الثالثة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

٢٢ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني . تعليق عبد الله هاشم اليماني المدني ـ دار المعرفة ـ بيروت .

٢٣ ـ جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت .

٢٤ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ، نشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .

٢٥ ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقى الأشعرى المكى ـ ط دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٨١ م .

٢٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ، ثم الصنعاني المعروف بالأمير ـ الطبعة الرابعة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر . سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .

٢٧ ـ سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ دار الفكر للطباعة والنشر ، وسنن أبي داود ببذل المجهود . نشر دار اللواء بالسعودية .

٢٨ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت . سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٢٩ ــ سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بــن يزيد القزويني ــ تحقيــق محمــد فؤاد عبد الباقي ــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٠ ــ شرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف بن مرى بن حسن بــن حسين ابن حزام النووي ــ الطبعة الأولى ــ دار الريان للتراث ــ القاهرة .ســنة ١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٧م .

٣١ ــ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخــاري ــ رقّــم كتبــه وأبوابــه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ،وقام بإخراجه محب الدين الخطيــب ــ الطبعــة الأولى ــ دار الريان للتراث ــ القاهرة .سنة ١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٦م .

٣٢ ــ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مســلم القشــيري ــ الطبعة الأولى ــ دار الريان للتراث ــ القاهرة سنة ١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٧م .

٣٣ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العســقلاني ــ الطبعة الأولى ــ دار الريان للتراث ــ القاهرة سنة ١٤٠٧هــ ــ ١٩٨٦م .

٣٤ ــ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ــ تحقيق مختار أحمد الندوى ــ الطبعة الأولى ــ الــدار السلفية ــ بومباي الهند سنة ١٤٠١هــ ــ ١٩٨١م ، وطبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣٥ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ــ تحقيق عبد الله محمد الدرويش ــ طبعة دار الفكر ــ بيروت سنة ١٤١٢هــــ ــ ١٩٩٢م .

٣٦ ــ المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ــ تحقيق أيمــن نصــر الدين الأزهري ــ منشورات محمد علي بيضون ــ الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م ؛ والطبعة الثانية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣٧ ــ المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيلــه التلخيص للحافظ الذهبي . إشراف الدكتور يوسف عبد الرحمــن المرعشــلي ــ طبعة دار المعرفة ــ بيروت .

٣٨ ـ مسند الإمام زيد للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طـالب جمعة عبد العزيز بن إسحاق البغدادي ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلميـة ـ بيروت سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٣٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علـي بن محمد الشوكاني ـ دار الفكر للطباعة والنشر .

ثالثًا : عقائد :

٤٠ـ الملل والنحل لأبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ـ تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ـ مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ـ القاهرة .

ثالثًا : الفقـــه :

أ ـ الحنفي :

٤١ ـ البحر الرائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ـ الطبعـــة الأولـــى ـ المطبعة العلمية .

٤٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ـ الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية ـ بـــيروت ســنة ١٤٠٦هـــ ـ ١٩٨٦م .

٤٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الفاروق للطباعة والنشر ـ القاهرة . نشر دار الكتاب الإسلامي.

٤٤ ـ حاشية الشيخ أحمد الشلبي بهامش تبيين الحقائق ـ مطبعة الفاروق ـ نشر دار الكتاب الإسلامي .

٤٥ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمـــد أميـن الشهير بابن عابدين ـ طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٤٦ ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار للعلامة الســيد أحمـد الطحطــاوي الحنفي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

٤٧ـ شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٤٨ ـ العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي .الطبعة الأولى .مكتبة ومطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.

٤٩ ـ الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير لجلال الدين الخوارزمي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٥٠ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٥١ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي ـ الطبعة الثالثة ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٥٢ ـ منحة الخالق بهامش البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة العلمية .

٥٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدى متن شرح فتح القدير لبرهان الدين أبي الحسن على ابن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشداني.دار إحياء التراث العربي. بيروت.

<u>ب ـ المالكي :</u>

٥٤ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسَن الكشناوي ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

٥٥ـ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ـ الطبعة الأخيرة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م .

٥٦ـ التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ـ الطبعة الثالثة ـ دار الفكر سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٥٧ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري ـ طبع ونشر دار المعرفة ـ بيروت .

٥٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٩ ـ حاشية الشيخ على العدوي بهامش الخرشي ـ الطبعة الثانية ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ نشر دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣١٧هـ .

٦٠ ـ الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي ـ الطبعة الثانية ـ المطبعة الكبرى الأميرية ـ نشر دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٣١٧هـ .

٦١ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني ـ دار الفكر ـ بيروت سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٦٢ ـ الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهنا النفراوي المالكي الأزهري ـ الطبعة الثالثة ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٤هـ ـ١٩٥٥م .

٦٣ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ـ تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ـ الطبعة الأولى ـ عالم الفكر ـ القاهرة سنة ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م .

٦٤ ـ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٦٥ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ـ الطبعة الثالثة ـ طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

ج ـ الشافعي :

٦٦ ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ كتاب الشعب سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

٦٧ ـ حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزى للشيخ إبراهيم الباجوري ـ مطبعة دار إحياء التراث ـ عيسى البابي الحلبي .

٦٨ ــ الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ــ تحقيق وتعليق على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ــ الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .
٦٩ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ــ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ــ الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .
٧٠ ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي ــ الطبعة الثانية ــ مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م .
٧١ ــ المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) ــ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .
٧٢ ــ مختصر المزنى بهامش الأم لإسماعيل بن يحيى المزنى ــ كتاب الشعب سنة ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م .
٧٣ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب. دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنانْ سنة ١٣٥٢هـ ــ ١٩٣٣م .
٧٤ ــ المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٧٥ ــ الوجيز لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي ــ نشر دار المعرفة ــ بيروت سنة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .

د ــ الحنبلي :

٧٦ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي ، حققه محمد حامد الفقي ــ الطبعة الأولى ــ طبعة مكتبة السنة المحمدية . نشر مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة سنة ١٣٧٤هـ ــ ١٩٥٥م .

٧٧ ــ بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ــ تحقيق هشام عبد العزيز عطا ، وعادل عبد الحميد العدوي ، وأشرف أحمد الجمال ــ الطبعة الأولى ــ نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ــ الرياض سنة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م

٧٨ ــ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ــ تحقيق أبي حذيفة عبيد الله بن عالية ــ الطبعة الرابعة ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

٧٩ ــ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ــ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .

٨٠ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) حقق نصوصه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . الطبعة الثالثة . مؤسسة الرسالة . بيروت سنة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

٨١ ــ الكافي لابن قدامة المقدسي حققه إبراهيم بن أحمد عبد المجيد ــ دار إحياء الكتب العربية ــ البابي الحلبي ــ القاهرة .

٨٢ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ــ عالم الكتب ــ بيروت .

٨٣ ــ المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المؤرخ الحنبلي ــ الطبعة الأولى ــ المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .

٨٤ ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد ــ مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر .

٨٥ ــ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية اختصره ابن اسباسبلا أو اسباسلار.

٨٦ ــ المغني على مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ــ عالم الكتب ــ بيروت .

٨٧ ـ منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ـ تحقيق زهير الشاويش ـ الطبعة السادسة ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

هـ ـ الظاهري :

٨٨ ـ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . طبعة دار الفكر ؛ وطبعة عالم الفكر ـ نشر مكتبة الجمهورية ـ مصر ـ سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

و ـ الشيعي :

الشيعة الزيدية :

٨٩ـ البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م .

٩٠ ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن على الشوكاني ـ الطبعة الأولى ـ دار العصور للطباعة والنشر ـ مصر سنة ١٣٤٧هـ .

٩١ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي ـ طبعة دار الجيل ـ بيروت .

٩٢ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد على الشوكاني ـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

الشيعة الإمامية :

٩٣ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي (المحقق الحلي) ـ نشر دار مكتبة الحياة ـ بيروت سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ؛ الطبعة الثانية ـ نشر دار الأضواء ـ بيروت سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٩٤ ــ اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين المكي العاملي (الشهيد الأول) ــ الطبعة الثانية ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت سنة ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

٩٥ ــ المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسن الحلي ــ الطبعة الثالثة ــ دار الأضواء ــ بيروت سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

ز ــ إباضي :

٩٦ ــ شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ــ الطبعة الثالثة ــ مكتبة الإرشاد ــ جدة . سنة ١٩٨٥ م .

رابعًا : المعاجم والقواميس :

٩٧ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ــ نشر مؤسسة جمال ــ بيروت .

٩٨ ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ــ رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور أ . ى ونسنك ــ دار الدعوة ــ استانبول .

٩٩ ــ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزاوي ــ طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت سنة ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .

١٠٠ ــ لسان العرب لابن منظور ــ تحقيق عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلي ــ دار المعارف .

١٠١ ــ محيط المحيط لبطرس البستاني ــ طبعة سنة ١٩٧٧م .

١٠٢ ــ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ــ طبعة دار الفيحاء ، ودار الإيمان ــ بيروت ــ دمشق .

١٠٣ ــ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ــ طبع دار الكتب العلمية سنة ١٩٧٨م .

١٠٤ ــ معجم لغة الفقهاء ــ وضعه أ . د محمد رواس قلعة جي ، أ . د حامد صادق قنيبي ــ دار النفائس .

١٠٥ ـ المعجم الوجيز (مجمع اللغة العربية) ـ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

١٠٦ ـ المعجم الوسيط ـ طبعة مجمع اللغة العربية ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م ، وطبعة أخرى لمجمع اللغة (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث) قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ـ نشر دار الدعوة ـ تركيا .سنة ١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م.

١٠٧ـ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي ـ دار الجيل ـ بيروت.

خامسًا : التراجم ونقد الرجال :

١٠٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ الطبعة الأولى ، نشر دار العلوم الحديثة سنة ١٣٢٨هـ .

١٠٩ ـ الأعلام ـ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الخامسة عشر ـ دار العلم للملايين ـ بيروت سنة ٢٠٠٢م .

١١٠ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة الفاروق الحديثة ـ نشر دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

١١١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١١٢ ـ طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١١٣ ـ فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي ـ تحقيق الدكتور إحسان عباس ـ طبعة دار صادر ـ بيروت .

١١٤ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١١٥ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ تحقيق على محمد البجاوي ، وفتحية على البجاوي ـ طبع ونشر دار الفكر العربي ـ توزيع دار الحرم للتراث ـ القاهرة .
سادسًا : دواوين :
١١٦ ـ ديوان أبي نواس ، تحقيق وشرح إسكندر آصاف عن مخطوطة من دار الكتب ـ برلين ـ نشر دار العرب .
سابعًا : مراجع طبية :
١١٧ ـ الأمراض التناسلية بين الطب والدين للدكتور غازي عبد اللطيف موسى ـ الطبعة الأولى ـ دار ابن حزم ـ بيروت سنة ١٩٩٧م .
١١٨ ـ الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها للدكتور محمد علي البار ـ الطبعة الرابعة ـ دار المنارة ـ جدة السعودية سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
١١٩ ـ الإيدز وافدة نقص المناعة (الأسباب ـ وسائل الوقاية ـ العلاج) مؤسسة الأبحاث اللغوية ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م .
١٢٠ ـ الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني . الطبعة الأولى ـ دار القلم ـ دمشق سنة ١٩٩٦م .
١٢١ ـ الطب النبوي لابن قيم الجوزية ـ تعليق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ـ الطبعة السادسة ، دار الوعي ـ حلب سنة ١٤٠٦هـ .
١٢٢ ـ القرآن والطب للدكتور محمد وصفي ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة سنة ١٩٦٠م .
١٢٣ ـ كيف تقتلنا الفوضى الجنسية للدكتور أحمد محمد الطحان مستشار دار الاستشارات الطبية والتأهيلية ـ سلسلة الأبحاث والدراسات الاستراتيجية ـ الطبعة الأولى ـ السعودية سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
١٢٤ ـ مع الطب في القرآن الكريم ـ رسالة أعدت لنيل إجازة دكتور في الطب للدكتور عبد الحميد دياب ، والدكتور أحمد قرقوز ـ الطبعة السابعة ـ مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

ثامنًا : مصادر ومراجع متنوعة :

١٢٥ ــ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ــ تحقيق وتصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ؛ وطبعة مكتبة الصفا سنة ٢٠٠١م .

١٢٦ ــ تربية الأولاد في الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ــ الطبعة التاسعة . دار السلام للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م .

١٢٧ ــ التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ــ شركة ماستر ميديا ــ القاهرة .

١٢٨ ــ الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي ــ الطبعة الثانية ــ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ــ مصر سنة ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م .

١٢٩ ــ العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية للدكتور أحمد على المجدوب ــ الطبعة الأولى ــ الدار المصرية اللبنانية بالقاهرة سنة ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م .

١٣٠ــ الفاحشة عمل قوم لوط(الأضرار ــ الأسباب ــ سبل الوقاية والعلاج) لمحمد ابن إبراهيم الحمد ــ الطبعة الأولى ــ دار ابن خزيمة . السعودية سنة ١٩٩٤م .

١٣١ ــ فقه السنة للسيد سابق ــ الطبعة الخامسة ــ نشر دار الفتح للإعلام العربي ــ القاهرة سنة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ــ وطبعة سنة ١٩٧٧م .

١٣٢ ــ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ــ دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر .

١٣٣ ــ قصة الحضارة (حياة اليونان) لـ (ول ديورانت) ترجمة محمد بدران ــ الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية ــ الطبعة الثالثة ــ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ــ القاهرة سنة ١٩٦٨م .

١٣٤ ــ هامش العلاقات الجنسية المحرمة وأثرها في المجتمع (رسالة العالمية الدكتوراه) للدكتورة فتحية عبد الفتاح حسن النادي ــ الجزء الثاني سنة ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م .

١٣٥ ـ الوقـاية الصحيـة على ضـوء الكتاب والسنة للولوة بنت صالح بـن الحسين آل على ـ الطبعة الأولى ـ دار ابن القيم ـ السعودية سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

تاسعًا : مؤتمرات وجرائد :

١٣٦ ـ الإعجاز العلمي فـي القـرآن والسنة (العلاقة الجنسية فـي ضـوء القرآن) لعبد المجيد زنداني (المؤتمر الدولي الأول سنة ١٩٨٧م) تحت إشـراف الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .

١٣٧ ـ جريـدة أخبار اليـوم العدد ١٦١٧٤ ـ الطبعة الأولى ٥ محـرم سـنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤/٢/٢٥م .

١٣٨ ـ جريدة الأسبوع ـ العدد ٤٢٢ بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٥ م .

١٣٩ ـ جريدة الجمهورية ـ العدد ١٨٧٤٠ بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٥ م .

١٤٠ ـ جريـدة النبأ (العـدد ٧٨٨ السنة السادسة) ٢٦ شعبان سنة ١٤٢٥هـ ـ ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٤م .

* * *

فهرس الموضوعات